من بعد فرض جمعة ...   مع

من بعد فرض جمعة لا ينقضي   مع ما قضت ولكل يوم فرد

خمسة عشر يوما او يقضي لكل   ستة عشر يوما الحق وفا

بالعشر ان صلت متى ما اتفقا   والشهر ما صامت وثلاثين فما

لا تنسوا الاحوال الضعف يوم   ومرة ثانية تقوت الصوم

مع واحد تبتدي في عشرة   مع خمسة مفرقا ومرة

سابع عشر كل صوم والي   خامس عشر الثاني عشر تعا

قلت وذان واحد في الصوم   ان وقفت ... امها يوم ٥

واجعل الى السبعة هذا الصوما   فلتقضي يومين صامت يوما

وثالث وخامس ولتصم   سابع عشر صومها المقدم

وبعده التاسع عشر مثلا   او فلتصم مثل الذي فات ولا

ثم من السابع عشر تبعا   وبين ذين اثنين كيف وقعا

هذا الضعف سبعة ايام   والنزل وفي سابع الصيام

تصوم مرات مفرقات   ثالثة من هذه ...

تكون من سابع عشر الاول   هذا الى سبعة ايام

وثمنه مع عشرة لما علا   وذا تصوم ...

هذا إلى العشرة معْ أربعة   إمّا المشهورين ذوي متابعة
ثانية وأربعين اتصلت   وفي قضا الخمس للأولى اثنتين
ثم لكل بعدها تقضا   تلتين في خمسة عشر تبرا
دمها مع زمن تخللا   متبع لكل ما قد فعلا
ثم من السادس عشر مرة   ثالثة وبعد ذلك بعد الطهر
أي زمنا وابتغ هذا الفعل   وفي قضا العشر فلتصلي
الخمس خمسا من مرار منها   ثلاث مرات تصليها أما
في مدة خمسة عشر يوما   حكم طهرها كما قد
ثم من السادس عشر صلت   المريبين بعد الدال المهملة
وقد بها أو وفيها أن حوطت   والاحتياط حيث شك
قلت تحفظ القدر لا الوقت كما   لو ذكرت نصف ثلاثين دما
لستين في عشرين في الشهر أوله   في الخمسة الأولى الأخيرة
وستة ثانية ورابعة   حيض على اليقين ثم
تحتمل الحيض والانقطاعا   فليدع الزوج بها الجماعا
تغتسل لكل فرض ثم ما   يبقا من الشهر فطهر على

يفرض

يفرض أن أول الحيض   مطابقا أول عادة يصل
وتارة أخر هذا أخر   قد أجل على كلاما قد
حيض يقينا والذي يد   دا دون هذا فمشكول
وما على كليهما تبيينا   حر وجه طهر لها يقينا
مثا لحفظ الوقت دون القدر   تقول بدو للحيض
يوم وليل حيضها المتيقن   من أول الشهر وبعد يلي
كلاهما إلى انقضاء الشهر   ونصفه الثاني يقين طهر
وإن تكن عادتها مختلفة   لم تتسق أو نسيت هذي
فانو كل نوبة توجه   غسل والأثر الناس محه
وعابه الناس أيعوبا   يوما كما الكره تستوبا
والدم بعد طهر خمسة عشر   حيض فعاد فيه كلا
ومستحاضة كرحو مقعد   وسلس بول وبرنا
تغتسل عند الفرج ثم تعصب   ثم توضأ لكل ما دنت
في الوقت والتأخير للإيلاء   ونحو ستر ليس بالتوالي
وإن تؤخر لا لأمر ما يع   بها أو انقطاعه فيها

او قبل حمد دنه لا ان … فرب الاياب وقضت ان

باب م

كتاب الصلاة

بين الزوال وسوى نيل … كالشي وقت الظهر للمصلي
ثم لعصر وهي الوسطى الى … ان غربت واختير حتى تحصلا
ظل كمثليه وظل الاستوا … طهر او عصر اعتبر لخلاهم
ثم لمغرب بقدر ادوضو … وستره وشد جمع يعرض
وخمس ركعات وتاذنين … اما العشا فبغروب لون
احمر والغاية فجر صدقا … معترض تام يضي الافقا
واختير حتى الثلث ثم الصبح … الى طلوع الشمس في الاصح
واختير الى اسفاره بعد … اثناه بلا اذى لم يأثم
قلت الصواب انه يوتى بقضا … عن شغله لذلك الفرض عصى
وركعة لا دونها تصلى … في وقتها تقع اداء كلا
وندبوا تعجيلها اي اشتغل … لها باسباب كما الوقت دخل
وسنة ابراده بالظهر … لشدة الحر بقطر الحر
الب الجمع بنجد الى … اليه من بعد خلا الجمعة

والاستباه

ولاشتباه وقتها التحري … ولو لمستيقن بالصبر
ولعلم خبرا او تقليد … قلت لما اطلقه تقييد
اذ لا تجوز الاجتهاد لهما … مع قدرة لعلم عن عيان
وما يقع من قبل كالصوم … والحيض والاغماء وكفر ان
اخر وفي كالجنون والصبي … يعد زوال تكبير فرض وجبا
اذا خلا من مانع ما يسعه … والظهر مع ما قبل ان تجمع
كان خلا ما يسع الرص من … ووقت اخيرة وان هي بين
من بعد عقده الوظيفه … بها كعذر جمعوا اذا انتفى
وان خلا من وقت عذر ما يسع … اخف فرضه لطهر اسع
لعد نمه تجب فقط ولم يقضي … مع زمن الجنون دون
ذو الارتداد وقضى الذي … عشرها والطفل للسبع امر
بها وللعشر بترك ضربا … كالصوم واكره كل ما لا
لها كالاحرام والتحية … من داخل لا ينوى ذي
والحرم المكي منذ انتفا … وبطلت لا لمكة واهبا
عن الصلاة فيه وهي المحرم … والطرف والوادي

مَا نُشِّرْنَ وَعَطَنٌ وَمَزْبَلَهْ
وَدَاخِلُ الْحَمَّامِ بِالْمِلْحِ لَهْ

مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ إِلَى
أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَتَّى تَأْفُلَا

وَبِالطُّلُوعِ وَاسْتِوَا إِذَا
لَا يَوْمَ جُمْعَةٍ وَبِاصْفِرَارِهَا

إِلَى ارْتِفَاعٍ وَهْوَ بِالتَّقْرِيبِ
كَالرُّمْحِ وَالزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ

بَابُ الْأَذَانِ

يُسَنُّ فِي أَدَا فُرُوضِ الرَّجُلِ
إِنْ لَمْ يُقَدِّمْ فَائِتًا وَالْأَوَّلِ

فِي جَمْعِ تَقْدِيمٍ وَلِلْآخِرِ فِي
تَأْخِيرِهِ إِنِ ابْتَدَا بِالْمُقْتَفِي

إِذَانٌ مَثْنَى مَعْ تَرْتِيبٍ وَلَا
بِلَا إِنًا غَيْرِ تَرْجِيعٍ مُثِّلَا

بِرَفْعِ صَوْتٍ حَيْثُمَا لَمْ تُقِمِ
جَمَاعَةٌ مِنْ ذَكَرٍ مَا مُسْلِمِ

مُمَيِّزٍ شَرْطًا عَذْبَ صَوْتٍ جَهْوَرِي
عَنِ احْتِسَابٍ ثِقَةٍ مُطَهَّرِ

مُرَتِّلًا ارْجِعْ بِالتَّثْوِيبِ
فِي الصُّبْحِ سُبْعَ اللَّيْلِ بِالتَّقْرِيبِ

وَنِصْفَهُ صَيْفًا وَبَعْدُ ثَانِي
قَامَ عَلَى عَالٍ وَالْإِصْبَعَانِ

عَلَى صِمَاخَيْ أُذْنَيْهِ اسْتُعْمِلَا
وَالْتَفَتَ الْيُمْنَةَ فِي حَيَّ عَلَى

وَذِي الْفَلَاحِ الِالْتِفَاتُ يُسْرَهْ
وَلَا تُحَوِّلْ جِلَّهُ وَصَدْرَهْ

وَإِنْ تُجِبْ سَامِعُ وَلَوْ تَنَفَّلَا
وَقَالَ إِذْ حَيْعَلَ لَا حَوْلَ وَلَا

وتفصيل

بيان وهنا

وَتَفْضُلُ الْإِقَامَةُ الْأَذَانَا
وَأَنْ يُقِيمَ مُسْلِمٌ إِنْ كَانَا

مُمَيِّزًا لِلْفَرْضِ قُلْتُ قَدْ عَنَى
بِالْفَرْضِ مَكْتُوبًا هُنَالِكَ

وَهِيَ فُرَادَى إِذْ رَجَتْ وَتُنْدَبُ
لِمَنْ نَوَى ذُو نَوًى أَنْ يَؤُبُوا

إِنْ يَتَّسِعْ لَهُمْ جَمِيعًا دِمَنٌ
وَإِنْ يَضِقْ تَفَرَّقُوا وَأَذَّنُوا

أَيْ فِي نَوَاحِي بِحَدٍّ تَحْمِلُ
وَلْيُقِمِ الرَّاتِبُ ثُمَّ الْأَوَّلُ

وَإِنْ تَسَاوَوْا فِي أَدَائِهِمْ مَعَا
أَوْ يَتَّفِقْ فَقِيمُهَا اقْرَعَا

وَوَقْتُهَا بِنَظَرِ الْإِمَامِ لَا
وَقْتَ الصَّلَاةِ وَلْيَنَلْ فِعْلَا

(من الأذان)

جَمَاعَةٌ نَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةْ
بِنَصْبِهِ وَلَا الْخُطَى رَابِعَةْ

وَاللَّوْمُ فِي ذِي شَخْصٍ لِجُنُبْ
أَشَدُّ لَكِنْ فِي التَّيَمُّمِ أَصْعَبْ

بَابُ الِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

مُشْتَرَطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ
فَرْضٍ وَمِنْ نَافِلَةٍ إِذَا أَمِنْ

تَوَجُّهُ الْكَعْبَةِ أَوْ عَرْضِهَا
الْخَارِجِ عَنْ حَرَمِهَا وَبَعْضِهَا

بِكُلِّهِ إِنْ قَرُبَتْ شَاهِدُ وَجْهٍ
مِنْ حِجْرِهَا قَدْرَ ذِرَاعٍ

ثُلُثًا لِعَشْرَةٍ يَقِينًا ثَمَّا
بِقَوْلِ عَدْلٍ ثُمَّ لَا الْآلَا

بِالِاجْتِهَادِ ذِي لِعِلِّ عَرَضِ
لَا فِي مَحَارِيبَ شَهِيرَةِ الْعَرْضِ

جهة أو يسرة أو يمنا   ولا المحاريب لمسلمينا هدى

في جهة ثم بأن يقلدا   عدلا عليما بالدليل ذا

للعجز عن تعليم فكر فرضا   وكيف كان لسواه وقضى

وصوب جل سفر لقصد   عنه في القرب أو في البعد

ما مش وراكب خلا …   في جو فلا بد انح للمتنفل

لا في حرم بلى ان ستونا   ولا في ركوع وسجود من …

ولازم اتمام … ما شيا   وبانحراف لا اليها ناسيا

او خطأ او جماحا سجد   سهو على الاصح ان قل …

وان يطل او مدها بسبب   او يعمد او يعد …

تبطل صلاته كو الى البحث   لا عبد ما يكثر او اومى

ولا يصلي الفرض والمنذور   ولا جنازة وذى …

لكن لسكر وبالاولى يجد   وان يصلي بعد ما فيها …

ثم بنفس الحيا معينا   ولو بنى راكان او يمنا

او مخبر المقلد المحاذرا   بعد والاجتهاد ان …

اوما الخطا اخبره من افضل   من الذي قلد فا ليحول

بيان نية

باب صفة الصلاة

ركن الصلاة نية لفعلها   بقلبه في مطلق من نفلها

وذا مع التعيين مثل عيد   وجمعة ووتره والضحى

وسنة العصر ولم يعين   نية فرض الوقت في …

بالفرض في الفرض وما أسا   من خالف الاداء والقضا

لا الى الكعاب فارتب تكبيره   كلا ولو معرفا تكبيره

ولو بدل كبر لا يطول   او وقفة تقل لا لترتيب …

كالحمد او كبعضها والمورد   بدل بل بعض الحمد لا …

ولا السلام ولعجز ترجما   فذا كذا ركن لتشهد كما

ترجم للعجز الصلاة للنبي   وان يطق فعلا فليجب

وحيث لا يضيق فاخير ما   منه وفي الفرض القيام

ثم ولو كالراكع الحني اذا   ثم ليقعد وليركع

لجبهة وراكبه ومن   يحف في الركوع قبل …

يرفع لحد راكع ثم على   جنب يسافل اليمين …

ثم لظهره وللجرح اوما   به يداوي وبرأس …

إلى الركوع والسجود ثم … ما دام ممكنا كفي الرابلا
في مرقد ثم بالأجفان … ثم جرى في القلب بالأركان
وعاجز بقعد أو من قدرا … بعجز بالمقدور بالي ورا
مع الهوي لا النهوض ولأن … يركع أو يقيس لا ليسجدن
قام ه وبالقدرة نيل … قاعدا أو مضطجعا لا …
والجهل لا في كعة الذي … ينسم و… والسد
فالصاد لا يبدل ظاء أولا … فبالسكوت بعد أن طولا
أو قصد القطع وذكر … حصوصه بها كعاطس حمد
لا كنحو ده وبائس ولا … إن استعاد ربه أو ما لا
لما تلا إمامه والتبع … له ولا إن مشرع الانبح
ثم ولا تبع أي يقرأ … ثم سمع التبريع ثم كلا ذكرا
والكل غير ناقص … للجهل ثم قد رها فليقف
فإن يعلمها يجب عليه لا … إن كان بعد ما أتم
فلا يعيد والركوع … نيل يديه ركبتيه بالجنا
والاعتدال عوده إلى ما … من قبله قعودا أو قياما

وبسقوطه ولم يكن قصدا … عاد إلى عنده اله ثم
وأنه يسجد من بين خ … شي وشي الجبهة ملتوفا
إلا علي يحو له المس … عن كائن بنيه بالسكن
إن يتعذر لم يجب ومع … نحو وسائد وقعود
كذا الطمأنينة للمصلي … بعند ما نصفه في الكل
وهكذا التشهد الأخير … حركة لأنه مشهور
كذا القعود وصلاته على … محمد في آخر لا أو لا
وهكذا السلام أو سلام … عليكم والبحث فيه اللام
آخرها الترتيب مثل ما شرح … وإن سها فغير منظوم طرح
وإن ينكل من كل ركن أولا … أتى به وناب مثل إن محدد
ولو أتى به بقصد النفل … ولا ينوب عنه غير النفل
فرع لترك سجدة من أربع … يأتي بركعة لجهل الموضع
وللثلاث وللجلوس … من أربع يأتي بركعتين
لترك أربع وهذي العدد … بركعتين تلو أن نجده
لخمس وست ثلاثا يأتي ه … للسبع والأربع في الجلا

شرح

صلى ثلاثا بعد سجدة وسن رفع والابهام حذا انجم عن
نحر وما قرا كما ومعتمد ركوع يسوي تحت سماه
اشتغل صلاة وهو [illegible] سجوده وقول والدعا
والاستعاذ كل ركعة وبابين مع امامه جهر
وسورة في الاولين لا لمن يأتم ان يسمع وفي الجمع
كالاولين من عشا بين غير سوى الجمعة فليقراها
قضاه او اداه **قلت** في فائت وقت القضا اعتبر
والا فنقل لا لعبد الجهرا كبر بالمد وصد الظهرا
وعنقه وكمه مشعلية ركبة منصوبة والتحويه
حال ركوع وسجود جلا ويقنت الصبح اذا ما اعتدلا
والوتر بنصف رمضان الثاني **قلت** وفيه رفع اليد
ويجهر الامام لكن الدعا لمن مأموم وان لم يسمعا
يقنته [illegible] لا تترك في الرفض [illegible]
ووضعه لقدم والركبة يد اجذ المنكب [illegible]
بالكشف ثم جبهة وانفه في كل سجدة [illegible] الكشفة

وجلسة استراحة ثم اليد كالعجن للقيام والتشهد
اول والقعود فيه وادن صلاته على محمد تسن
وفي القنوت وعلى آل النبي في آخر ورب قول موجب
وبركات المباركات الصلوات الطيبات يالتي
مع افتراشه الجلوس كله موركا ثاني تشهد له
لا للذي لاجل سهو يسجد وكره الاقعا وتوضع اليد
بالنشر والتفرج المقتصد قرب ركبة وفي التشهد
تجعل قرب الركبة اليمنا عاقد الثلاث والخمس
في عند الا الله للمسبحة رفع ولا تحرك فيما صححه
ومرتين بالسلام يأتي برحمة الله والالتفات
ونية الحضار بالتسليم ونية الرد من المأموم
ونية الخروج والذكر كما رووه والعاجز عنه ترجما
قلت وان تحرم فلمه فان يذهب للنفل الى حيث سكن
او موضع آخر والتدبر لكل ما يقرأه ويذكر
وطول ما يقرأ في الاولى على ثانية وجاز ان يسجلا
اذ [illegible] الامام بالدعا اما ساو ان طال لم تسلما

وفي فتاوى حجة الإسلام من … لم يدر ما فرض وما من السنة
صحت صلاته بشرط أن لا … يكون قاصدا بفرض نفلا
فإن يعرض قصد التنفلا … لم تحتسب به نعم لو اعتقلا
تفصيلها كان الذي نوى به … من جملة في الابتدا يكفيه

باب شروط الصلاة

وبطلت ولو بجهل بالخبث … بطلانها ولو بسبق الحدث
لا في قليل دم برغوث وبق … ودمل والقمل ثم نفس عرق
وقرحة وحجمة وفصده … وبثرة ولو بعصر جلده
وبول خفاش وطين شارع … ولا ونيم من ذباب واقع
ولا تحاذي الصدر إن لم يكن … لاقاه في محموله والبدن
وما يلاقي ذا وذا كحمل ذي … نجس وطائر ∴ للمنفذ
والبيض مع دم وحبل القيا … نجاسة غير الذي قد عفيا
لا الحبل يلقيه على كلبا ولا … إذا رأس حبل تحت رجل جعلا
وإن بلا تعدي العظم نجس … بنجس لو خاف ظاهر الضرر
أو مات لم ينزع ودون شعره … من شعر لا نبته والجرة
في غير وشمها وفيها ∴ بما … لا يصف اللون ولو كدرة ما
يبده بغير مشي مبطل … وضوءه ولم يجب أن يسفل

وواجب خارجهما وإن خلا … كالطين إن لا ثوب قدام قبلا
قد برا فستره قد اسرة … بها الأول لناس عدم الجره
وبعدها الخنثى هو المقدم … والجنس دون الجر بعدم
وبكلام الناس كالتنحنح … للعطش حرفين وحرف مفهم
أو مدة ولو بكره وبكا … والنفخ والأنين أو إلى ضحكا
أو بالتنحنح الذي تيسرت … قولية بدونه وما طرت قراءة
عليه وسعنا لنا حملت … هذا على أم الكتاب والبدل
لا في قليل سبق سهوا اللسان … إليه أو شبهها به الإنسان
أو جهل الحرمة للكلام … فيها قريب العهد بالإسلام
وبقراءة وذكر قصد ا … تفهيم غير بهما مجردا
وفعله فاحشة كأن يثب … أو مثل ضرب الراحتين للعب
ووسط تكثر حتى سهو … مثل موالاة ثلاث خطوة
لا بكثير خف في الصحيح … كالإصبع جل للتسبيح
أو فعله ودفع من مريد … حيث على ثلاث أذرع
علامة شاخصة ثم بسط … قدامه مصلا أو خطا
حزم إذا دار بروزا لا … واحد من ثلثة صف علا

لنايب شيخ نذنا ذا كذ   وضعفت وبالذي يفلجر
او زاد عمدا ركنها الفعلي لا   ان زاد قعدة ولم يطولا
وقطعه للنفل نحو الراجع   الى تشهد خلا المتابع
وجاهل الحرمة عليه   كالسهو او بعوده اليه
وصار ادنى لقيامه وقد   قام ولبس ناسيا بل اعتمد
وطول الاعتدال والقعود   الفاصل السجود عن سجود
ونفى الركن اي قوليه   وغيره في شكه في النية
وطوله وقطعها بنويه   ونيز دد المصلي فيه
او علق القطع بشيء جالفا   فيها [illegible]
لا بنياف لم يقصر فيه   وان [illegible]
كعبق من بادرت ابتدارا   ونيابي [illegible] صارا
حدث له عدد كان لم يقم   من بعد [illegible] الذي علم

باب سجود السهو

قبل تسليم يسن ان نسجد   ثلثين والذاكر عن قرب [illegible]
بسجدتين ان ادام سلما   بتركه التشهد المقدما
او القعود والصلاة فيه   للمصطفى والآل في ثانيه

او القنوت وبسمل فضلا   لواحد من هذه لا مجملا
وسهو ما يبطل عمده ولا   يبطل سهوه وركن نقلا
ان كان قوليا وان تكررا   وما يشك كالذي ما عملا
لا الركن من بعد السلام في الولا   وقبله يأتي به ثم سجد
وان تخلى الشك في المذكور   بفعل زائد على تقدير
وللذي ايتم لسهو المقتدا   به واصله ولو قبل اقتدا
لو ترك الامام لا ان سيم في   حال اقتدا او لو لذي التخلف
لا ان بين لحدثه ثم به   في ذي وذي فان يعد يسجد
يجب سجود معه ان كانا   سلم معه المقتدي نسيانا
وان يسلم عامدا ام ذكر ما   سهى به الامام او ما سلما
فلا يتابع **قلت** ذا في الشرح قد   جا معتبرا وهذا المعتمد
ثم يعيد ان اتم القصرا   وجمعة بشرطه قد ظهرا
او ظن سهوا فانجلا لخالف   جار على ترتيب شاه سالف
وسن سجدة مع الاحرام   والشرط في الصلاة والسلام

في الحال للقاري ومن شغله … قلت وسامع وإن سجد
قاريها وسن تلبين في … هويه ورفع كل كف
في العشر والاربع من آيات … في الحج ثنتان وفي الصلاة
بلا تحرم ولا تسليم … ولا يرفع لسوى المأموم
لما تلا فقط ومن يأتم … لأجل سجدة الذي يأتم
وكما كرر ما يتلى سجدة … وما القوي في ص من هذا العدد
قلت وخارج الصلاة … وفعلها فيها بعمد يبطل
وسجدة عند هجوم نعمة … للشكر او عند اندفاع نقمة
ورؤية الفاسق وليعلن به … والمبتلي سرا لكسر قلبه

باب صلاة النفل

أفضل نفله صلاة في … عيدين فالكسوف فالخسوف
ثم للاستسقا فما الوتر … احدى الى واحدة وعشر
ونفي صلاتها بالوتر … بين فريضة العشا والفجر
لذا التراويح وحيث يفضل … وبعد نفل الليل فهو افضل
وان يسر في وتره تهجدا … في آخر او آخرا كذا

فركعتان قبل فرض الفجر … فركعتان قبل فرض الظهر
وبعده وبعد فرض المغرب … والبلوغا بالوا ولا ترتيب
ثم التراويح من الركعات … عشرون فيها عشر تسليمات
ثم الضحى ركعتين حتى … تبلغ ثنتا ثاليا ثامنا
بين ارتفاع شمسه والا … ومن طلوعها النواوي روي
فركعتا الطواف والاحرام … وداخل المسجد لا الحرام
ولا اذا الامام بالفرض اشتغل … وفضلها بالفرض والنفل تحصل
ان نويت اولى وزال الندب … لجالس قبل ويستحب
ان زاد ركعتين قبل الظهر … وبعده الاربع قبل العصر
قلت وفي الروضة ندب اربع … قبل وبعد الفرض للجمع
وما تؤقت منه يقضي مطلقا … الا الذي بسبب تعلقا
كالخسف والترتيب فيما فاتا … وقدره ان امن الفواتا
اولى له من اتيانا للمبتدا … بها تحرم لمن شا أدا
وان اتى باخرى لم يسبق … بها ولا حصر لنفل مطلق
فليتشهد كل ركعتين … او ركعة وقبله ثنتين
ثنتين اولى واذا نوى عدد … غير بعد نية لما قصد

كما لو قرنها وحيث لا | ينوي زيادة ونقصاً بطلا
وإن يزد فقد نسي على ما | نواه يقعد ويزد ان زاما

باب صلاة الجماعة

سنة الجماعة إلا في | فرائض والعيد والكسوف
وطلب الغيث ولا للجمعة | وفي التراويح وفي الوتر معه
كأن يعاد الفرض بالجماعة | ناوي فرض ورأي ابتاعه
نفلاً وفي الرجال والمساجد | لهم أحب كاجتماع زائد
إن لم يكن إمامه ذا بدعة | أو حنفياً أو فريت البقعة
يعطل عن جماعة والتحصل | لمدرك الجزء وإن لم يطل
وجمعة بركعة والفضل في | تحرم لشاهد ومقتفي
وللإمام زاجع لم يكره | وفي التشهد الأخير انتظره
لداخل إن لم يرد في الرسم | ولم يميز بين داخليه
وعذر تركها وترك الجمعة | حقن ولكن حبسه في الوقت
ومطر ومرض وعري | وأكلة الكريه ذو فوق
إيلام نيل بالغسل والعلاج | وكونه عفو القصاص راجي
والخوف من ذي الظلم والغرم | لمعسر والأنس للسقيم

وطلب

والجائز

11

والحر في الفرض ولا تعوضن | في رحلة الرفقة والتمريض
أو أشرفت بخير نسي أو الرفيق | أو بعض قرابة أو الصديق
وشدة الريح بليل ما اشترط | ظلمته أي في جماعة فقط
وشدة الجوع وشدة الظما | والحر والبرد وفي حل الأعما
وليقض مقتد بغيره وقد | علم منه بطلها أو اعتقد
لحتى علم الذي اقتدى | بتركه الواجب لا إن قصدا
وما لها تعين البطلان | مثل الخلاف الجمع في أواني
وبالتحري استعملوا أو شبح | صوت ثياب نافقاً من جمع
وفي صلاة اقتدى بكل | كل ثم قضى آخر ما يصلي
مقتد باحتمل أن يقتدا | بمن جرى التجديد أنه أو نسيا
أو عنده حتم قضاً بلكا | وبالذي آسر ومن قد شكا
فيه وبالأمي من لا أحسنا | الحمد أو بعضاً ولو حرفاً هنا
سواه كالأرت أو كالألثغ | مبدع أو مبدل لما لا ينبغي
أو لقدي مشكل أو أنثى | رجل أو مبهم حال الخنثى
وليس يسقط القضا إن ظهر | نفي احتمال كل هذه الصور
أو بيان الكفر والأنوثة | والاقتدا بالعير والخبوثة

أو بان ذا أمية لا قارئا
لكفره ولا إذا بان معه
أو عقب الإمام خلف عقبه
أو كان لا تجمع ذين مسجد
وهو ثلاث مائة من أذرع
إن لم تخل تشكل أو باب
أو شارع وفي سوى ذين صلت
صافة بشخص وثلاث أذرع
وبان لعنه ببعض البدن
ومسجد ومن بغير المسجد
به بشرط الكشف كالصفي
أو تابع الغير وما نوى اقتدا
به بما له تشاكل أو تابعه
أو غير الإمام وهو لا يجب
أو منه لا تخيير ما نوافقا
في ركعة ثالثة أو ابتلى

من ابتدا أو محدثا أو كان ما
نجاسة خفي ولو في جمعة
أو جهل الأفعال بين آمره
أو كل صفين بعد الأبعد
ولا تحد في البنا موضع
قد زاد دون بين بهاب
مناهج ولو بعرجة خلت
من خلف هذا أو تحاذي الأرفع
قلت أفرض لعد الآن لمن بلى
والصلاة والفلاة وان لم تشدد
قلت المتفقان كالذاكرين
أو ما نوى جماعة أو وحدا
في السهو علما هو في الركعة
كالجنب لا مأموم فلم يصب
نظم وفي الفتح يظهر فارقا
كالحكم لو أمامه فساه

أو خالف

أو خالف الإمام في ركن على
فإن يعد وكان مأموما في
يرجع مع الإمام للقيام
لم يتخلف عنه أو تسلل في
عده بركنين من الأفعال
كاملة قوليهما كالفعل
كالشك والإبطا في القرآن ما
قلت القضا فهذه ابتدا آل
وصار كالمسبوق فليكن تبع
إمامه وهو في الأولى ما تحد
تلوت أم لم أتل أو تذكرا
وإن خالف جاهلا فيجعل
إما الذي يسبق فالحد قطع
لم يدرك الركعة لكن الجرى
وحيث بالسنة كالمعوذ
من أم رك الركوع عشو بأعلى

في حين للجلا في كالنحو دانيلا
هو به لضعف أو لا ضعف
أو هو بالتكبير للإحرام
ذلك كالسبق والتخلف
تما وأربع من الطوال
في الحكم حيث تعد الصلى
وزحمة تمع والنسيان
بهويه إذ الإمام سلما
له معنى ثانية إذا ركع
أو ركع المأموم ثم شك قد
تابعه لسبق رك آخرا
كالمسبوق [illegible] فيطل
وإن تمها أو معه ما ركع
كذي تخلف بغير عذر
كان اشتغاله بفعل الذي
تيقن ومن حسن في أولا

نسخة وافقه

أدركها ولو بتكبير أحد 　 حيث يخر ما فقط به قصد

ولو صلاة للإمام تبطل 　 فيتقدم امرؤ ولا يمهل

جاز لذا إلا في الثانية 　 في ركعة رابعة والآتية

بآلية المغرب عن المقتدي 　 ونية الاقوام لم تجدد

قلت وإن عين إماما [illegible] 　 بينهم بدا فليس يجتلي

لم يعني المنسوق [illegible] 　 وهم بتقديم امرئ منه أحق

وجاز ولو بغير عذر 　 إفراد مقتد [illegible] الأمر

والندب أن يقدم أي [illegible] 　 من ولي الأعلى فالأعلى ثم من

رتب والشاذ بالحق على 　 غير معير البيت منه مثلا

وتشهد عن مكانه فلو 　 لم يحضر إليه [illegible] له تلو

ففاضل بالفقه فالقرآن 　 فورع فالسن في الإيمان

فنسب و[illegible] 　 [illegible] فقط ليس نظيف

حسن صوت فجمال سابغ 　 كالعدل والحر وشخص بالغ

على سواه وإن اختصوا 　 حر وشق [illegible] أبدى عما

ونشرة أن يقف الإمام 　 خلفا من المقام والأقوام

منفذا أسند أو ولو البعض 　 في القرب لا في جهة الإمام صح

ورتاج

ومن يؤم بالنساء في الوسط 　 وتقف العراة في صف فقط

فذكر بنيته مستأخر 　 [illegible] أو في السترة جاء آخر

ثم مع القيام أن تأخر 　 فذكران والرجال [illegible]

قصية فالمسكون فالحرة 　 قلت وعلمهم لبدء [illegible]

ويكره اقتدا امرئ أو فيه 　 بلمرية لمسة أو فأفاده

أو بدعة ما [illegible] أو فسق 　 قلت [illegible] بشعره والبصق

عن لحنه منه أو التلفا 　 ودفعه البطن فإلى السماء

ووحده فضجة من عدما 　 تحرمن بعد أن تحرما

ويلحقوا بالشرعة الأقوام 　 وتنوي الإمامة الإمام

وأن يجمع فعلى الوجوب 　 وكره للسبق والجنوب

ولا انتقال مع الإمام 　 [illegible] أو ضاعف السلام

إن كان ذاك للجلوس موضعه 　 [illegible] ركعة

كان لحد أول الصلاة 　 [illegible] أو إياه

في الآخر من بعد الانقطاع 　 [illegible]

باب صلاة المسافر

رخص قصر أربع من رحلا 　 [illegible] الحضور والذي [illegible]

نقل أجاز قصر فوق الشهر … في حضر وهو خلاف الأظهر
إذ قوله قاصد شيء يشعر … بأنه في حضر لا يقصر
وجمعه بالعصر بين وقتيهما … مرخص كالحكم في تلوهما
بعد عبور السور والعمران … لا سور بلدان ولا بستان
وبعد جلة فعرض الوادي … لا الطول والإهباط والإصعاد
قلت فإن كان ابتداءهما … فغير قدر العرف فاشترط
ولو اختيرو … ترى بقدر ركعة لمن قصد
شيرا أراه الشافعي فأما … ستة عشر فرسخا ذهابا
لا من إليه من قصير عد لا … وماله من عوض ما حلا
حتى ابتلي لو لحنا وابتدا … رجوعه إليه ما لم يعدا
كان بدا … أو نوى … إقامة أربعة صحيح سوى
بيوم الدخ… أو لما … لم يتجرد دون ما تقدما
أو هو دون نوى وما انقضى … إلا وضعف ركعة مصحح معنى
أو قد نوى بنصر أو … عبد لزوجها أو بقيام بلد
بقربه إن وجد المستعدا … أو الغريم أو أقام البلدا
واشترطوا الآن … على الجواز والإذن للسفر

ونية جازمة للقاصر … من أول الصلاة حتى الآخر
قلت كذا مفهومه والأصح … أن دوام ذكرها لا تجب
وأما الشرط انفكاك عما … خالف في كل الصلاة الحرما
أو علقت بنية الإمام … أما الذي اقتدى أبدى الملام
ولو جرى امتداده في صبح … أو جمعة هذا على الأصح
أو بإمام قاصر فاستخلفا … متمما كالأصل فرعه اقتفى
أو من يشك إنما في هو … لا هل نوى الإمام أو قصرا
عند قيام ثالث وإن قصد … إحدى صلاتين كذا أو ذا
وفسدت صلاته وما ظهر … ماذا نواه الإمام فعهر
أو بان للمأموم قصد القصر … من الإمام لم يفد الظهر
أو شك في وصوله ما كان أتم … أو هل نوى إقامة أو لا أتم
وإن نوى في كل صورة خلت … … المقيم بطلت
لا المقتدي بذي إقامة دام … … الله من قبل أو تذكرا
من نفسه الأحداث أو ضما … وهو مقيم محدث …
وجاز تقديم بعذر المطر … لا برد والثلج …
لمن يصلي جماعة إذا … جا مسجدا أبا … إذا

بيان لأهل

وشرطه نيته في الأوله   وهكذا الترتيب والولاء له
وإن أقام ولها تيمما   أو بعد أن يطلب حر الطول لها
وإن يدوم العذر حتى كبرا   للثان لا إن كان بعذر مطرا
فليلتفت أن يوجد عند الأول   من خوف ومن ذي ولد الحلل
أو له وليس وجد أن للطهر   في الوسط أي انتهاء الأولى معتبر
وبعض أركان الصلاة يحي   أن يتذكر أنه قد أهمله
يعيدها بالجمع أو ما تلي   يعيدها في وقتها الموصلي
إن طال فصل ويعيد كلا   في وقتها من لأخر الحلا
وإن يؤخرها اشترطنا النيه   ووقت صلاة هي أوليه منعقد
ما دام يبقى قدر ركعة وفي   أوليه قلت وذا في الإ
وإن يدم عذره هو النفر   إلى تمام الاثنتين والأخر
أن يوثر القصر على الإتمام   في سفر الثلاثة الأيام
وشفعي طهر وغير قدما   عليها وسنتي تلو بها
أخر قلت ذا إلى تفصيله   تركته خوفا من التطويل

باب الجمعة ٥

شرط صلاة جمعة أن تجري   كلاهما الخطبة وقت الظهر

في خطة

في خطة من بلدة ولو سرب   أو قرية حتى البنى من الخشب
غير مقارن ومسبوق إذا   تحرمها بمثله من أخرى
إن سهل الجمع بموضع فمع   عسر تجوز جمعتان أو جمع
وللالتباس سابق عليهم   ظهر وتستأنف إن لم يعلموا
قلت إذا المزيد بالسبق ولا   بالاقتران في الإمام واستشكلا
براءة جمعة إذا احتمل   سبق ولا يرى أخرى فلتطل ثم تعد
في هذه إن نسيل المري   إقامة الجمعة وقت الظهر
إما مع السبق ولا تعينا   في الوسط اختار ما اختار هنا
والا الظهر الأقيس أن يصلوا   ظهرا إلى قد صح هذا الحل
جماعة بأربعين مؤمنا   كلف حر ذكرا مستوطنا
لا يظعن الإنسان منهم إلا   لحاجة إن ينقصوا انطلاق لا
في خطبة عاد ولم يستأنفوا   لا بدل ولم يفتهم ركن
ولا إذا لم في الصلاة ذهبوا   فإن يحن أربعون تخطبوا
جاؤوه أو تلحق أربعونا   ثم الأولى من قبل ينقضوا
لو بطلت لمن بإم فبدا   تقدم كل لا لأهل اقتدى
حتما في الأولى وأتم الجمعة   والخالف الظهر إن اقتدى بعد
ثانية لا من به أثم   فيها وإن أحدث من يؤم

حاطبا او يليهما فاستخلفا
لخطبة الشخص وام اخر
اي ضعف عشر بن لعقد الجمعة
وهو اذا فارقهم في ركعة
وهو اذا الهيا فقدموا
قد الغير حكاية في الجمعة
تقديم خطبتين اي من قبل ما
بلفظة الحمد ولو معرفا
لفظ صلاته على النبي
لم يوص بالتقا ولو بما
وبالدعا ثانية تكفيه
واية يفهم في احديهما
وبالجلوس
بينهما وبين خطبتين
قلت وبالتكبير وظهر فليقم
وكونهم المكلف الحر الذكر
مهما يفهم حيث تقاة اوبدا

من حضر الخطبة فالمنع النفي
كالعيد او سامعها بادروا
قلت وجاء من كان قد
ثانية يتممون الجمعة
سجدا بهم صلاتهم يتموا
وغيرها ومادرك الجمعة
صلى ولا يجوز ان يترجما
ولفظه الله تعالى ردفا
وما بمعناه من المروي
نحو اطيعوا الله في كليهما
برحمة الله لسامعيه
وبالقيام للقوي فيهما
وسمع اربعين اهلا والولا
وبين ما صلى وبالطهر بين
ان فات سنكحها ما ذكر
واستلقي المعذور الان حضر
يبلغه من صيت اذا هدا

16

لكن في صوت لو فرضناه وقف
ولا يصح ظهره اذا فعل
وغيره فيهما فلحين
يظهره الى فوات الجمعة
ولكنهم جماعة اذا استتر
ابيح مالم تفت الجمعة
ولم يدعها ابتحبوا الغسلا
والقرب ان يخرج عن الماء
والمشي بالسكينة والفضلا
وترك بد ولبس اي
والرد للسلام بالسنب امن
ومن ان يسلم الخطيب
وبعد ما تم له الصعود
ليفرغ الاذان يحضروا قعد
وكون خطبة قريبة الى
بدا بخو الشعر والاخرى
عن جانب مسند اما امامه

من بلد الجمعة في اذا بالمرفق
الا اذا الامام في البلد
والندب للمعذور ان
حيث زوال العذر رفعه
عذره بعد الجمعة
ولم يتبعه وقد دعه
لكنه عند الرواح اولى
الا بس بعد
الى وعند الخطبة
قلت ولم تندب احس
وشد بالشمس
على الاذى من منبر
والقعود
بينهما هل هو الله احد
فهم ببلغة لعقد شغلا
مسند يزل
بالعة مع اتي الاقامة

وسورة الجمعة في الأولى او ان ... ينزل فبالمنافقين تقترن
ثانيه او نحو العجوز ... قلت باذن او رجا الجوز
وان يلي لبانها مشهورا ... او صحبت طيبا فلا حضورا
وواجد العرجة والامام ... اذ اخطأ الناس لا يلام

باب صلاة الخوف

ان امكن اللف على المقاتلة ... لبعض من جاز بعيد كان له
صلاة عسفان بان يصلي بهم ... اماما او نائب بالكل
ثم اذا في الركعة الاولى ... حرس فرقة عليها معتمد
وبالفراغ من سجود لا يته ... امامهم تسجد تلك الحارسة
والتحقت به على الامكان ... وحيث تسجد الامام ثاني
حرسهم من كان حارسا في ... اوله او غيرهم بمن خفف
او ضعفه ثم ... ... سجوده تسجد اثر اي عا
ولحقت تشهد الامام ... وسلم الامام بالاقوام
ان يكن العدو في القبلة ... قلت بان اشتغلوا فقله
وما تعلم عن العيون ... ... وقد رأى في المسلمين كثرة
وحيث لا في وجهها يعلي ... صلاة مادتنا بطن نخل
بهم فتين من سجعة ... له الصلاة ثانيا تنفلا

لكن صلاة ذي الرقاع اولى ... من بطن نخل وهي ان تصلي
بكل فرقة لهم في ركعة ... من الثنائي ولو في جمعة
اذا ابان بعين كل خطبة ... وفي الرباعي ولكن يستحب
حاجة اربع للكون النصف ... مثل المحاذي بالا يعني
وان تحل النصف فقرقتان ... او في كل فرقة ثنتان
وثمواها وكهم كالمفرده ... ولحقت اخيره تشهده
وفي الصحيح ان كهي نقاي ... وذا التشهد في الانتظار
وحمله السلاح فيهما يحب ... ان يخوف سلامة وما حب
وسن في المغرب ان يصلي ... ثنتان لا بمن ثلث بل اولى
وتطرح لفرقة ستقتدي ... في ثالث القيام لا التشهد
وحيث لا يمكن اجلا يفر ... من العدو والما والنار عذر
موجر وراكبا وذو افعال ... كثيرة الى استقبال
وللقصدي مع اجلاف في الجهة ... وممسك السلاح او ما ...
ملطخا عند احتياجه وما ... بعد ذي مباحه وتمما
مسافر في عده صلاته ... وان وفوق غرق فانه
قلت وتاخير الصلاة الحق ... فالحج في فضاء يشق

نسخة الام ... الصحيح

وحل الاستعمال من مفروش ... بالجلد من كلب ومن خنزير
وان تغشى بها الكلاب ... وجلود الميتة الدواب
والنجس العيني للسراج ... وللسماد قلت والعلاج
وعارض بحسبه للكل ... في سائر الوجوه لا المعلى
والفرو ... ما الاكثر ... منه لحاجة لحرب تدعو
وحكة وجرب وقمل ... والحشو واللعبة او للطفل
والرقم والتطريز ... وورق وخاتم ومصحف
حلية كآلة الحرب ... لراكب كالسيف لا المركب
وذهب لفضة الرجل ... لا حل لو به اذا لم يحصل
من ذا السن والحلي ... فقط لكل اصبع والانف
وسنه والحلي ... وللنسا الغير في نسجه
وآلة الحرب ... قلت وفي الالة وجه لهم

باب صلاة العيدين

صلى ان فات شروطها ... كلا من العيد بن ضعف ركعة
بين ز الحج والزوال ... اولى من الضحى لم هو اسبع
والاستخلاف الخارجة ... فيه واحيا الليلة كالغسل
من نصفه والطيب والتزين ... لقاعد وخارج مسنون
مبكرا فما شاد ما يا ... وراجعا في آخر محتسبا
لخرج عندها الامام مسرعا ... نحو اولا يلتحم حتى يجمعا
وكبر السبع برفع اليدي ... ما بين الاستفتاح والتعوذ
ولو قرا لم يتدارك وقرا ... ق وفي الاخرى خمسا كبرا
واقرأ بين كل تكبيرين له ... بينهما شغلة وحمد له
سبحا للاكبر او واصبعا ... تلي كل اعلى بيان وتا تعا
لمامه في ست تكبيرات ... او في الثلاث لو من يأتي
ثم افتتاح خطبة بتسع ... وخطبة ثانية بسبع
قلت وفيها القيام ... ومن يصلي وحده لا الخطب
وفي سوى الحج بلا ذا كبرا ... ليلتي العيد بصوت يجهر
في مسجد الطرق الى التحرم ... وعقب الصلاة كل مسلم
من ظهر نحر لانقضا خمس عشر ... وصلاة من يكبر اذ ذكر
وشاهد الرؤية ذو وصل ... ما لم يغب وانظر الى العدل
قلت وذا كما يقول الرافعي ... الى سوى الصلاة عن اجمع
وثاني اليوم القضا اولى ودع ... اهل السواد رجعوا اهل الجمع

باب صلاة الخسوفين

صلى الخسوفين بركعتين … زاد ركوعين وقومتين

والمسجد الاولى بها لا الصحرا … والاربع الطوال فيها اقرا

حال القيامات وان يسبحا … اي في الركوعات زمانا

لماة وضعف اربعين … منها وللسبعين والخمسا

ولا يطولها بطول الاعتدال … ولا يلزمها ولا يطولا

في سجدة في وقت [illegible] قلت … في طولها بين احاديث عدد

والجهر في الخسوف [illegible] خطب … كجمعة لا منفرد ويندب

في خطبة ثانية [illegible] على … خير وتوبة وفات بالجلا

وبالغروب فاتت الخسوف … وبطلوع شمسه الخسوف

وحيث لا يا من [illegible] بعدا … بالفرض ثم الميت ثم عيدا

ثم الكسوف ولام [illegible] … كسوفه بعد صلاة الوتر

ولكلهم [illegible] في … عيد وجمعة عقيب الكشف

قلت [illegible] الجمعه … لا غير هاذا الزهد بن معه

وسنة الصلاة للعباد … في نحو زلزال بالانفراد

باب صلاة الاستسقاء

سن للاستسقاء ركعتين … وبعدها صلى ولو تطوعا

اولى كما في خطبة الجمعه … والافضل الصلاة ركعتين من

كالعيد قلت الحق لا [illegible] … وكررا الصلاة ان تاخرا

الشكر والدعاء والصلاة … بالبر والصوم وبالتراجع

مع الخشوع وجميع صائم … في شيخه وصبية وجازا

ويذكر الانسان خير اعماله … والافضل استسقاهم [illegible]

ثم كعيد خطبتا استسقاء … بالعز في ثانية دعاءها

والعز [illegible] بدا ابتدائه يدع … وان زاد الحق تدعة

محتاج سقي وسوداد [illegible] … صلاتها وغنى وهذا النص

وان سقي قبل الصلاة [illegible] … ويامر الامام وكل الى بع

عن الظلم [illegible] وفي الارا … [illegible] وجمعهم البهائم

[illegible] ذمي وعنا امتاز … من الجميع [illegible]

لا [illegible] الحبى الانبيا … وبدا [illegible] باستجعاد

واعمد [illegible] السيل في انبيا … [illegible] ويحي

فصل في تارك الصلاة

من اخرج الصلاة عامدا … [illegible] وان بعد [illegible]

[illegible] ثم صلى … عن [illegible] وبنا [illegible]

عن [illegible] … لا الجمعة استتيب [illegible]

بصابر ثم يصلا او جعل | في القبر لم ينطمس ... وجدا
فقد

كتاب الجنائز

بلينا كل ذكر موت استعد | له بتوبة والظلامات يرد
الى ذويها والمريض اولى | وذو احتضار قبله يولي
لايمن ثم على قفاه | يلقى ووجهه والاخماص
لقبلة وعنده يس | تتلى وبالشهادة التلقين
ولمه الجنس في موالاه | وغمض اذا قضى عيناه
وشد في عصابة لحياه | قلت يكون ربطها ...
ولين مفاصل بالرد | والمد والنعل ... يرد
... ... ولا ... | قلت وانزعا عنه المخيط
وبطنه ... ثقلا | وفي رفيع كالسرير جعلا
استقبل
ونزع ... ... من ... | وكالذي ... ... نشر ... فوقه
ان ... ... فوق غاية | وغسله فرض على الكفاية
ولو غريقا كالصلاة ... | والدفن قلت الفرد ... على ...
وصح غسل الميت من كافر | وغسله بنية على المشهور

واكمل الغسل بان يغسلا | على سرير في مكان فخلا
مقمصا يغض طرف وكره | روية ما لا حاجة في نظره
ومسح البطن وقد اجلسه | وغسل عورته وملفقه
لخرقة على يد قد لفا | ولينهم ... والانفا
ثم يوضئه وصولا ... | وشعره بالسدر والخطمي
او خطمي
وبعده ... النمط | ثم يصب بارد ابه احتاط
يتبين كالعو ولسوا ... | ثم ... بعد غسل السدر
بالسدر والشرك ... | وثلث الغسل فان لم ينقي
خمس او سبع ثم ... | تنشيفه ...
... لا ... ... | في ... احد شارب ...
... الخلق اما ... | ... الجيار دون ...
... يطلبون الغسلا | لا امراة ان كان ... اهلا
... ... | ... ...
... حتى ... | ... ... من ...
ثم الرجال ... المراة | ... على ... ...
... لا ... الاجنبي | ... كالغسل ... الغسل الى

وجاز للسيد غسل الفتاة
إن تعدم العدة والرجعة
وجاز أن يوجد بأن تمتنع
في حرفة ولا يمس الذكر
ثم نابه له اللبس الكفن
والمنع من بان وثوب بالك
أو لاق في ثلاثة بيانص
لا أن يكن ما ليس المال
عمامة ما وقميص والإزار
وهي إزار والقميص ثاني
لبس وللأنثى الحرير لا يكره
ثم التشيعة ارفعا عليه
ثم لثلاثة وعاقد البدن
لعريكه بعود ونلف
وستر الوجه روح كم
وحيث لم يشهد بأن قيمة
والثاني موجب أو الابتداع بها

وأم ولد ومن كوتبت معه
لا العكس ما الزوجة لا الرجعية
والكلف روح غسل الزوج
والمرأة الحسي كمثب في الشرع
إذ تاه ثوب ساتر البدن
لغو للغريم لا للوارث
لفائف طويلة عن أرض
وجاز أن يزاد للرجال
لامرأة حشوها ينبع الخبث
ثم حارورها فنان
ثم الحنط والحنوط حره
منعلقيا وذكر في اللبة
فلطف بكافور وحرا الأعين
وشد والسداد في اهتز
ورجل بين العمودين حمل
فأما بخارج العمودين معه
ومشيهم أماما بعد بها
ومنهم

ومنهم حتى توارى أو لا
من مات في وقت قتال حللوا
حتى الذي أجنب ولو أحيا
وكفن الشهيد في أثوابه
والوجه في ثوب القتال التبع
وعضو ميت مثل أو فما جمل
والسقط مع بلوغه إلى مدا
وليستر الخرقة وليدفنا
وفي صلاة العضو نبوي الكلا
وكفن الذمي وليدفن فقط
فاغسل وكفن كلهم ثم اقصد
مقدما منها وغسل الرجل
ثم نقا العصبات قدم
ثم الأمين العدل والحر على
ثم امرأة أو تراضي بابنه
وعجز الأنثى وغير حائز

ثم على المسلم صلى لا
من كان مرتدا ولا تصل
لا ما بأسباب شهادة
ملحقات قلت ذا أولى
خف وجلد وقر أو درع
إسلامه وهو بدا إنا علل
أربعة من أشهر فصاعدا
قلت ولبس النفخ شرطها
وبإخلاج سقطنا يصلى
وحيث ميتا بعد إخلاله
في الصلوات والصلاة للشهيد
الأب ثم الابن والأعلى والأول
ثم ما بالإرث ثم الرحم
أفقه منه والرفيق فضلا
وفي الإمام عبد أمه
تقدم وجاز العمايد

صلاته واحدة وقرب   من الامام رجلا ثم الصبي
وراه والمراة بعد الخنثى   وحسن كلها ذكرا وانثى
فقرعة وباللبن امنع والتقا   ولحوه ولا يجي الا بشقا
سوى البنا فيجب للرجل   قلت وللصبي والمشكل
وكرهها السنة والتكسير   بأربع والخمس لا تصير
قلت ولا يتابع الاماما   في زائد والنظر السلاما
فيه على الاصح والسلام   عليكم بنيه التمام مبطله
وسورة الحمد عقب الاولة   قلت ولست بعد غير
وان يصلي في عقب الثانية   على الرسول وعقب الثالثة
دعاه للميت والختام   في حق غير العاجز القيام
ويستحب رفعه اليدين في   تكبيره كلا وان يقرا حتى
ولو بليل ومن الشيطان   عاد ويدعو الاولى الاعلان
وكبر المسبوق حيث ادركا   ولا يتم الحمد لكن تركا
لتكبير الامام وليسعه في   ذاك نعم يبطل بالتخلف
ان لم يكن عذر بتكبير فقط   والعرض فيها لمميز سقط

وبالنسا

وبالنسا مع رجل ما اكتفيا   ومن يغيب والذي قد صليا
عليه لا ذي غيبة في البلد   ولا على قبر النبي احمد
نبرا ادمات قلت والاصح   من يوم موته الى فنائها صح
وبعدها يدفن والاقل ما   لحرس من وحش ونبش كلما
وقامة ولحدة تعتدل   احملوا واللحد بصلب افضل
ووضع على شقير قبر ولحد   راس لموخر ومن ثم يسل
رفقا الى القبر وليس يدخل   ولو لانثى القبر الا رجل
زوج فمحرم فعبد من بطن   فرحم فعصب فذو الرحم
فالاجنبي مضجعا للايمن   ان يعجز الواحد وترا يعن
ووجهه الى تراب وسدا   او لبنة وفتح لحد بسدا
وسددت فرجاته وطينا   والرمي حين ثلاثا من دنا
ثم يهال بالمساحي التراب   ورش ماء بعد مستحب
وارفع ولو بحجر والحصا   شبرا ولا طين ولا تجصصا
وليحذر كهو وفي التسطيح   فضل على التسنيم في الصحيح
وجمعا الحاجة واثنى   ورجل حيث اشتد احتيجا
حاجز التراب وقدم افضلا   الحجر الى القبر وانبش للبلى

اي كونه ترابا كذا او يدفن — بغير غسل لا بغير كفن
قلت ولا يكفن بالحرير — نعم لجوز اللبس للعبور
في الارض والثوب اللذين عمّا — قلت كذا بالغ مال طلبا
وجاز ان يبكوه والندب امنع — والضرب للخدود وشق وجزع
وعز ندبا وعلى الصبر احملا — بوعد اجر والدعا للذي ابتلا
للمصاب وثلاثة لمدة — قلت للحاضر ووجه للابد
والكافرون بالقريب مؤمنا — عزوا وعلش والدعا
واندب لغير اهله ان يصلحوا — لهم طعاما مشبعا والحوا
ولم يعذب بنواح اهله — الا اذا اوصاهم بفعله

كتاب الزكاة

في دون خمسة وعشرين ابل — ابل اذا عن خمسة لم ينتقل
او كل خمس شنوي ضان — او معز لم له عامان
كواجب في غنم اي ذو سنة — او سنتين وثاني بدنه
صح ولو عن ابل مراض — في نصف خمسين ابنة المخاض
وواجب عليه حقا او ولد — لبونة اذا اتليه فقد
وفي ثلاثين وست بدلت — بنت لبون ستتين استكملت

بنت واربعون حقة معه — احدى وستون عليها جذعه
بنت وسبعون لها ابنتان — ثم لكل منهما عامان
في الفرد والتسعين حقتان — والحقة الحقيقة الفتيان
عشرون مع واحدة بعد المائة — فيها ثلاث للبون مجزية
وبعد تسع ثم كل عشر — معتبر واجبه كالقدر
بنت لبون كل اربعين — وحقة في كلما خمسين
في مائتين ما يجده حاملا — يأخذ باحدى الحستين كاملا
لا بها لنصفه ونصفه — لاجل التشقيص خلا وضعفه
وعند فقده بذل حصلا — ما شاء من كليهما او نزلا
عن السنان للبون او علا — عن الحقاق مع جبر كملا
لا العلس والواجد كل بعض — او بعض صنف لجعلان الاصل
ما شاء منهما او جدا — بدلا عن للصعود الاعلى
فان يقع في احد شاتيهما الخطا — الجبر بنقد او بنقص اعطا
وفاقد واجبه الخير — بين النزول مرة والجبر
او مع احد الخير مرة علي — لا المريض او معيبا ابلا

او جاوز الجذعة او قال الى | بنت لبون وله انها قلا
جبران ملك ان فاعي فا جذعه | لياخذ الجبران فالنص معه
وفاقد ومن جبران فقط | يقنع فاتيس يعلوا او هبط
وجبر احدى درج شاتان | او فضة في الوزن عشرتان
لخيرة الدافع لا النوعان | خلافا ما لو كانت اثنتان
وما اذا كان الذي قد اعطيا | خير ابيها ما الذيها وصيا
وفي ثلاثين من الابقار له | زكي تبيع سنة تكمله
وقل من جعل بعضا بسنة | واربعين بقر امسنه
اي ذات ثنتين من السنينا | وغير الواجب من سيئنا
بكل عشر ثم عشرون جعل | ثم ما بي كانتين من ابل
وفي شياه اربعين واحده | لكن بعشرين وشاة زايده
مع مائة شاتان بل عن احدى | وماتي شاة ثلاثا ادى
ثم لكل مائة شاة ولن | ياخذ ما بعيب او فرن
ولا المريض والصغير والذكر | من له الكامل الا ما ذكر
وماله ان عنله فالكملا | يفقد ما يلقاه معه حاملا

رابعا

ي

سواء اقيمة للضان | من معز وعليه سيان
في ثلاث عشر ان معز | وعشر ضان اية ما جوز
ان عدلت نصف وربع | والربع من ضانه تجاوزه
في عكس ما ملناه عليه في | وزكي عشرين مثقالا ذهب
ومائتي درهم نقرة وما | زاد ولو من معدن وان كما
ربع عشر دون جابر الحلي | ولو بقصد الاجر مشتغل
او لم يرد تحريما او اباحة | به كمكنون بنوي اصلاحه
ولا اجتلاط واتساء جررا | بالباد او بعوض كل الكرا
او اسجاد المعافيه اعتمدا | وما يعوب جاهلي وجدا
في موضع اختلاه او مود | خمس وفي جنس من المعادن
حال اصباحه من او | او زايد خمس وفي عشر في
او لم يجف عادة وكلها | عشر ان سقاه حي عنها
بالنضح والدولاب والتلعود | فنصفه والنوع المذكور
بذي وسطا عسا البذي | والحال بها اسم في
وعندنا يندب خرص الثمر | اهل الشهادات لكل التمر
فان نقصه بالعرف المالكا | التمر الجاف ويفلح ذلكا

أَنْ

فاعتد في كله تصرفه ... وبعد بيعه لو سلفه

بقيمة محققا او بلفا ... ولم يقصر فضمانه انتفى

وان نحا في السد ادعاه ... او غلط للمن صدقناه

لا حسه والتركان ضر المحجر ... او لم يخف فله قطع النظر

وسلم العشر ولا لوما ... في غير ما قلناه الا قيما

تلبسه بالتعاوض المراد ... للاتجار ولا بالاضطرار

والربح ما لم ينو بعد الاقتنا ... ففيه ربع عشر فيه هنا

من نقده امل المال واح الغلا ... ان كان للعين بعوض كاسبا

وحيث نقدا ينو اما ... تشري به نصابا بعد تما

تم من الابقع للذي استحق ... ولو بلا اخذ بقصدها نفق

في كل نوع بعد ما او في ... عين ثم في غلتها والوفي

بنصابه او سابق مع من ... في حوله ثم زكاة العين

والقصد لم يمنع زكاة التجر ... في الادمن والاتجار عدد

ولا بعقادة الحول اعتبرا ... والحول من وقت الجداد اعتبرا

وتلزم للمالك في النصاب به ... زكاة كل المال للرجا سببه

ن مابقا

ر

~~وتلزم للمالك في النصاب به~~ ... ~~زكاة كل المال للرجا منه~~

من ربحها قلت ولو بوجها ... هذا اذا امن غيره اخرجها

لمسلم ان كان حر الكل ... او بعضه معين الحمل

ووقفت في ما لدى ازدياد ... كملكه في الحب باشتداد

والزهو في الثمار والحصول ... في معدن واللبن والحول

في غيرها فان يبع وردا ... بالعيب او يقل نحو ابدا

قلت ولو رد على البائع ما ... باع بعرض مثله ثم ما

وان يجب على الذي اشتراها ... ماله يردها اكراها

عليه الا عهد بالاخراج ... ووجبت للربح في النتاج

لحول اصل لا ان الربح نزل ... مما به تقومه وان حال

فرع بعشر لمشتر مباعا ... وبعد ستة شهور باعا بحوله

بانتفع واشترى بكله ... عرضا وباع العرض بعد

ما به زكا اذا احتيج ... ثم الحول بحصة عشرين بيا

ثم الحول الربح اعتبر تامة ... زكى ثلاثة العشرين البا

ونقده قيمة لما به ... تاجر في الحول وفي نصابه

وبالنصاب عينه التام ... فيما نوى المتجر كالعام

ن محولا

ويكون البيع في المشروط … فيه بقا العين للمشروط
وللتجارات الاخير دو ما … قد نص يا فقها كما نقلها
وبدو حولها من الشرى بلا … نصاب نقد في نوع كملا
ان قطعا في القوتعا ما او كلا … وان بغير العدد لم يقطع عد
في عدن والبلس حس والعلس … بوبه كملت وانعلس
والخلط في جمع حول ولدا … زهو الثمار في نصاب فحدا
اولى لا اهل الكو ده وسوى … خلط شيوع فخار زهوا
لجعل مثلها للخالطين … وملكين فلعا العاقدين
ان كان من جنس جا المفرد … بلا انحلا في نوع اي مورد
ومسرح يجمع فيه معا … ثم نشا فيعد داو المرعا
والحلب المكان والفحل … ومن بها ها ومراح الليل
ويشد الجبوب الثمار … وحافظ هنا وفي الجار
وموضع الحفظ فدكان رجع … خليط الواجب منه تسع
على الذي خالطه حصته … فالعوض في مقوم بقيمته
فلث ود الخلطه الجوار … مع الشيوع ان يكن ما قد

كالمفرد

يشرع

من جنسه منه فلا ان اجمعا … والقول للعامل ان تنازعا
لو ظلم الساعي بقطع عاددا … لحصة الواجب لا ما اخذا
وان يكن عن اجتهاد الطالب … لحصة الماخوذ دون الواجب
كالحنفي قيمة لحرت أ … والمال الذي في الحال الذي
فاو ملكت اربعين مسندا … محرم وعن هذا العددا
عوده تاليه فواجب على … فهل شاة بعد حول اولا
والنصف فيما بعده وعن … عليه نصف الشاه تستمر
عند تمام كل حول هو له … وذاك كل شهر اي اوله
وحيث خالط ثلاثين بقر … بعشره كذا فعند كل شهر
في السنة الاولى بيع والتي … من بعد غير الربع من منبه
وعند عن ربعها المبرد … عند تمام حوله للاند
وان خالطت بالاعز بين في … عشر على ما قد ذكرنا فاصرف
عند تمام حول ذلك المقدم … اربعة او اربعا من غنم
وثلثي مستحاض ابدا … في كل حول بعد حوله مسندا
وثلثها اجز كل عام … للثاني لازم على الدوام
كله واحد اذا و يعرف … زكاة اثنا رخيل تو قف
على جماعة معه لا … لحو نصاب غنما او ابلا

وشرطت اسامة المال الذي
ونحوها في شامات تستتم
ولا زكاة في الحيوان والبقي
كالعاملات ولزوم الدين
قد عممت ان تكن صفا حوى
وجعل مال ذكوي اضحيه
وبذره تصدقا به شرع
وقدمت في التركات التزكيه
وبالجفاف وحضور المال
والعضب وللحلول والتقرر
شرط لايجاب الضمان ولادا
لجوز وهو ضامن وتلف
والمستحقون الزكاة شركا
ووا رقبة لغير الجنس
فقدرها شاعوا رضا بطلا
وقدرها اخرج من ارادا
والحول لو كرر في نصاب

ما مسه جمع حول فبقي ∴
حولا بملك وارث وما علق
تعلق قدر الزكاة لا نقره
واشرط اجتياز ملك عن
على نصاب دون خمس الحول
او بعضه قبل وجوب التزكيه
والدين لا يمنع كيف ما وقع
عن حد او ايمان الاداء التنقيه
واجد وعود ذي الضلال
والاجر لا الصداق بالتلف
ونظرة الجار وغير البعدا
من قبله لا الوقف فقطه خلق
بواحد من جنسه من ملكا
وذا الزكاة في جمال خمس
قلت ولو مال التجارة فلا
سواه لم يملك بلا ابدال
فقط فلا تكرار للايجاب ∴

ولينو بالقلب الزكاة او نوى
او الوكيل الاهل منها نقل
عن غير ذي التكليف والسلطان عن
وهو ومن وكل يدفعان
وهو الاحب ان يكن عدلا ولو
لجائر لحب لا ان عينا
بل واقع تصدقا الا اذا
او ان يقع عن اخر وقعا
لاخذها بما شرطنا الحول لا
وللمواشي العد قرب المرعى
بلا صلاة منى لا تصلح لك
الاتباع على آل النبي
قلت السلام مسلما استحبابا
ومن يعجل لجزء ان انعقد
كمال الاخبار او شابين
بما بقى ولعلي الحق هر

صدقة فرضا للمال هو
له الموكل ابو غني والولي
نهيج وشبهها كما امرته
للمستحق او الى السلطان
اخرج مطلقا فللعابد او
ولم يعد لو بالقاسا
صرح اذ ذاك بان تشغلا
واندب بان يعلم شهرا من سعى
فيه واول الشهور اولى
في ضيق مرتب به ويدعى
ولي على غير نبي او ملك
وهم بنو هاشم والمطلب
وغيره ما لم يحل حولا
حول ولو قبل نصاب المتجد
في مائة ثم نصاب من
لجزء من او لشهر الصوم

إن وجدت شروط الإجزا إذا وجوبه وهو كما لو وجدا
لا نائب عند الإمام قبله والمستحق لو نيل فضله
والطفل لو يجمع وعزم الوالي ما لو حبست بلا سؤال
أو دون حاجة من الأطفال بأخذ أو فرطي الأقوال
وحيث لا تجزئه ما قبلا والمستحق علما التعجيلا قدم
كما إذا ابنت مخاض عجلا للخمس والعشرين ثم ابتكلا
ضعف ثاني عشرة ما كلا ولو عدت بنت لبون تسترد
ولو هو المتلف ملك له لكن بلا زيادة منفصلة مالا
وأرش بعض صيد أو قيمة ما يملك يوم قبضه مقوما
ومو تجديد الى كاد الرجعا فيه ولو كان الإمام الدافعا
وليس بالمحتاج فيه الوالي إذ ناحية ابن ذوي الأموال
وإن به تم النصاب ليس في ما بيه إن قبل حول تلف

باب زكاة الفطر

وتجب بشمس ليل الفطر حتم على معتق ليوم حر
أداؤه قبل خروج فطره وقبل أن صلى كالحرة
لكل مسلم يموت وقته ولد من قبله رزقته

والعبد آبقا ومقطوع النبا والتابين الحامل لا عرس الإبا
ولا لمستولدة إلا ممكن خمسة أرطال وثلث رطل
قلت قريب أن يجي حقا بين على اعتدال هي الاثنان
أو بعضها الموجود فيها الفضل عن قوته وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مؤنته لكل يوم عيده وليلته
والقسط للبعض وإن ما يا دفع دونه وفق وجوبها بمع
غالب قوت بلد الذي الأدا عنه لذا أو جوبه لا أبدا
معشرا أو أقطا أو جبنا أو لبنا لا مصله والسمنا
قلت ولا القيمة والدقيقا والخبز والمعيب والسويقا
أو من أجل منه لا أنفق ما بل أقياتنا لا يعد منهما
والبر والشعير فاقا التمرا والتمر أعلى من زبيب قدرا
قلت الجويني بذا أما التمر قبل الشعير وكذا في البحر
وإن يضق ما يبدا بنفسه في أحسن الوجهين ثم عرسه
ثم بمن قدمه في النفقة ثم بمن شاء بغير تفرقة
ودون إذن زوجها إن تبدل وقطعها الخيرة للتحمل
وهي على المعسر لبنت تستقر ذكر النفس والعرس وكل من
وتلزم الحرة عن المعدمة أعسر زوجها وسيد الأمة

وبيع حر عبده لفطرته ... إن كان لا لحاجة لخدمته
قلت ولو كان بيسار يوقف ... ففيه بحث في الظهار يعرف

كتاب الصيام

يجب شهر رمضان بأحد ... أمرين باستكمال شعبان عدد
أو رؤية العدل الهلال ... في حق من دون مسير القصر
وبعد أن تبقى ثلاثون ... ومن إليه يوم عيد هم وصل
وإن يصم عشرين مع ثمانيه ... كان قضاء اليوم كافيه
وإن يسافر لمكان لم يرى ... فيه فلا يجوز له أن يفطرا
وإن يكن عند مسلم بكله ... والرأي بالنهار للمستقبله
وصحة الصوم بقصد ... قبل الزوال لكل يوم
وإن يكن فرضا فشرط نيته ... قد عينت من ليله مبيته
كمثل أن ينوي صوم الغد عن ... فرض بصحة التنفل أو نحو
لقول حلية ذوي رشاد ... أو عبد أو أنثى أو احاد
أو صحية أو عادة الدماء ... وترك عمد الوطء واستمنا
ولو بمحو قبلة ولمس ... لا نظر ولا بفكر النفس
وحد جاهل الاستقا ... لا برك قلعه النخام مطلقا

مطلقا

لكن في باطنه وجهين ... حيث هماد لو دخول عين
جوف له ولو بسوى مخلل ... كباطن الأذن أو الإحليل
في منفذ لا في المسام وإذا ... صوم ما يقصد البشر نعالهم
من فيه ص فان بوله ... جوف فانبع بين أسنانه بطل
وبالنعام حسب محج أمكنا ... والماء بما يتمضمض ممعنا
والأكل ذهبا وكثير ناسيا ... وما بجهاد من بين خلليا
والحجم لا حجا ولا بالنهار ... وللذي جامع باستمرار
من بعد فجر وليكفر فيصح ... لكن يصح الصوم إن فجر طلع
والعقل والإسلام والنقاء ... جميع يوم وانتفا الإدعا
في أي حين وقبول الصوم ... لا العيد أو تشريقه للصوم
ولو تمعا ولا الملوك ... لفاش أو لهد أو مملوك
قلت أو الصبية أو بناء ... والعمد عن مطوق النساء
لعض ورد فيه أو منذور ... والأقضا فيه أو تكفير
ورمضان للنوى وندب ... مسوغة فطر ابغيه
بالثمر ثم الماء والسحور ... والبطر لا أن يشكل الأماخير
والغسل عن مصاحبه إن اجنبا ... وترك هجر ولسنة ندبا

فنرع

وعلمه وذوقه والقبلة | وإن أخل سهوه تكرر قبله
والانتقال بعد أن تزولا | ونشر ان نوى ثم ان يقولا
إلى صائم وأن يكبر ا | في رمضان العيد غاب والبر
للصائمين واعتكاف المسجد | وكثرة القرآن والتهجد
ولا كفر لحر في الشهر | وليلة القدر بهذا العشر
ملك وفي انفعالها موال | جامعة وحرم الوصال
وليبح الفطر هلال حيدرا | ومرض خا معي ان نظر
وسفر القصر وانه الا | ان يعد متجه لو او الا
وصومه أولى بلا تضرر | ويجب القضا لا با لقصر
والجنون من سوى المرتد | والكفر اصليا ويوم العقد
لها ولا امسا كبعد الت | وسن في القضا ان دالت
ويجب الامسا كي في ذا الشهر | لمن حقيقه حرام الفطر
اعني مع العلم حال الصوم | كنوم مرسل مع نوى العوم
ما على من تعدى بالفطر | امساكه فيما قضى او نذر
ولا على المرضع والمرحل | ان افطر افر ال او لم يزل
وحائض أو نفسا مفطر | بالحيض والنفاس ولبقي

وعلى

٢٠

وان جنى في يده فيبيع في | جناية فهدر كالتلف
وبأمر المعير وهو من ضمن | راهنه بفكه والمرتهن
برد رهن او طلاب الدين مع | حلوله ثم تراجع وليبع
اذا لم يؤد راهن وبالثمن | يرجع مالك على من قد رهن
وارهن بديني من فلان ذا الجمل | كقبضه ورهنه ان اشتمل
وانما يجوز رهن ما | يأتي للجفاف والفساد علما
قبل حلول دينه بشرط ان | يباع اذ ذاك ويرهن الثمن
مكانه وهكذا يفعل ان | طرا فساد عنده بما رهن
ثابت من كل دين يلزم | واصله لزومه كحو الثمن
في زمن الخيار لا نجم على | مكاتب والجعل ما لم يكملا
والرهن فوق الرهن زيد دين | لا الدين فوق الدين بالرهين
ويمنع الرهن ببيع من ترك | والقرض لكن طرفاه اخرا
والغي الا دا والرهن بان | ظن عليه الدين والرهن بطن
صحة شرطه ببيع ذي خلل | وللولي رهنه الام دخل
لا غير معنى اللفظ بالمباني | في عرضه ولا غصون البان

في رهنه امانة فتمنع ... ورهنا فقبل القبض فسخ لو وقع
[illegible] عائد ولا الاباق من ... عبدٍ ولا جناية بمن رهن
ولا بحجر العسر انما ... لا تقبض المراد اذن ولهما
تقبض ذي التكليف كالتعين ... للدين والتوكيل للمرتهن
فيه لغير راهن وعبد ... سوى مكاتب ومن في يده
فيمضي مدة الذهاب ... اليه كالبيع والاتهاب
وشرطه اذن جديد كالهبة ... والمستعير والذي قد غصبه
يبرأ بالايداع لا القراض ... قلت هنا يجا باعتراض
اذ لا يعار النقد والمقارضة ... من شرطها النقد فذي مناقضة
واعتذروا عن هذه العبارة ... ان المراد فاسد الاعارة
والعذر عندي انه لو صرحا ... بزينة النقد المعار صححا
ولا برهن ولا تزوج ولا ... اجارة ولا بان توكلا
ولا بالابرا وهو باق ما ترع ... فالبيع والتزويج والرهن امتنع
والوطئ والاجارة المستعقبة ... بعد المحل من سواه والهبة
وشرط به كالمنكوحة ... في الرق والكتابة الصحيحة
كذا

والبيع

لذا انتفاع صر والقطع الخطر ... لا الفصد والحجم وختن لم يضر
وجا[illegible] الذي ... الا في القيمة [illegible] يوم ميد
قلت احتيار عين ان الامه ... هنا بيوم حبلت مقومه
ومن مقل حيث وصف تلكا ... لم يكن لا بعد ان نفكا
ويعزم المعسر اذ تموت به ... كوطئ مملوكة غير مشتبه
خلاف حد وزنا ونقدا ... كل باذن صاحب الدين اذا
لم يشرط التعجيل او رهن الثمن ... ويرجع الآذن قبل ان كان
باذن ذا في هبة ورهنه ... وعاد قبل قبضه عن اذنه
وحلفوا من جحد الرجوعا ... في الاذن قلت بعد ان بيعا
وحلف البيع قبل العود عن ... اذن وهاهنا هو الذي رجح [illegible]
والرهن والقبض ولو اقرا ... والقبض عن رهن وادعى
وعوده عن اذن قبض قبله ... وقد رهون ومرهون له
قلت وهذا في الفصا ذكره ... وهو من المعدود فيما كره
والمودع امانة للمرتهن ... وشرطه عارية المرهون ان

سهر بغي اي ببيعه نصه — من بعده وقبله تساهمه
وكالصحيح كل عقد فسدا — ضمان او [illegible] ابدا
ولا انتفاع لا بجامع البدا — بنزعه في [illegible] واشهدا
لاذ واشتهار بعد اله كا — له طلاب بيعه متقدما
بثمن ان حل والجيران ابا — عن بيعه وعن ادا ما وجبا
فان امر بيعه لا التصرف — فوطيه زنا ولا تختلف
باذنه اما بظن الحل — فشبهة توجب مهر المثل
وقيمة الفرع ومن قد ايمن — ان زد دون اذن ولجد ضمن
له وبالفسق ولو بالزائد — تحويله منه لكل واحد
وباع مرهونا باذن سبقا — وهو لراهن وكل مطلقا
ومن زراهن كاجر رهن من — يهرب والسقي على الذي رهن
وبجناية على الرهن البدل — لا ان بقي مرتهن وما اتصل
من زائد رهن كحمل البطن — وذلك الموجود حال الرهن
وان سقاها راهن واذا — من غيره الى المقر ردا
والرهن يفك بان يبرا من — جميع دين وبفسخ المرتهن

والبيع

متعلق بان اي الاداء والبيع بالعام في بحر اعدا

والبيع والهلك وقتل الجاني — والعفو للسيد بالمجاني
ولا قصاص وله الارش لان — يرهنه بدلا مقبول رهن
لعرض مثل اختلاف اثنين — ارهنا عبدين او دينين
في الحل والتاجيل او في القدران — كان القليل بالكثير قد رهن
وانما ينفك بعض ان وجد — تعدد في داين او ما عقد
او من عليه او من العارية — له او الارث بلا رهنيه
وقول راهن لمن قد ارتهن — بع لك او لي بعه واستوفي
عنه الي نفسك او لي ثم لك — لنفسه ما لصاحب الدين ترك
لو ادعى عليهما اثنان — قد رهنا بمايه عبدا اهل
وانصا فواحد صدقه — فاجعل بنصف الدين رهنا حصته
ثم الذي صدق وان يشهد على — مكذب بالرهن ايضا قبلا
وحيث كل منهما يزعم ان — لا رهن منه بل شريكه رهن
يقبل ان يشهد وان تخصمان — بدعيا الغا على اثنان

وانه اقبض هذا العبدا — رهنا به فان يصدق فردا
فنصف هذا العبد مرهون حج — مصدق ثم له ان يشهدا
لغير من صدق بل ان اقتضى — حالها الشركة ليست ترتضا

فصل في التفليس

يطلب من تفليس مدين — والحاكم او للطفل والمجنون
وللسفيه لا لمن لم يحضر — ما الدين ان حل كمنع السفر
وزاد عن مقدار ما له حجر — قلت ومن يطلبه ليس يقتصر
عليه من تصرف مفوت — وذاك في المال لا في الذمة
ولو بما حل ولو مغبونا — ادهم من الزحام امنونا
كالحجر من او ان يدين — تعامل بلحوق لا بعين
ورده المعيب لا ان اغبط — لا تغيار وان الرد سقط
والارش لازم لمنع حادث — وبنكول مفلس او وارث
لمفلس عن حلف مردود — عليه او مع رجل شهيد

لم يحلف الخصم كما ان ليس له — دعوى وما يوصي له ان يقبله
وما لمفلس لقاض بيعا — وما لمديون لوى سريعا
لا مفرطا شرعته بحضرته — قلت وقال غيره بخيرته
فان يبا فليبع المتاعا — او عزر المالك حتى باعا
ولو بحبس قال في التتمة — عليه تعويل قضاة الامة
يعاينه بالاهم فالاهم شملا — وتشبه الدين الذي حل قسم
ولو سوى حبس رضا الا — بغير حجة الحصار الغرما
وعاد بالحصة نقض حتما — من بعد بان لا ان استحقا
ما باعه القاضي فما الجميع — ولم يغرم ثمن المبيع
ونقص القاضي عليه وعلى — بموته اقل كافي هو لا
من عرشه والفرع والاصل اليه — بيع وقسم وكسوا بالعرف لا
ان كان ذا كسب نفي واستثنا — دست ثياب لايق وسكنى
وقوتهم ليوم قسمه قد — ويوجر الوقف وام الولد

لا هو وينفك بقاض ووجب *** حبس المدينين ولو لنا وأب

بغير إمهال إلى عسر ثبت *** لشاهدين مع يمين طلبت

أو باليمين حيث لا يعهد له *** مال وإن كان غريبا جهله

مع باختبار محصا واجتهدا *** ثم إذا الإعسار ظنا شهدا

ونصب المحتسب بالمعاندة *** قلت إذا لم يجد حبس فائدة

لصاحب المفلس من حال الحجر *** تعاوض لا ما بحجر يقترن

بعلمه العود إلى بياعه *** حالا بحق الفسخ لا إجاعه

ولا بأن بيعه أو حجرا *** قد سوى المقبوض إن تعذرا

بالفلس استيفاء لا الهرب *** وموته ولا إذا الأدى إلى

من عوض الدين الذي حل ولو *** بعد ولو تقدمه به ارتضوا

مع الذي زاد بغير فصل *** كسمن ما ابرت والحمل

والولد اجتن إذا العقد صدر *** وليعطه قيمة غير الحمل البذر

وإن رأى البائع الامتناعا *** عن بذله القيمة فليباعا

وخصه بحصة الأم إذا *** في ملكه كان ولو بعود ذا

لا

٢٤

لا حيث حق لازم به ارتبط *** وروجت وصار وجا وخلط

زيتا بمثل أو بدونه بلا *** أرش كنقص لا بنقص فعلا

أو أجنبي أو بذي أو زاد *** بالعقد لحو الزيت بالإيقاد

فاضرب له بالجزء من أثمان *** لناقص بنسبة النقصان

من قيمة الكل والاعتبار في *** ذا بأقل قيمة للتالف

من يوم عقده وقبض ولما *** يبقى بأعلى القيمتين فيهما

وإن بقي عبد من اثنين اقترن *** هذا بهذا أو بقي نصف الثمن

فصاحب المفلس إن شا أخذا *** على الجديد منهما هذا بذا

وفي الكرى ينقله من مهلكه *** لمأمن وعند فاض تركه

وزرعه يبقى بأجر قدما *** به على كل غريم فيهما

وقلبت مصالح الحجر *** وليبق في المبيع دون أجر

ولو بنى من الكرى أو غرسا *** والغرما اتفقوا أو المفلسا

في القلع بقلع أو بقولوا الأرجح *** ويبذل القيمة عنه من قلع

وغرم النقص والخلف فعل *** أصلح شيء للغريم والمقل

والثوب إن يصبغه أو يخبزه ما *** بعمل شارك بازدياد فيهما

والحبس للقصار والأجر هدر *** يتلف في يده ومن قصر

فقصره بالأجر من حيثما *** يفسخ وإلا فليضارب غرما

يحجر من جن الجان يوزعا … جنونه والطفل حتى بلغا
وذا كاستكمال خمس عشرة … او حلم او حيض او حمل المرة
وبنت غاية لطفل من كفر … وفي علت بالدوا حلف ودر
من الهدى وغيره وحجبا … اهلا انهم يسلم اعربا
ثم تصرفاته المالية … واستثني التدبير والوصية
وكل اقرار به حتى صلح … في ابر دنياه ودين في الاصح
وليصرف غبطة اب وجد … ثم الوصي ثم حاكم البلد
ولم يعودا بانابة ولا … ثوب وفي الشفعة اوان يهملا
لا العتق والقصاص والطلاق بل … ان كان ذا فقر بمعروف اكل
ويقبل يسند من غير بذل … من قدر انفاق واجر بالاقل
وحفظ اموالهم والتنمية … حتم بعقد منفق والتربيه
والبيع والشرى لهم حيث يرى … مصلحة ما لم يرد له الشرا
وعنهم استاجر من ترضه … وعائد التدبير لا في الاطعمه
وللحبر فالقاضي عليه حجرا … خلاف عود فسق من لا بدرا
فطاري التبذير بعد ان رشد … فليله الحاكم لا الاب والجد
وطاري الجنون لا بليه … ذو الحكم بل للاب او ابيه

٢٥

الصلح عما يدعي على سوى … ما يدعي من بعد اقراره هو
في العين بيع بيت الخيار … فيه وفي شفعة ايجار
وهو بعض المدعي في الدين … ابرا ولكن هبة في العين
والغي الصلح اذا لم تسبق … خصومة لا ان يعني نطق
وبين مؤجل وذي كسر على … دين حلول وصحيح بطلا
والحط مع هذا وعكس دون حط … معه وبالانكار عند نافقط
لا ان جرى مع اجنبي عنه ان … كان اقر باطلا وكلن
في الصلح عنه وله في العين مع … ذا سطر من قادر ان انتزع
لا بيع فاحد في الشارع … غرسا ودكة ولو في واسع
وما يضر دائر ورنصبا … ومحلا وراسه ان رحبا
وغير ما فد لبئد شغله … بلد لكل واحد من اهله
من اول الدرب الي باب له … وللجار اذ لا باب ليس اهله
فعدت الرفرف والجنح … ويعرش الغصن وباب يفتح
يا ذن من هذا الذي قلنا به … ما بين راس سكة وبابه
لا اذن يخص باب داره وجد … ما بين راس سكة والمسجد

ابراء

وليس يستأذن في باب علي ... اذن الى الراس وسد الاول
وفاتح من داره في داره ... ولا لمن الصق مع مسماره
وللبنا او كوة واستمعا ... شريكه بالاذن حتى يرجعا
ولم يجز الزام بعض الشركا ... بعضا عمارة ولا ان يتركا
باله قلت وبعض الناس ... براه في المختص بالاساس
لا غيره وما الذي استباع ... الزام باب ترك الاستماع
فانه خالص ملك لهما ... شا يحل ومتى شاهدتما
وحيث كان لشريك استنع ... عليه اخذا فان شا وضع
او نقض المعاد كيما يبنيا ... معا ولا يلزمه ان يعطيا
عن المعاد بدلا او نقضه ... عنه لكي يمنعه ان ينقضه
لو ادعى ملكا على تخمين ... وصدق الواحد من هذين
وصالح الشفعة للمكذب ... فيه ولو تملكا بسبب
واليد للجدار والسقف للذا ... ما بين ملكين لمن ذا وذا
وللذي اختص بناؤه في ... دين بالاتصال بالرصوف
قلت يعني انه لا يحتمل ... بناؤه بعد بناء المتصل
لا بالجذوع ونحو وجهه ... ومعقد القمط بوجه شبهه

واليد للراكب دون السائق ... ومسك اللجام والمعانق
واليد في الارض لذي الجدار ... وعرصة للخان او للدار
لصاحب الاسفل لا سواه ... حيث يد عليهما تراه

فصل في الحوالة

شرط لصحة الحواله ... رضى المحيل والذي احاله
لم يشترط رضى متول عن دين ... على الصحيح وثبوت دين
وان يكون لازما او اصله ... لزومه على الذي يحيله
عليه لا كالنجم في الكتابه ... اي في حواله عليه لا به
ان استوى في صفة وقدر ... دينا هما واجل وكسر
وضد هذين وان لا يجهلا ... تساوي الدينين فيما فصلا
وحولت حقا المحتال الى ... ذمة من عليه يحتال فلا
رجعى له ان كان او قد مارا ... مفلسا او قد دعي الانكارا
وانفسخت ان ثبت المبيع ... حرا اذا احال من يبيع
عريبة بثمن المستعيد ... ويحلف المحتال بها بجحد
وحيث بالعيب او الاقاله ... يرده تنفسخ الحواله
او بتحالف او الخيار ... اذا احال المشتري للباري

باب الضمان

صح ضمان الاهل للتبرع — وعن صريع مفلس وموسع
وضامن وعاجل تاجيلا — واعكسه والتاجيل لا الحلولا
اتسع بحق ثابت يعرف من — يلمه كدرك ان الثمن
وفو والفساد والرداءة — وعيب ما بيع ونقص الصنجة
ويشمل الكل ضمان الدرك — ونفقات العدد في قول حكي
لازم او من اصله اللزوم — في غير ابل دية معلوم
كما في الابرا وكالاقرار من — زد الى العشرة تسعة ضمن
وصح عند الاكثر التكفيل — بدون ان رضي المكفول
كل امر حضوره استحقا — وبالذي بدونه لا يستحق
الا بحق هو للعموم — والعبد لو كوتب للنجوم
لكافل وان تلها البينه — والعين ان توجب لدمونه
وودنت عنه وبرا كافل — سلم حيث الشرط اذ لا حايل
او اطلق الموضع التكفيل — وبحضور منه للكفيل
فان يمت ذا او تخفا او هرب — او تلف العين فلا شي وجب
ومفسد شرط اللزوم في الاصح — وموضع المكفول ان يعرف صح
وقتا مضى وعاد ثم اعتقلا — بلفظ الالتزام نحو ما على
زيد تكفلت به ضمنته — كذا تحملت او التزمته

كذا تقلدت كفلت ببدنه — فلان او انا بذا المال وان
احضر ذا الشخص زعيم او كفيل — او ضامن كذا حميل وقبيل
وقوله احضر ذا او ذي — ذا المال لا يفهم غير وعد
وشرط ابرا الاصيل ابطله — كشرطه الخيار والتعليق له
وشرطنا نافيت كفي الابرا لا — بشرط معلوم حضور اجلا
وطولبا وبخلاف العكس ان — ابرا الاصيل برى الذي ضمن
وهو على من قد قضي يحل — ولا كذا الاخر والمقل
لضامن بالاذن ان طالب ذا — حتى بان يبروه او يا اخذا
من ذاك اصل حقه كطلبه — تخلصه المضمون ان طولب
اما بان يعطيه ما قد كفل — فلا ولا اعتقاله لو يعتقل
ثم يعود من بادنه ضمن — ودافع للدين في الدنيا اذن
لا ضامن بغير اذنه وان — كان الاذى بالاذن بالاقل من
قيمة ما اداه في يوم الاذا — والدين في صلح جرى ان اشهدا
من سترا او واحد ليحلفا — معه وان فسق الشهيد انكشفا
او بحضور من مدين او صدقه — او صدق المودي المضمون له
والقول للمنكر اشهادا وان — من ريض موت دين تسعين ضمن
ومثله له ونصف للاصيل — فباخذ الثلثين من ادت العليل

ورجعت ورّاثه بنصف ذا   ورثتهم من ارث اصل اخذا
او للاصيل ثلثه ياخذ من   وراثه الاصيل نصف ما ضمن
وبينهم ارث الاصيل نصفا   او حاذ كلما الاصيل خلفا
وثلث ما خلفه من يكفل   اي فيهما معا وهذا اسهل

فصل في الشركة

صحة شركة العنان تحصل   بمن له التوكيل والتوكل
بالاذن من كل بان يصرفا   ابا اشتركنا وحده فما كفى
في مال شركة كذا العقد امنع   تمييزه وان تفاوت وقع
في القدر او قدرهما مجهول   اذن وكل منهما وكيل
والربح والخسر اعتبر تقسيمه   بقدر مال ذا وذا بالقيمه
ومفسد شرط تفاوت وكل   له على الاخر اجر ما عمل
له وصدق اشتراه لهما   ان لا او في خسرت لا في قسما
وانعزلا بفسخها من مفرد   وفي عزلت عزل معز والقد
ومن بعض الربح باع مالا   لغيره فاجر مثل نالا

فصل في الوكالة

في قابل النيابة الوكالة   عقودها والفسخ كالاحالة
وقبض حق وعقار وقبض   ولو بغيبة وان عفو فرض
وملك بالمباح والخصام لا   في اثم واثبات حدود ذي العلا

ولا

ولا الشهادة واقرار ولا   جعل به سفرًا الوكلا
ولا يمين ومن الايمان   ايلاوه وكل اللعان
كالنذر والظهار والتعليق   اراد في الاعتاق والتطليق
يعلم من رجعه بنقل العورا   لم اغن من كل الوجوه لشري
عبد اذ النوع وصنفا عينا   او نوعه وقنا لذا من
وقدر ثمن لدى التوكيل   وما به ذا باع للوكيل
وخصومات خصومة وان   نحو تعال وما املك من
عتق وتطليق وبيع دون ما   كل قليلا او كثير مبهما
لمن يفعل ما شا اشتره   من متمكن من المباشرة
لغير من يجبر في النكاح ان   تاذن به وكالوكيل ان اذن
ولغير بينة كقدر عنه   يعجز كالقاضي ينيب عنه
ونحو بيع وشرى نرد كعمي   ولو لجز بيع واعتاق سما
سوى بصالح ملك من وكله   لمتمكن كمثله له
كالعبد والفاسق والسفيه   قبول تزويج ونقل السلف
توكيلهم للطفل في ان يوصلا   هدية واذنه من دخلا
ان او جنت وان يعلق بصفه   ووجدت ينفذ والتصرف
ويفسد الجعل المسمى وانتفا   فسادها ان علق التصرفا
وان يدر وكالة ادارا   في العزل او كرره تكرارا

قلت وقال شيخي العزل اذا … اداره فاغاتابرد ا
في كل ما يثبت للتوكيل … فيه التصرفات بالتوكيل
الدائر السابق لفظ العزل لا … لفظ وكالة لعزله فلا
لانه لاحق تؤدي … ان تبطل العقود قبل العقد
ومن المثل في الاطلاق اعتمد … حلول ما سوغ من نقد البلد
وباعه ابعاضه لا مطلقه … ولنفسه ولو مع الاذن له
وشرطه الخيار فامنع واعكس … ولينفسخ بما يزاد في المجلس
واستثن لو بدا لمن قد رغبا … من قبل ما امكنه ان يوجبا
وقل له اقبض ثم سلم حين حل … واتبع العرف لا اطلاقا الاجل
وان معيبا اشترى والعيب قد … جهله فللموكل ورد
لا ان رضي موكل فقرر … كالمشتري عيني بالعين اشترى
ورده موكل حيث وقع … عنه وان رضي وكيل ومنع
وليس يستوفي الذي وكل في … اثبات حق ولعل في الاظهر

وان يعين مشتر وثمن … والسوق والحبس وتربص عينوا
وحيث لا ينهى الحلول والاجل … والقدر مع مصلحة لباذل
كفي بزي شاة بقدر فاشترى … شاتين ساوت كل المقدرا
وبخصوصه فلا يبري ولا … يشهد له في ملكه الا ان عزلا
ولم يخص ولا يصالح واعمم … ولا يقر ويصالح عن دم
على مدام صح عفوا ان فعل … لا ان عن الخبز كالعكس جعل
وفسدت بفاسد التصرف … واشتره بالعين فاشترى في
ذمته والعكس عنه لا يقع … وامره في البيع لو لم يتبع
وفي الشرا بالعين او موكلا … لا كالنكاح سماه بطلا
خالف في الذمة في شراه … لذي توكل وان سماه
وحكم عقد لوكيل يجعل … وهو بعزل واحد ينعزل
وبجحده بعلمها بلا غرض … او زال اهلية بحجر او عرض
اغماؤه او زال ملك اودع … وكيل التوكيل لا اذا وقع
منه بعد وليضمن لا العوض … ولا اذا باع ومشتر قبض
وعاد لو عليه بالعيب يرد … وفي الاداء قوله لا يعتمد
بقول الشهود كالوكيل ضمنه … لا مودع تركه والبينة
بطلب ان تعام لا الوكالة … ولو مع التصديق لا الحوالة

والارث ان يدعى وان نشهد … قبض الوكيل لم تفده البينة
للهلاك او للرد قبل الجحد … وبعده تسمع ذات الرد
والقول قوله مع اليمين … في تلف لكن مع الضمين

باب الاقرار

واخذ مكلفا او كعلى … في ذمتي عندي كذا معي لدي
وقوله اعتقت عبده شركا … لو سر بحظه وهل لكا
عوض فقال لا ففي المرجوح … ذلك من اقراره الصريح عوض
وقوله نعم لمن قال اشتري … عبدي ذا احسبت عن عبدي عري لا
وبعني الشي الذي ادعيت لا … ان قال صاحبي عنده مثلا
وفي اما عليك لي نعم بلى … صدقت ابرئ اجل به انتهلا
قضيته ادينه وابينا … به مقر لا مقر عن ما رص
عن صلة ولا اظن واقر … به وزن واستوف او جد
قلت وانضم الي الصريح اما … يفهم الانسها افلس ملزما
لاهل الاستحقاق لم يقل كذب … معين ما يوقع الطلب
معه وان قال لذا المحتش … عندي كذا او مسجد ومن
ودابة باب يقول بسبب … هذي لما لكها الحر وجب
فرع تبرا من كان قال عنه … اعتقت ذا العبد فذا منه

ولم يخير مشتريه بيع من … باع ووقف ولاء اما الثمن
يمن برات العبدان مات اخذ … وبالذي يملكه الاستنافد
ومن مريض ولذي وراثه … يخالف الايمة الثلاثة
لا ان يقل وهبته في صحتي … ولو من النساء بالانكحة
لا غير مخبر ولا عبد اذن … بالدين ان اطلقه ولم يبن
خلاف ما لو قال عن تعامل … ما فيد اداه من حاصل
في يده وكسبه وان اقر … رقيقه الماذون بعد ان حجر
عليه سيد بدين قال من … تعامل يعزى الى وقت اذن
او الرقيق دون اذن قال له … عبدي كذا من جهة المعاملة
او داود ذا بالقرض او ما اشبهه … لو وجب تعلقا بالرقبة
لقوله اتلفت لم ينفذ على … سيده ولبيع ان حلا
ولا جناية بالا قدم … بالعين لا اقرار ضد النعم
ولا بورث وان اقرا … بينهم بحبس ان اصرا
ولك الف درهم ونصف … ما لعلي وعلي الف
ونصف ما لك اقتضى في دين … ان لكل منهما الفين
والثلث ان يذكر مكان النصف … لكل الف مع نصف الف
وفي لكل الف الانصف ما … للاخر الا الف وثلثه لهما

والنصف ان ينتسب ثلثا مع معه … كان لكل الف آلا اربعه
يزيد ما من فوق كسر ذكرا … مثلا وكسرا رتبة واكثرا
بعدد الكسر من المعين … على الذي عينه وليكن
بعدد الكسر لعطف ونقص … ما دونه فيما بالاستثنا اختص
هذا اذا ينفق العددان … معينا المقر والكسران
فان يقل لكل الف عديه … وثلثا مال الذي قد وليه
اعط ثلاثة الوفا كلا … لذكره ثلاثة واعلا
وقوله ان لهذا الفا … ونصف ما لذا والانصفا
وها له طريقة اخرى شرط … لها اتفاق القدر والعدد فقط
مخرج واحد من الكسرين في … مخرج كسر آخر اضرب واحذف
من حاصل من ضربنا هذا على … ما قد ابنا لك ما تحصلا
من ضرب عدا احد الكسرين … في عدد الآخر من هذين
والحاصل احفظ بعد هذا الامر … ثم تزيد مثل كل كسر
من حاصل من ضرب مخرج في … سمية عليه عند العطف
وانقص في الاستثناء كالملفوظ … والحاصل انسبه الى المحفوظ
او اضرب الحاصل فيما عينا … وبعد ذا اقسمه على محفوظنا
كل من القدر له بنسبته … في نسبة وخارج من قسمته

وفي لزيد الف الا نصف ، … ما لعلي وعلي الف
يتلوه الا ثلث ما لزيدنا . … الحاصل المحفوظ خمسة هنا
وحاصل من بعد نقص النصف … من حاصل من ضرب مخرج في
آخر نصف ستة تنسبه … ثلاثة الاخماس اذ تحسبه
نحو زيد باقتضا القياس … من الخمسة ثلاثة الاخماس
وحاصل من بعد نقص الثلث … اربعة ينسبه في البحث
اربع اخماس فان وفي … اربعة الاخماس اي من الف
وقايل ان لكل الفا … التي بنصف ثم ثلث عطفا
فحاصل من بعد نصف زدنا … يكون تسعة اذا نسبنا
هذا الى الخمسة كانت لها … وتلوها اربع اخماس لها الخامس
فكان للاول في قياسه … الف مع الاربع من اخماسه
وليك بعدان تراد الستة … ثلثا ثمانيا اذا نسبته
الخمسة محفوظة فمثل … لها واخماس ثلاث تتلوا
فللذي يذكر بعد الاول … الف واخماس ثلاثة تلي
مني لزيد الف الا ثمنا … ما للعلي ولذا عدينا
الفان الا نصف ما للاول … لزيد شي فيكون لعلي
الفان الا نصف شي الثمن … منها النقص من الف زيد فليكن

ذا مائتين ثم بعد المائتي … خمسون مع نقصان ثمن شي
معا ولا شي فسبع مائة … خمسون منها عدلت بسبعة
لاول وسبع من المائتين … ونصف ثمن الشي مع خمسين
اثمان شي ونصف ثمنه … ونصف ثمن عادل في وزنه
خمسين والاول ذو ثمان … من المائتين ضعفها للثاني
كذا وشي فيهما فبلنا … لحبته ونحن نستفتي
عصبته بغير ارادة … لا رد تسليم ولا عادة
مال ومع عظيم او كبير … او من كذا اكثر باليسير
مولا وام وفرع لا يحيى … ودرهم ولو بصغر ملبس
خمسى شعيرة ثلث خمسين … دينار ربا اثنان مع سبعين
لكن بناقص ومغشوش قبل … لا بالفلوس حيث عرف ويصل
في العبد الف باشتريت عشرة … به ورهنه وارش جرة
وهو له عارية وما جعل … بالملك واستثناؤه ان يتصل
بالقصد اولا ولم يستغرق … من غير ان يجمع ذا التفرق
او لخرج عنه ولو من فيه … في الطلاق وسوى جنسه
ان لم يفسره بذكر استغراق … وذا الذي استثنى وما الباقي
وفي على بمؤجل وصل … قلت ويستثنى ما بن الاجل

وباليمين

اوقال من ثمن عبد ثم ما … سلمه وفي اليمين عبد اثما
يقول لقيت خلاف لغتي … وما فهمت وهو في ودعي
متصلا ورده وتلفه … من بعده لا قبله لحلفه
وليمين الخصم في دين وفي … في دين وليبلغ لفظ مقتفي
في داله وكان في بلوى الى … وفتي ومن تشهد كذا ان تقبلا
وفي على مائة لا تلزمن … او قضيت او هي عن خمر ثمن
او من ضمان فيه شرط واذا … تقول في ميراث والدي لذا
الف فانه نص المختصر … تخص على ابيه بالدين اقر
ومائة في الكيس والالف الذي … في الكيس مع خلوة عن ذا اوذي
يلزم بل في هذه الصورة ما … ينقص عن الالف فلن يتمما
وليس باللازم كما ذكر … ظرفا ومظروفا لما به اقر
والحمل لا يدخل في الاقرار … بالام كالثمار والاشجار
والفص في عندي خاتم دخل … وفي عليه فص ما [illegible]
وليس باللازم في المقال … ما الحلة او مائة في مال
او في تراني من الي ولا ما … علقه ولو الى ختاما
وان تقل له على الف … الف كما بالفاء كان العطف
او بل والف فوقه او معه … او تحته الف فالف لاغية

لو قال الف ثم الف او له / الف والف فكالف قبله
او بعده الف فذا الفان / ودرهم بل درهمان اثنان
واوجبوا بذكر دينار دين / مكان درهمين ذا ودين
وفي له دراهم او درهم / ودرهم ودرهم يلزم
ثلاثة وان نوى كد ثاني / بثالث يلزمه درهمان
لو بكذا درهم الشخص اقر / رفعا ونصبا ووقف وجر
منكر لفظ كذا ومفرد / فليلزمه كان درهم لا ازيد
الا اذا كرره ثم ما / والواو ناصبا فان الحكما
ان يلزمه للذي له اقر / عدد كذا قلت وفي هذا نظر
وواحد في الف درهم احد / لا ان حسابا او معية قصد
او يقصد الحساب دون فهم / وفي الطلاق مثل هذا الحكم
والالف في الف ودرهم منهم / لا حيث للتمييز جا الدرهم
ولا يكون منهما نصف في / اقراره بدرهم ونصف
وذا لزيد بل لعمرو سلما / هذا لزيد ولعمرو غرما
غصبت هذا منك وهو لاسنا / ان قبض الاول منه بريا
ولا اعتراف بنار بحين / ولفتين وبمقدارين
ومطلق منه وبالمضاف / لا ما بوصفين ولا اوصاف

او سببين يجعلان واحدا / منه ولو انه بكل شاهدا
خلاف الانشا وخلاف القتل / والقبض والزنا وكل فعل

فصل في الاقرار بالنسب

اثبت باقرار مكلف رجل / بنسبة ميت وحي قد جهل
يمكن ان صدقه او مات لا / لمنكر ذلك لما تلا
ومع الايلاد لفرد اثنين / من امتيه غير زوجتين
ولا مراشبه بالاستيلاد او / علوقها في ملكه كالحكم لو
بعد التملك العلوق حيدنا / قطعا اذا اعين او من ورثا
فقايف فقرعة وما عدت / عتقا ولكل واحد منه ولدت
اصغر من معين معه عتق / ولا يدخل القرعة لا للسترق
والارث لم يوقف وثابت نسب / غير بقول وارثي حاز النسب
ولو بسوى جده او انصف / يجد نسبة الذي له اعترف
ولم يرث ان يحجبنه واذا / انكر بعضهم فبرا اخذا
مما حوى الصادق في اعتراف / بحصة المقر مع خلاف

فصل في العارية

متى يعر من لتبرع صلح / اهل بر عاية عليه صح
عينا النفع لم تكن تستهلك / بسبب استيفا نفع تملك

وهو قوي ومباح يعلم … جنسا كزرعها ولو ان يبهم
او انتفع ما شئت لا المعار … منه ولا النقد ولا الجواري
بمن سوى المحرم قلت والبحر … شوها ومن لا تشتهى من العجز (مع عجوز)
ولا يصح الصيد ممن احرما … وفي هلاك الجزء او قوما
وكرهت من ولد لنخدما … وان يعير من كفور مسلما
كرهن جنسا من القليل … نعاه بالايجاب والقبول
بلفظه من طرف وفعل … من طرف وفي اعرنا ابلي
مثل كلي تعيري لجارة … تفسد او اغسل ثوبي استعارة
لبذره ومؤن الرد كفي … مشوم وقيمة ليوم التلف
إلا بالاستعمال خذها مطلقا … منه وان اركبه تصدقا
الاعلى فاض بها اشغاله … وممن استاجر والموصى له
بنفعه وليستفع ما دونه … ومثله في الغرا وما دونه
من نوعه لا ان بنا وللبنا … والغرس بالزرع ولا عكس هنا
لا بالغراس للبناء وامتنع … العكس ايضا ومتى شاء رجع
كحايط للجذع فوقه يضع … بالاجر ان ابقا وارش ان قلع
والدفن باندراسه او زرع … ولما الزرع فباجر بقيا
لا ان يعين مدة فاخرا … او حصل النسل حو بابدرا

فالقلع مجانا كالابنية … والغرس ان يشرط والا التبقية
بالاجر او نقض بارش او تملك … بقيمة وان اباها فليترك
تكليفه تفريغها وان رجع … قبل فراغ والدخول ما امتنع
ومستعيرها له سقي الشجر … والرم ثم قائل سوى الحفر
وقل لكل بيع ما تملك لك … ممن تشا والقول قول من ملك
ان ادعى الغصب او الاجارة … وراكب وزارع اعارة
وعكسهن قلت في الاولى اذا … لم تتلف العين ولم يمض لذا
من الزمان ما له اجر لا … يكون معنى للنزاع اصلا

فصل في الغصب

متى يغير من لنزع صالح … اهل تبرعاته عليه صح
ومن على مال سواه استولى … مكاتبا وام فرع او لا
بغير حق كركوب عارك … والنقل والازعاج في العقار
وكجلوس الفرش او ان دخلا … بقصده استيلاؤه فالنصف لا
اضعف والقوي فيه يضمن … ما القدر حاضر له ويمكن
سلمه بمثله ان تلفا … وذاك كالعصير صار قرقفا
والمثل ان يفقد يجب اقصى القيم … من يوم غصبه الى الفقد ولم
يوجد واجد كان يرغب في … قيمته في غير ارض التلف

لا باقه وذا الحر تتمه ... تحبسه ليسترد القيمه
وحيث صار منه مثلي بما ... طوليك والغير ما الاقصى وما
من يوم غصبه الحان تلفا ... من نقد ارض تلف وما اتى
ضمانه ان عاد لا ان ذكرا ... وقاطع من عبد المقدرا
يضمن بالاكثر من نقص ومن ... مقدر وثانيا يضمن ان
غرم عن عبد جنا ما اخذا ... ورد حقي فيه نصف داودا
لصحه عن غير عاقل فلم ... بلت وفتح زق مال محترم
يسقط للبل بالتقطرا ... او ذاب بالشمس وحيث اشعرا
بهواه وهو ضامن لا ان سقط ... بالريح او قد فتح الحرز فقط
او دل من يسرق شيا فسرق ... او ضاع شي عنده او دون حق
تحبسه وهلكت ماشيته ... والبضع والحر معا منفعته
تضمن بالتفويت بل غيرهما ... فبالفوات لا من الكلب وما
صاد لغاصب وما العبد ... كذا ولا يسقط اجر اصيد
او ارش نقص او ضمان رقبته ... والزيت والعصير نقص قيمته
لا عينه والعكس بالانعقاد ... لا سمنا جدا او بالكساد
ولا الملاهي والصليب والصنم ... بالكسر لا الحرق وخمر محترم

او خمر ذمي ورد ذي وذي ... ورد ما يغصبه مع الذي
زاد وضمنه ولو بفعله ... ورد ترب الارض او كمثله
بالاذن اذ لا غرض او ما رضيا ... في صورة الطم وخمر ثوبا
ودون اذن بالجدار لم يعذ ... وحرق الثوب بارش النقص رد
وساجة ادرج في البنا وفي ... سفينة هذا اذا لم يخف
محترما النفس ما له من ظلم ... كابنه خيط جرح محترم
وخاف علله وان مات البشر ... لا حيثما يريد والطرف كسر
فقد خلاصه وارشه حمل ... لا ان يفعل مالك الطرف حصل
ولو تخلل العصير رد مع ... تغريم ارش النقص كالبذر زرع
والبيض اذ فرخ والجلد دبغ ... وخمرة تخللت وان صبغ
ولو بمغصوب فقيمة علي ... صبغ وبنيه او ذا اما فصلا
والزرع بيع صبغ ان ينبع ... ثوب خلاف العلس والصبغ قلع
والزرع والغراس والبنا ولو ... نقص قلعه وتملكا نفوا
ولم يجب قوله اذا ابدل ... وان يشر نخالة كان عمل
هريسة منه وخلطها ... لم يتميز فهلاك فيهما
لا خلط بر بشعير وضمن ... اخذه منه ولا يرجع ان
بعلمه او بعد ضمانا اذا ... يأخذه من مالك واخذا

سفينة

مقابلا كالمشتري لا يرجع ... بالحد والحمل ومهر يدفع
لا قيمة للولد الحر هنا ... فهي له كالدين نقص ما بنا
وهو بأكل مالك ما غصبا ... ضيفا برئ وبقصاص وجبا
كذا بأن أولد مالك أمة ... زوجة بها الذي قد ظلمه
او باتها به بقبض وإذا ... اعتقه نيابة ونفذا
من غير عزم لا بقتل الصائل ... دفعا له من عالم او جاهل
ولا بإيداع وإيجار ولا ... بالرهن منه **قلت** حيث جهلا

فصل في الشفعة

وشفعة في ثابت العقار ... تثبت لا علو بلا قرار
محتمل القسمة بالتوابع ... مثل الثمر ان يطو في الشارع
فتح ممر او الى المسلوك ... يفتح او آخر للشريك
كوارث المريض ان عينا بيع ... وكالولي لا الوصي فيمنع
فيما الوصي باع لا فيما اشترى ... ممن على ملكه ملكه طرا
بعوض لا عوض بلقا ... عن نجم من كونه ثم رفا
وما به اوصى للمستولده ... ان حدثت شهرا اشنا لا ولده
والشركا حيث شريك اشترى ... بحصة الملك وان تقررا
بعدد وشقص العقد لا يقسط ... والعفو في البعض الجميع يسقط
وحيث يعفو واحد للآخر ... اخذ الجميع كشريك حاضر
والثاني ان يحضر بشاطر شقصه ... او يأخذ الثلث الذي قد حصه
لا في الذي يحصل من فوائد ... من قبل للاول كالزوائد
وعهده الثاني على شفيع ... الاول دون مشتر الجميع
ثم ليقاسم دين بالي حضر ... **قلت** وأي منهما سابدر
ويملك الشقص بما بعد الشرا ... يصير منقولا كنقص قد طرا
بلفظه اخذتها بالشفعة ... او كملكت شقص هذي البقعة
يشرط كون مشتري الشقص رضي ... بذمة الشفيع او له قضي
خلافا انها ذا او المثل لما ... يبذله لمشتريه سلما
او قيمة ليوم عقد فيما ... كالعبد بما يقتضي تقوما
كالبضع والمتعة والنجم ودم ... او حصة منه اذا اما العقد تم
شقصا مع المنقول او تعيبا ... بمفرد العقد كسيل اذهبا
ولم يخيره لتفريق وفي ... بائن الاستحقاق والمزيف
ابداله ويلحق الشفيع حط ... زمان تخيير وبالعيب فقط
دون تفاوت بعيب في العوض ... لقيمة وما سوى البيع نقض
فان يبع يأخذ بما شا ومنع ... رد المعيب وخيار قد وقع
للمشتري بفرده **قلت** وما ... يبع ان كان الخيار لهما

ومقتضى اطلاقه المنع هنا … ولم يساعده عليه شيخنا
وغيره ويمنع البايع ان … يرجع بالافلاس لا عيب الثمن
والزوج في الفرقة بالتشطر … كرده والقول قول المشتري
في ثمن وقدره وفي الشرا … وشركه وجهله ان قدرا
وسقطت وان شفيع يدعي … علما بقدر ثمن لم يسمع
وان اقر بايع ببيع ذا … يدفع اليه ثمنا واخذا
وحق قبضت ثمن المبيع … منه يقر في يد الشفيع
وهو مني انباه راو لامني … وفاسق فليستدر بالطلب
لا ان يوجل ثمن او يعب … شفيع او في الجنس منه يكذب
او زاد او في قدر ما قد باعا … او ستر لعادة تراعى
ولو بنايب ولو متيمما … نفلا واكلا كاشتغال بهما
وفيهما وبالسلام ودعا … بركة ويحث من تشفعا
عن ثمن الشقص وليس جيدا … ابتغته بالرخص ثم اشهدا
والترك للمقدور لا توكيل … بمنة او معدم ثقيل
قلت هنا العزم خص بالثقل … لا منة وعكسه لحاول نقل
بطل حقه كان يبيعا … او يهب البعض او الجميعا
ولو بجهل لا اذا صالح عن … شفعته بالجهل او قاسم من

وكله وزرعه بقي هنا … عفو وكالعارية الذي بنا

فصل في القراض

عقد القراض يشبه التوكيلا … فاشترط الايجاب والقبولا
ايجابه قارضت او ضاربت … خذ واتجر فيه كذا عاملت
في محض نقد قدره لم يجهل … معينا بالضرب لا نحو الحلي
في يد عامل للاتجار لا … مطلق توقيت كعام مثلا
او اقتت البيع ولو في نادر … ومع تخصص واختيار التاجر
وعمل المالك لا المملوك … له وشرط الربح ذا اشتريك
بينهما ان علمت جزئية … وذا الاثار الثاني يثبته
كبينا او ثلثا عن نفسه … قال لك النصف خلاف عكسه
قلت ولو قال لك النصف ولي … سدس فصححه وبنصفين اجعل
ومع فساده لشرط انتفى … او مفسد قارنه تصرفا
ويستحق اجرة المثل اذا … لم يشرط الكل لمن يملك ذا
وهو كمن وكل لا في بيعه … بغير نقد وشرى وربعه
وزوجه كالعبد قال الخنو … على الاصح لا اذا قال اشترى
وان يقارض غيره ماذونا … ويستلح جاز وكي يكونا
شريكه ببعض ما له شرط … او دون اذن فاسد وهو فقط

تلك بعد لغاصب اذا … نقص فاني ذمة واخذا
ثان من العامل اجرا او رعا … بينهما الاصلح ان تنازعا
في الرد بالعيب ودون الاذن … سافر ضمنه ونصف الثمن
وان اعاد ويصح بيع ما … باع بسعر بلد تقدما
او خص نقص ونصيبه يجب … قلت وان نص على البحر ركب
والمال منه اجر حمل النقل … والكيل والوزن واجر النقل
وان يباشره فليس اجر … ونفقات نفسه والنشر
عليه والطي وحمل العبير … ونحوه والاجراء يستاجر
وبعد رفع العقد رخا ملكه … بقسمة المال كذا اذ يهلك
ذا المال لا ابد عين تحدث … كولد وقبل قسم يورث
ويجبر النقص به وان طرا … نقص بموت العين من بعد الشرا
ورد قدر راس ماله الى … ما كان ان يفسخ على من علا
وحيث يوصي مالك به ولا … ربح يسع من زبون حصلا
وقرر الوارث حيث يقضي … بلفظه في النقد لا في العرض
فمائبه ونحوها تتشان … والربح ما بينهما نصفان
فر ووارث فصور سنا … لكل شخص ثلاث نقي
وحصة العامل فيما يرد … تقررت ربحا وخسرا ان وجد

فراس مال مايه ثم كسب … عشرين واشتر ذ عشرين ربحا
بسدسه ربحا فان عاد الى … مالك ثمانين نصف من علا
بنصف الدرهم وثلثاه ومع … خسران عشرين وعشرين اربح
ثم اما دفا دا ثمانون … فراس مال خمسة وتسعون
وخمسة زادت على ما قلنا … بينهما سويه جعلنا
والقول للعامل في الرد وفي … خبر وقدر ربحه والتلف
وعدم الربح ونهي ذكرا … وقدر اصله ونيه الشرك
قارض شخصين وقال من ملك … الغاني مالي ثم قال الشخص لك
ما قلته والثان قال الف … فللجحود ربع الف نصفوا
وان نجد ثلاثة الالاف … حاصله فجعلوا للباقي
خمس نحي وثلثها للمعترف … اشبه ما باخذ نافسخ
وقدر شروط اذا تخالفا … فيه افسخ العقد اذا تحالفا
باجر عامل وفي ربحت … كذا او قال بعده غلطت
خسابه او قال قد كذبت … لغو وبعد ان يقل خسرت
نقله قلت قال في التتمة … عند احتمال صدق هذي الكلمة

باب المساقاه

وانما يصح ان يساقيا … نخلا وكرما غرسا ودويا

وعينا بعد خروج الثمر … اولا ولكن حيث لم تو بر
وان يزارع الذي تخللا … وعسر الافراد لو قد علا
واتحد العامل والعقد تبع … ولا تخابر فهو بالنص امتنع
ان افت بزر من تحصلا … الربع فيه غالبا ولو الى
اخر اعوام ومع شريك … ومع شرط عمل المملوك
ونفقات ذا وحيث ساقوا … باجرة من مالك فليحصرا
بقوله ساقيت او عاملت … لا قوله استاجرت مع قبلت
وعرفا اشجار او عين شي … مالكه يشترط التفاوتا
وعلا عمله تفصلا … عرف وذي لازمه ويعمل
مكررا وكلما احتاج الثمر … له كحفظ وجدار لا نهر
وسهمه يملكها بالظهور … واتبع لادم موضع نشير
عرف ويستقرض لو ذا هاذ … قاض عليه والترك فالصاحب
بنفقة مشهدا والا جعلا … تبرعا كاجنبي عملا
او يفسخ العقد باجر مثله … كالسحر استحق عند جهله
ولو على العامل ابدا الا … تبرعا وان يمت فالوارث
اثر بل لا خير مهما لم تكن … تركة وهو امين ان يخن

يستاجر القاضي عليه مشرفا … بل عاملا ان حفظه به انتفى

فصل في الاجارة

صحة الايجار بايجاب كما … اكريت او اجرت او نحوهما
ونحو ملكتك او اجرتك … منفعة الشي خلاف بعتكا
وبقبوله باجرة تورى … او علمت في ذمة الذي اكترى
لا بالعارة ولا جرة المحل … لعمل ان كان من بعد العمل
وبطلوا الاجر على التعجيل … موصوفة بالقبض والحلول
فلا تجزء عنها له استبدال له … ولا عليها وبها الحوالة
كذلك لا ابرا منها لا في … اجارة عينية كالكاف
مع لفظه استاجرت في ان وضعه … امراة وحالها من منفعة
مقدورة التسلم شرعا وقت … وحصلت للمكتري وعلمت
وبطلت في كلمة بلا تعب … ورؤية بالنقد ورما او ذهب
وبالطعام وحراس الكلب … وصيد كلب وكزرع الحب
ومطلقا ان نوى فع وانتفى … ما او ما يعتاد من غيث كفى
ولزمان قابل حيث جرا … في عينها الا من الذي اكترى
او بعد الرحيل في الحجيج … وهيئا للاجير للخروج

لا اله الا الله

٥

اولكون نصف دبر بستر … ونصفه ثان ولو من يوجر
ولم تجز لقلع سن صحت … ودون اذن الزوج من منكوحة
لكن له ولو لاذ صاع صبي … منها اجر ولم تجز للقرب
كالحكم والتدريس والإمامه … ومن لتفريق الزكاة رامه
تجوز كالتعليم للقرآن … والجهاز الميت والاذان
وقد اجيز لامام الامه … ان يكتري للغزو اهل الذمه
وعين الموجر قدر المنفعه … اما بوقت مثل سكنى جمعه
ولو بطول مع بقاء العين … او بمحل عمل لا ذي البنا
وعينا ان تفعا المسكنا … والطول والعرض وموضع
بالارتفاعات وبالكيفية … لفوق سقفات الابنية
او الكرى لعمل ويعرف … راكبها برؤية او بصفة نظر
ضخا خفيفا ولحمل ذكر … والضيق والوسع ووزنا او
وقدر مطعوم لاكل يحمل … وعندنا مع العيان بفضل
وليس ما يركبه او ذكرا … الجنس والنوع وسيرا او ترك
وسيرها وسيرها لا ان عرفا … عرف ونحو لا اراى او علا
مقداره او بدنه ايضا … وللزجاج وصفها تعيينا
لا لفين مع ماقد طرفا … ومن يريد دونه فعرفا

لفقد ضبط والجرب فالا … ذي رخوة او صلبة مثالا
ولاستقاء موضع البئر عرف … والدلو والعمق عيانا او وصف
وعدد الدلاء او وقت استقا … وما كفت لسقي الارض مطلقا
ويلزم الموجر ان يسلما … دارا او سندا ساويا لوعة ما
خالية يدا او مفتاحا ولم … يعد له ويعمر الذي انهدم
بغير كره كانتزاع ماغصب … وبره حلقة انف ويجب
عليه نفوة او الحزام … ويجب الاكاف والخطام
كذا عليه اخذ منه تقع … اعانة المحتاج والحمل رفع
ومحلا او الحط والظهر له … وفي استقاء دلوه وحبله
والصبغ والذرور والحبر على … مستاجر ومحلا وما تلا
والخيط والارضاع ليس يتبع … حضانة وغلسه وورعوا
لولها استاجر والدار انقطع … ويبدل الماكول لا اداء مع
شرطا بان لا لا يعار فيه … شرط وليس العقد بعضيه
يبدل منسوف وما استوفاه … ومنه محرمة بعابه
وتلف المذكور واللبن نزع … ان نام ليلا او من الاعلى يقع
قبلوله وحلوه لا بعدد … ويرتد به ولا يا[illegible]
وهو ابن عثمان ابن القصير … لحافظ الحكام والاحير

وان مضت مدته وان عبر … امكان الاستيفا آمنه واستقر
اجر وان لم ينتفع تعيبا … ماجور ام لا او هو الجر هنا
وبانهدام السقف فوقه ضمن … وقتالوا استعمله فيه ابن
او اعتدى كمبدل الخمسين من … بر بها من الشعير واعكس
ومبدل اوقرة الشعير … بالبر لا بعكس ذا المذكور
واجر زايد مع المسمى … يضمنه واجر مثل بهما
ابدل زرعا بغراس ومنى … يزرع مكان البر فيها الذرتا
فالمذهب المخصوص ان يخيره … ما بين اجر مثل زرع الذره
وبين ما سمي وارش ثالا … ارضا بزرعها وقلع حالا
واجعل للمكترى الزايد لا اذا … جهل به او كان بعد قسط ذا
كالحلم في الحلاد ان زاد له … اجر لما بدون شرط عملا
لا داخل الحمام والقبان … بخطه ثم اختلفا فيما اذن
فيحلف المالك والتفاوت … عنيت ارشا دون اجر ثابت
وبانهدام داره وتلف … معين الاجير والظهر وفي
ح اذا احرم والارض اذا … ما فسدت بنحو ما او قذا
اوحبس العين سوى من الكرى … ومدة الايجار كانا قدرا
انفسخت بالقسط لا ان يعني … عاقدها لا الاولون بطنا

ولا بلوغ الماو لا بحجر بر … عبد وما للعبد من حجير
ولم يعد وبقاته اومرض … في مال بيت المال حتى ينقضي
والنقد خيره به كالغصب … وكالاباق وانقطاع الشرب
لا ان يبادر يتدارك ولا … ان يفسد الزرع وينفذ حللا
في ارضه او حبس المكرى بلا … تقدير مدة ولا ان حملا
لعاقد عذر وقل للمودع … والمستعير لم يجز ان تدعي
به على الغاصب والمرتهن … والمكتري مثلهما والاحسن
خلافه ان يحن فساه يحق … منفعة بحو ملك المحق

فصل في الجعالة

صحت جعالة بان يلتزما … اهل اجارة بجعل علما
عوض او لا سايغ البذل لمه … هو الذي استحقه ان كمله
وقبل ان يفرغ نقص ما جعل … جاز ونقصه بنقصان العمل
كالرد من اقرب او ان عاونا … غير الذي عين من قد عينا
الا له ومنع التربيدا … ان زاده لرده من ابعدا
لعمل معلوم او مجهول … ولو لغير كان ذا حصول
وبالجوار وسمت ما لم يسم … من جانبين فيفسخ الملتزم
من مالك وغيره وان جعل … الجعل فيها نحو خمر او جهل

او كان غصبا فاصح ما نقل ... ان له اجرة مثل ما عمل
وحيثما انكر شرطه وفي ... معين وسعيه فليحلف

فصل في احيا الموات

موات الاسلام وان بعد ما ... عمر انه من قبلنا او اعلما
او اقطع الامام اي مومن ... احياه صار ملكه بمعدن
جوهره العلاج بدنيه وما ... للكفر فالكافر او من اسلما
لا ان رعا حوطه وباب ... علو في زريبة الدواب
مع ارش باغ مع سقف البعض ... من مسكن او جمع ترب الارض
ونحوه كالشوك حول المزرعه ... ولا احتياج زريبة الماشيه
لا عرفات قلت والمزدلفه ... في راي شيخ ومنا كعرفه
والموضع المعمور في البوادي ... او الحي ولا حريمه كالنادي
وموضع الركض وكلما يري ... من مرفق مثل المناخ للقرى
وموضع الناتج والدولاب ... وموضع التردد للدواب
ان استقى بهن والمصب ... له ونحو بركة للجب
وموضع يخشى انهيار لو حفر ... او ينقص الما للقناة والممر
قلت الذي في صوب فتح الباب ... ومطرح الرماد والتراب
وكلما لا امن مجاري ... ومطرح الثلج حريم الدار

ولتصرف مالك بالعاده ... وغيرها بجعل للحداده
وسد بعا ان شا او حماما ... ان احكمت جدرانه احكاما
وحيثما يستول مسلم لما ... يرعى لغور او سوانا اعلما
او اقطع الامام قدرا احتمل ... صار احق دون طول واشتغل
ولا يبع وللامام اطلق ... حما لنحو نعم التصدق
وجاز نقض ما حوى النقيع ... بالنوب ادال حما الشفيع
منفعة الشارع للطروق ... وللمقابل بلا تضييق
وللجلوس مستريحا واحق ... ولو بتطويل العكوف من سبق
وفي بيوت الله للتعليم ... لطالب القران والعلوم
حتى يخلي حرفه او انتقل ... او فارق الموضع والا الف انفصل
وللصلاة مثله لا غير وفي ... سوابق في ربط التصوف
ولو لشغل غاب مثل فيما ظهر ... من بعدنا الى قضايه الوطر
فليس من جار بنفسه الى ... كعبه من احيا الموات اولا
في غير واف وليسرح فمنع ... اذ لا يفي بالكل من منه قطع
ويحرز منه بظرف ملكا ... واثنان ان يساويا يشتركا
وان يضق بفرع وفي البير التي ... يحفرها للارتفاق حتى الرحله
وفي التي لملك حافر بذل ... على المواشي لا الزروع ما فضل

وبركة القناة ما بينهم … بحسب الاعمال او ما عينوا

فصل في الوقف

ووقف شخص لتبرع صلح … بقوله وقفت او حبست صح
وهكذا سبلته كان ذكر … لفظ تصدقت وقال في الاثر
صدقة حراما او موقوفة … او بانتفا هبة موصوفة
او بيعها او مسجدا جعلت … لكنها حرمت او ابدت
كذا تصدقت اذا عممت كبي … بها وللتمليك في المعين
في كله يملك منه الرقبة … معنا ينقل يستفاد به
لا بغوائه كمن يعلق … عتاقه بصفة ويعتق
عند وجود وصفه المذكور … ويبطل الوقف في التدبير
لا نفسه ولا لمكاتب ولا … مستاجر وام ورعه على
اهل الملك ذا لا البهيمة … ونفسه والطفل في المشيمة
وذي ارتداد ومحارب كما … بشرط ان تقضي بربع وبما
ذريته او من بارتد طلع … ياكل او بوقفه يشفع
وجاز ان ياخذ منه لو وقف … للفقرا ثم بالفقر اتصف
ونفس عبد وباطلاق على … مالكه ومن بعين قبلا
بشرط نفي رد بطن ثاني … وحيث عمت عدم الحصا

نجز اولم يجز موقتا … ولا بشرط البيع او عود ذي
نشا او خيارة ولا على … من يوجد ومن لا انقطاع اولا
ووسط او آخران انقطع … فهو الى اقرب واقف رجع
كالوقف اذا ورابه لا يعرف … وما على زيد وعمرو يوقف
وبعد هذين على ضد العق … فللذي لم يفن حظ من فني
واتبعه في لا توجر او التوليه … وفي الذكور فصلوا او التولية
لعادل كاف عليه يجعله … بغير بكر بعده يجعله
بصرفه بحرفه واخذا … مشروطه والبعض ان يرسم فذا
وجاز ان يعزله واستبدلا … سواه الا حيث شرطا جعلا
تولية منه وتلك تثبت … لحاكم ان كان عنها ينسلت
والواو للتشريك فيها معنى … ولو بما تناسلوا او بطنا
من بعد بطن قلت حل الفقها … ثم بطنا بعد بطن بينها
لا الرافعي وثم رتبا … كذاك فالاقرب بعد الاقربا
ومثله الاول والاعلى يجب … تناول الحافد سفلا وعقب
ومثله ذريته والولد … خنثى واضحين لا من يحفد
ولا الذي نفي ولا الجنينا … وجاز في البنات والبنين
خنثاهم لاحد الصنفين بل … على الموالي مع وجود من سفل
ومن على نفسه او قد صحا … اولهما وجهان كل رجحا

ومع واحد له في القبائل ... وقفا على بناني الاراحل
اولبني الفقرا او الوصف ... ان فات فاستحقاق هذين انفوا
وهو بعوده يعود والصفه ... ان قدمت في الجمل المعطفه
بعضا على بعض ووصف قدم ... بعد والاستثنا الى الكل رجع
والوقف عقد لازم فيبطح ... تصرف في غرض الوقف قدح
وشرط واقف وملك البارئ ... الوقف والمسجد كالاحرار
ويتبع الذي عليه وقفا ... لفقد شرط ثم كسبه ابتقي
قلت وان بني على الاموال ... في الملك فالاصح بيت المال
وريعه يملك كالنتاج ... وبدل للبضع لا الايلاج
وزوج القاضي باذنه ولا ... جبر وذا ان يتزوج بطلا
وشوهم اذ شرط وقف يدرس ... قلت توقف لعله اقيس
وبدل الموقوف حيث يتلف ... جدد مثلا او شقصا به ويوقف
وبالجفاف صادت الاشجار ... له اذا لم يكن الايجار
ونحت حصر مسجد وجذعه ... وجذعه الكسير لا يبيع به
الا بالاحتراق ودارة التي ... تهدمت او بانهدام ذلت
يبعث لما يصلحه لا المسجد ... قلت وحفظ النقض خوفا جيد

فصل في الهبة

الهبة التمليك من غير عوض ... ولو من الاعلى وبيع ان عرض
في طلبها التقييد بالثواب ... وانما يصح بالايجاب
كمثل اعمرت جعلتها لكا ... عمرك او ما عشت او حياتكا
ولو تلا ان مت قبلي عادا ... لي او من لمن سيرا في استقادا
ان مت او وهبت مثل عمرك ... هذا على انك مهما حضرك
الموت قبلي عاد لي وان حضر ... قبلك موتي فعليك ذا استقر
جعلت رقبي لك او ارقبت ... لا مثل عمري عمر ذا او هبت
او قال بعت مثل ذا بلا ثمن ... ولا بتعليق وتاقيت الزمن
او اخر القبول فيما صححا ... بيعا ونحو حنطتين فجا
قلت وما به حل الكتب ... لهذه ودينه ان كهب
ممن عليه فقد ابرا عتقه ... وللثواب في المعاد صدقه
والنقل للاكرام والتلطف ... هدية بالبعث والقبض كفي
ويملك الموهوب بالقبض وقد ... خير وارث اذا ما مات احد
منه من قبله وبالمتصل ... من زايد يرجع اصل ما يلي
ولو باسقطت الرجوع ورجع ... ولو تخلل العصير او زرع
ارضا ولو زوج او دبر او ... الكرى وللبايع ذا الحكم او
وانفك رهن وكتابة وما ... يرجع حيث ملكه عاد كما

لو فرخ البيض او البذر نبت … وفي البنا والغرس ما ثبت
بقوله رجعت او رددت … الي او نقضت ما وهبت
لا البيع والاعتاق والايلاد … والوطي والايلاد مع خلاف

باب اللقطة واللقيط

مكاتب والحر او بعضا لقط … ما ضاع بالغفلة عنه او سقط
كنس غير جاهلي القرب … لا العبد ذي التمييز لا في نهب
وعبدا امن من خيانة ندب … كندب الاشهاد به ولا يجب
معرفا شيا لحفظه ومن … للحفظ لم يلزمه تعريف اذن
وليتملك سوى الممتنع … في المهلكات من صغير السبع
واسمه حلت له وبالجرم … او جازه خيانة في الحال ثم
ان كان مثل حنطة بررا … وما يقل ان يعرف قدرا
بذكر اوصاف واوجب مؤنة … عليه وليحمل لغير سنة
في كل يوم طرفيه ذكره … بجزئه ثم كل يوم مرة
فكل اسبوع فكل شهر … قلت وان لم يحصل فليجري
وجهان واختار الامام الثاني … دون العراقيين والروياني
في بلد اللقط واي ما بلد … كان اذا الملقوط في الصحرا وجد
وذاك ما لم يتملكه بقصد … امانة وان خيانة قصد

من بعد ان ياخذه كالثمن … ان باعه بحاكم ان يكن
وجاز اكل لفساد يعرف … كالشاة في الصحرا او جفف
ان كان ممكنا والاختصاص … بالكلب بعد العام بل من عاصي
ينقله القاضي لعدل يحفظه … يسرف في تعريفه ويلحظه
ومن صغير الولي نقله … ثم لتعريفه للاستملاك له
حيث للاستقراض للصبي … وجه وبالتقصير من ولي
يضمن والصبي بالاتلاف لا … بتلف واخذ عبد جعلا
في عتق العبد وكالتقاط … الاخذ منه موجب الاسقاط
كان اقتنيته اي خلا … في يد عبد ثقة والا
فهو تعدي مثل ما لو اهمله … وعين الرد مع الزائد له
وان جرى تملك يرد … مع ارش عيب كان فيما بعد
وزائد متصل بالجملة … وجاز حيث ظن صدق اللهجة
بوصفه وقيمة يوم ملك … والمثل في المثلي رد ان هلك
ولقط غير بالغ ان نبذا … فرض باشهاد وحضنه كذا
لمسلم عدل بشرط الرشد … حر ومن مكاتب وعبد
باذن سيد كلقط صادر … منه وللكافر لقط الكافر
فلم يسبق فغني ومن ظهر … له عدالة على من استتر
فقرعة والنقل من بدو الي … قرى ومن ذين الي البلدة لا

علم ومن كل الى مثاله | وما له يحفظ باستقلاله
كالدار فيها والذي عليه | وتحته لا ما دنا اليه
ولا الذي فيه بحجة واي لقوا | حظا وبالحاكم منه ينفق
ثم مع الاشهاد ثم من قضى | من مال بيت المال ثم استقرضا
عليه واللقيط مسلم بان | يوجد حيث احد مسلم سكن
ولو مع استلحاق شخص ذمي | ان عدم الحجة بعد الحكم
كالطفل في الاصول او قيمن هم | بشأنه بدون باصل مسلم
ثم يكون تابع للدار | بعد اصليا من الكفار
وتابع السابي واصل عدا | بالكفر وهو بالغ مرتدا
وهو اذا الدعوى يرق يحلم | جزء به يقتل جر مسلم
الا ببالغ فلم يسلم فقد | قالوا ابدية وبقذفه يحد
والقطع بالقطع وارش ما جنا | في بيت مال وله الارث هنا
استلحق اللقيط شخصان حكم | بحجة ثم بقائف علم
اهل النها دان جميعا جربه | بعرض مولود علينا نسبه
وانه اصاب في اصناف | اربعة في رابع يوافي
اب او ام قلت مع اشكال | فيه يعلم قائف بالحال
كواطئ طهر وكالنكاح | بالحيض والشرط نكاح الاول
بصحة وان لواحد جعل | ثم لثان فاليهما انتقل

ثم انتسابه بميل الخلد | وفي نزاع حضنه احكم لليد
وهو بدعوى ذي يد يرق لا | باللقط او بالجحد لا ان حصلا
دعواه في الصبي وبالغ جحد | او حجة مع سبب الملك فقد
ورثه او ولدته امته | وقول ذا له فقط لا نسبه
او باعتراف بالغ ما اعترفا | للغير بالرق وان غير نفى
ولا بحريته واستثنى ما | يضر في تصرف تقدما
غيرا ففي المراة مستمرة | زوجية وسلمت كالحر
شيدها له الاقل منهما | يجعل من المثل والمسمى
ووزعها من قبل ان يقررا | حر وتعتد ثلاثا او قرا
ان طلقت وقوله الرجعة لك | لكن شهرين وخمسا ان هلك
ولينفسخ نكاحه ثم كمل | نصف المسمى والجميع ان دخل
من الذي في يده وكسبه | ادى كدين قبل اقراره به
وفاضل المال لمن اقر له | والدين في ذمته يحمله
وانقص من هذا بقتل عمد | من قبل اقرار ولو لعبد

باب الفرائض

يخرج من تركة المستحق | بالعين كالزكاة والرهن اعلق
والعبد يجني والمبيع مات من | كان اشتراه مفلسا ثم يمون

تجهيزه والدفن بالمعروف ثم ديونا المرتهنة يوفي
والارث كالرهن بالدين وان يصرف الوارث ثم ينتفي
دين برد العيب او تردى في غير عدوان ولم يؤدي
بفسخ وفي وجه قوي ثان تصرف الوارث كالضمان
ثم الوصايا نفذت من ثلث باقيه ثم ما بقي للوارث مع وارث
من يستحق النصف زوج بنت وبنت الابن وكذا الاخت
لابوين او اب وكلا اخ يساوي رتبة واذا لا
عصب والبنت وبنت ابن ذهب اختا الاصلين واختا بنت اب
والجد لا واحدة من ذي ولد فالنصف مع زوج وام فلاخذ
لكن هذا في جناب ذي فالجد مع اخت كاثنتين
قلت الى الاكدرية لو فرض اخ مكان الاخت فيها رفض
وعصب ابن الابن بنت ابن ولو اسفل منها حيث فرضها نفوا
ويستحق الثلثين من ذكرت عن فرده من ذات نصف سبقت
والربع الزوج بفرع ذكر ولده وزوجة فاكثر
والثمن الزوجة والزوجات مع فرع من تدركه الوفاة
والثلث الام والاثنان فما من ولدها زاد وشرك معهما
عصبة للابوين بعده الزوج والام والا الجده
وثلث الباقي بزوجين واب ام وقصد ضعنا اللفظ الادب

ونثى

والول

والسدس فرض من بنات الابن لو بذكر ادلت بفتح باب او
بفرده منهن منها ادنى والاخت للاب وان كثرنا
مع التي للاب والام هبة وجده فصاعدا لامدلي
بالذكر الواسط اثنين والجهة الفرده كالثنتين
وولد الام وبالفرع الاب وجد الادلا بابي يسلب
والام ايضا كمع الاخوه حيث على فرد نزيد قوه
والعصبات جائز ان ينفرد وما بقي من الفروض ان وجد
الابن بعده ابنه وان سفلا فالاب فالجد له وان علا
وولد الاب ولا ترتيب في جد واولاد اب فجا لاعرف
وعادد الوارث منهم غيره منهم على الجد يزجي خيره
وجاز من قسم وثلث اجودا جد اذا صاحب فرض وفقدا
قلت مع اقل من ضعف حوى قسما وهذان مع الضعف سوى
لكن بدون الفرض يحوز الراقي في القسم والسدس وثلث الباقي
ثم الى النصف لاخت بكمل وولد الاب له ما يفضل
واعط اختين الى الثلثين ثم اخ من الاصلين فالناقص ام
ثم بنوهما كذا فالعم لابوين ثم ذا لا ا م
ثم بنوهما كذا فعم اب فابن له فعم جد في العصب

فابن له معتق ولو جرى ... بعوض او نفسه منه اشترى
ثم الذي بنفسه للمعتق ... عصبة لو معتق الشخص لقي
حماسه يوم العتق لجفا ... بربه في دين من قد عتقا
والاخ وابن الاخ جدا سبقا ... ثم الذي اعتق من قد اعتقا
ثم اولو تعصيبه ورتب ... او معتق الاصل كام واب
ان مثل من بآبائه الواحد ... من دونه وجهة الذي ولد
تقدمت وهذه تجر ... ولا عبره وتستقر
ومعتق الاقرب ثم معتق ... ذكر كل من لمولى يسبق
فلابنة مفردة اذ بابن ... بنتا بان الاب عين ثمن
وبن عتيقة ومن اخيها ... نصفا وربعا منهما يعطيها
ولابنة مفردة قد اشترت ... باخت الام وام ذكرت
بالاجنبي الاب ثلثا الثلث ... من اخيها وثلثه للاجنبي
ثم لبيت المال ذي احتياز ... ثم ذوي الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذو الرحم ... فهو كمن يدلي به فيما قسم
كل قريب ليس ذا عصوبه ... وليس ذا فريضة مكتوبه
واجعل خؤوله كالامومه ... واجعل كالابوة العمومه
ويرفع السافل بطنا بطنا ... ومن علا ينزل كما ضبطنا

عه

مقدما اسبق كل جهة ... بعد الى الوارث دون المنتسب
وافرض مشبها به في الاستوا ... بانه الوارث للذي ثوى ازمان
واقسم نصيبا المشتبه به ... قدرت وارثا على المشبه
كارثه منه وان بعض حجب ... بعضا فهذا في مشبه وجب
وكل من ادلى بغير عطلا ... به واما ولد الام فلا
وكل جدة فبالام احجب ... واحجب بقربى الام بعدى للاب
وبنت الابن فبالابن حجبت ... كذاك بالبنتين لا ان عصبت
وولد الاصل بالابن حجبوا ... وبابنه وحاجب له الاب
وولد للاب بالمعصب ... من ولد الاصلين ام واب
والاخت من اب بالخمس اذا ... ما كانتا للاب والام وذا
اذ ما لها ابن اخوه ساو واحد ... وولد الام بفرع وبجد
والارث شرط الحجب الا في مود ... اخوة بكثرة كما ذكر
وابوين بالام وحد ... وولدي ام وثلث بولد
منها ومن لوالده ووالده ... اولاب مع دين والمعادده
رابعة قلت وخمسها باخ ... والام مع اخ عن الام انفسخ
سدس بزوج وباخت مهمله ... والام مع اخ من الوالده
تسع بزوج واب وام ... والبنت وابن ابن وبنت عم

وولد الاصل بالابن لا الاب يحجب
وبابن الابن وعم ... صح

كذا أو الاخت فلي تعصبها | حرمانها بالاخ عن نصيبها
ثامنة زوج واخت كملت | والاخ والاخت اذا الارث خلت
تاسعة ام وفرعاها التي | اخا الاصلين واخا قد ولدت
هي واخوها باب اذ سبعت | عن شدتها بالاخ عندك وقعت
فهذه الخمس عليه ان يرد | بالحجب نقصانا وحرمانا نرد
وان اراد حجب نقص لابنة | فوارد خامسة وسادسة
فسدس بالاب مع ام الاب | لام ام في اختيار المذهب
واجعل اخا للاب والجد سوا | مع ولد الام الذي به انزوى
والارث بالفرض وبالتعصيب ضم | شخص كزوج معتق او ابن عم
وكابن عم ولد لام | فان يكن هذا مع ابن عم
وفرضه يسقط بالبنت او | بنت الابن فقد ما نفوا
واستويا فيما عن النصف بقي | وفي الولا بالنص قدم واوثق
ومن فرضين ورثه بما | ترجحت قوتها لانهما
اما بان يحجب مثل بابنه | اخت لام وطئت وبالتي
ما حجبت كالبنت اخت لاب | او بالتي اقل في الحجب
قلت كاخت لابيها ام ام | وعند تحجبه كثر الحجب ام اي الاشد
مخالف الاسلام لم يرث ولا | مخالف العهد ولا من قتلا

وحر بعض وجميع ما ملك | يورث والمرتد قبل لا ارث لك
وعنه هل يورث ما خلا الفوا | كذا الزنديق ومن ذو ولو
كوتب والمنفي او من جهلا | من الزنا السن من الام ولا
اخوة الام وفي نحو الغرق | امنع توارثا بجهل من سبق
ومال مفقود اذا حكمنا | بموته لا قبله قسمنا
وقبل قف نصيبه كمن اسر | ومن الى الذي بقي يقتسمه
والحمل والصحيح لا تحط معه | قلت وقيل سهاة اربعه
ويوقف المشكول في الخنثى الذي | اشكل والاستوا في كل خذ
وعدد الرؤوس اصل المسئلة | ان كانت الورثة من لا فرض له
وذكر كانثيين فليعد | ان جمعا ومخرج الفرض عدد
واجعل ذلك بها ان يكن | واصلها المخرج الاعلى ان فني
او ما بقي في ثلث باقي بالاقل | والاصل ان لم يغنيا ما قد كفى
من ضرب ذا في وفق ذا او نحوه | بالجزء فذ ثنا وبالحرجه
وفيه كلا للتساوي باحد | لكن اجزا الفروض ان ترد
اعلت اجزا المخرج اليها | مدخل نقص نسبة عليها
وفي الاصول العول ذا اجل في | ست وضعفها وضعف الضعف
فستة عالت لعشرة ولا | وضعفها ثلاث عولات علا

بالوتر والثالث عال بالنبير | زوجة وابوين وابنين
ورد عدد كل صنف ينكسر | له بهامه الى وفق ذكر
وابركه اذا لاوفق قابل | ما بين صنفين فللمماثل
خذ احد المثلين والاكثر اذ | تداخلا وان توافقا اخذ
حاصل ضرب احد المبنيين | في وفق صنف اخر من ذين
وان تباينا فخذ ما ارتفعا | من ضرب ذا اجمع في ذا اجمعا
ثم لتقابل بين ما حصل | وبين صنف ثالث وارع العمل
وبين ذا ورابع وما كمل | فاضربه في مسئلة فان تعل
فاضربنه في مسئلة بعولها | فكل صنف حظه من اصلها
يضرب في المضروب فيها فهو | والرد ان خالط من في المسئله
مختص عليه الرد ليس يحجبه | فادفع اليه فرضه من مخرجه
وهو لها اصل ان الباقي انقسم | على سهام من يرد انتسم
عليه من يحجب هذين الاسهم | لو لم يكن ردا وان لم ينقسم
فاصلها حاصل ضرب الاسهم | او وفقه في المخرج المقدم
وان عدمت من عليه لا يرد | فاصلها ما للسهام من عدد
قلت المراد بالسهام عدد | رؤوسهم اذ صنفهم متحد
زوج وبنت من ثمان تضرب | اثنين في اربعة وتحسب
عرس وام معهما بنتان | فللتضرب الخمسة في ثمان

ام وبنت ربعه من ستة | لاربع ثلاثة للبنت
قلت واما في المناسخات فعدد | حالا ثم زاد عليها باحد
فيحصل لكل حال مسئلة | بالفرض حيث معهم من هو له
والامر في اثنين اذا تماثلا | او يتوافقان او تداخلا
او يتباينان كالكسر على | جزءين ثم قابل المحصلا
بثالث كذا الى ان فرغا | فانها تصح مما بلغا
ثم لكل واحد مما استقر | حاصل ضرب سهم هذا من اصر
مسئلة تخصه في غير الاخر | او وفقه حيث توافق ظهر
واسهم لكل وارث مما يدع | بنسبة ما يخصه مما اربع
او قل لكل حاصل من ضرب الذي | حصل في تركة او وفق ذي
من بعد ان سطها اذ تنكسر | او قسمه عليه او وفق ذكر
او حاصل من قسم الارث كله | او وفقه عليه او وفق له
وضرب خارج به في سهمه | وبعضهم ان مات قبل قسمه
ومن بقواهم وارثوا اما استوعبه | او بعضهم وفيه ما هم عصبه
وغير وارث لثان كان ذا | وفرض كل الزوج والابن غير ذا
مثل ابن او عن العرس وعن | بني سواها فللابن الجوع عن
او هو ذو فرض في الاولى قدر ما | عالة كان مات عن اختيهما
لابوين اواب وتعدل | فللاخت التي للاصل

نقصت عمن بقي او ثقلت … عن ولدي ام واخت كلت
وزوجها وامها ثم تلح … لاختها فنقصت عن شرح
بعرض لم يكن والاخ له … كما مضى تصحيح كل مسئله
وضربه مسئلة الذكر انكسر … سهامه حظه عليها ان ظهر
تباين او وفقها ان عن له … توافق سهامها في الاوله
قلب فكل من له من اوله … يضرب في المضروب منها فهو له
ومن من الاخرى له نصيب … ياخذه للثانية مضروب
فيما يخص ثانيا من اوله … او وفقه ولم تطل بالامثله

باب الوصايا

الحر ذو التكليف اهل الوصيه … لجهة عمت وليست معصية
او لموجود معين اهل … للملك حين مات كالعبد كل
ودابة بشرط صرف في العلف … ثم الوصي ثم حاكم يصرف
ومسجد وقاتل وناكث … للدين او محارب او وارث
لكن بشرط ان يجيز واعدان … بموت كالزايد عن ثلث اذن
ولو بعين قدر حظه وان … صح منه بيعها وما عين
وهي بقدر الحظ لغو مهمل … بكل مقصود لنقل يقبل

لاحد قذف وقصاص واخذ … ابهامه كالحمل قبل ان حصل
بمنافع وذي صلاح … من نحو طبل اللهو للمباح
والابل والحمرة حيث يحترم … والكلب للصيد وزرع ونعم
ان كان للوصي وثلثه اعتبر … بعرض قيمة وكله اقر
من مالك يموت لا وان بدا … تقويمه بملوك مال او بدا
بغير الاستحقاق من غير عوض … اضافة لموته او في مرض
موت مضافا او منجزا حسب … من ثلثه بعد قضا دين يجب
بغرم من وهب ما زاد اذا … اتلف والذي دفعنا نفذا
حيث دفن الميت ذو ظهور … كالقبض للموهوب والتدبير
وزايد العتق الذي اوصى به … مخير التكفير والكتابه
وكشري بعض بقدر قيمته … وكشرايه لبعض بعضه
لا ارثه البعض ولا اثابه … ولا قبوله اذا اوصى به
او وارث المريض هذا ان قضى … قبل القبول كالمحابي عوضا
وفي نكاح المحابي جعلا … تبرعا للوارث واولا
ان ماتت الزوجة او لم ترث … فزايد المهر احسب من ثلث
لا حيث عن مهر مثل نزلت … ولم يرثها الزوج قلب
لا اجر نفس وقراض والعمل … من قيمة ومن نجوم ان حصل

كتابة في صحة ثم وضع … مريضا او بالوضع الابنا او مع

او عتقه واجره جميعا … مهما يعد لقيمة ان باعا

بثمن مؤجل وما أتا … قبل حلوله ولا انتفا أتا

في كونه عن قيمة له على … والاول استجازا او لا

قدم ثم في العتاق اقرعا … وان يعتق ثلث كل قطعا

وللحجر قرعة على الميت من … قبل دخول يده وارث فان

يخرج عليه فكلا الجنين رق … وان على حي فقلناه عتق

لو قال ان اعتقت سعدا املك … حر فلا قرعة والاواخر

وما سوى العتق فقيه قسطا … للتسلط بعد ان تسلطا

وارث من اوصى على مثليه … ومنعه من زايد عليه

في المرض المخوف كالقولنج … وذات جنب ورعاف نج

واول من فالج واخر … سل وكالاسهال ذي التواتر

وكالمخوف اسر سفاكين دم … من اسره وقتال التحم

كذاك التقديم اسر للرجم … وللقصاص واضطراب اليم

او عسرت مشيمة او طلقت … او بان طاعون لحي اطبقت

والورد والغب وشبه الربع … والدق دون جرب وربع

ووجع الضرس وحمى يومين … ولتعتمد في مشكل طبيبين

أهل شهادة فان صح ثبت … صحته ونظمه البطلان ان

لم يك ذا حوز فمات لا اذا … مات نجاة باوصيت لذا

اعطوا من مالي له جعلت … وبكناية كقد عينت

والكتب والقبول من معين … وكونه بعد اذا الموصي فني

في وصاية او الوارث له … ان مات بعد كالقبول قبله

وان له اوصى به فلو امر … شده بعتقه لا يعتبر

قبوله كالكل الدابة في … قبول ما قبل اصروا في العلف

وقف بموته على ان يقبلا … ملكا وحكمه كعتق ابرأ ولا

توريث ان يقبله وارثهما … لو نهيت نسبته او حكما

بقول معتق اخ من ارث … ولا الذي عتاقه من ثلث

اعطوا من اعوادي عودا او صى … عودا للهو وصي وبنا

فهي بعود اللهو اي تطرح … ان كان للمباح ليس يصلح

وقال شيخي قول من تخير … كالرافعي ما اقتضاه النظر

كالطبل لا من طبولي فعلي … طبل مباح ان حواه بذلا

والقوس للتي لرمي الاسهم … لا من قسي وهي ذات علم

ودابة لفرس وبغل … وللحمار والمراد الاهلي

ونصه البعير ليس يشمل … انثى وقالوا انما بل واو لوا

والكلب والحمار والثور فلا　　يشمل انثى مثل اعطوا جملا
والشاة فيها السخل والعناق بل　　لفظ الرقيق للجميع قد شمل
ويشمل الفقير مسكينا كـ　　عكس وإن يجمعهما فينصف
كقوله لحملها وانتـ　　باثنين اما لو اتت بميت
وحي الكل لحي والذي　　يقول ان كان غلاما حمل ذي
اعطوا التوحيد وفي ان كانا　　في بطنها فللغلام بانا
وخير الوارث في اثنين وقد　　يعني يبطلان هنا وباحد
رقابه وتلفوا فيبطل　　وبعده لقيمة ينتقل
وحسنه يبقى واحد تعينا　　اما الارقا ثلاثة هنا
والبعض لم يشتر الا ان نقل　　ثلثي الى العتق اصرفوا فامتثل
لو قال جيراني فان الجارا　　من كل جنب اربعون دارا
ولم يرد من كل جنب عشرا　　وحافظوا كل القرآن (القرا)
والعلما هم اولوا التفسير　　والفقه والحديث لا التعبير
ولسبيل الله للغازين　　وللرقاب للمكاتبين
وقوله لخالد والفقرا　　يجوز اعط خالدا ما نزرا
لخالد الربع او جيرانا لا　　ان قال نصف للرباح بطلا
وفي لخالد والله يرى　　على الاصح نصفه للفقرا

اقارب الانسان يشمل الذكر　　ووارثا والعبد والذي كفر
والولد من اقرب جدا ان بعد　　قبيلة لا الابوان والولد
ولابن الام اذا الايصا فهم　　من عربي بخلاف ذي العجم
اقارب وارثه ممنوع　　واقرب الاقارب الفروع
ثم الاصول بعده الاخوه　　ثم جدودة تلي في القوه
ثم عمومة كذا الخؤوله　　وهذه لهذه عديله
اقرب قدم واخ الاصلين　　وبالمنافع التي للعين
موصى له يملك ما العبد كسب　　لا العقر من جارية
وفرعها كهي ولا منع اذا　　اجرة او سفرا رام بذا
وان تلف ثم الضمان ثبتا　　وبيعه لوارث ان اقتا
والقيد في الموصى له بحجه　　كالشاة اوصى بالذي ينتجه
والاقتصاص واشترى بالبدل　　مثلا وان بيع لا ارش يبطل
حق الذي له ينفع اوصيا　　ويستمر حقه ان فديا
واحسبوا من ثلث قيمته　　ونقصها ان كان قد اقته
والحج ان يطلق من الميقات　　وحجة المفروض كالزكاة
والدين والمنذور والكفارة　　من اصله فان تك العبارة
من ثلث فللوصايا يرجم　　ثم من اصل ماله يتمم

على ثلاث مائة من ارث　　من قال احجوا واجي من ثلث
وكان وصى لامرء بمائة　　ومائة اجرة تلك الحجة
فتى الذي به الاجر كمل　　وثلث باق مائة لكن ترك
ثلث شئ ولحج عنه　　خمسون الا ثلث شئ منه
وهو مع الشئ الذي قد كملا　　بما الذي مائة قد عدلا
فخمسة الاسداس للخمسين　　عادله وشيئنا ستين
فثلث الباقي ثمانون حجج　　النصف منها مع ستين يحج
واحج او تكفيره المالي　　اذاه لا الاعتاق اجنبي
والصوم والصلاة ما ان نفعا　　مشا ولكن صدقات ودعا
لو استحق ثلثنا ما اوصا　　بثلثه فهو الذي قد بقيا
ولو بجزء او نصيب او بحظ　　او سهم او ثلث سوى شئ لفظ
فاحمل على متمول اقله　　وبنصيب ابن له ومثله له
فصحح لولاه تلك المسئلة　　ورد عليها واحدا او ادفعه
بالضعف رد مثليه في ضعفيه　　ثلاث امثال ورد عليه
اربعة الامثال للثلاثة　　وبنصيب احد الوراث
اقله ولو بجزء اوصا　　وجزء ما من بعده قد بقيا
يجعل مثل الاسهم البقية　　عنبت من مسئلة الوصية

ومخرجا الجزء باق جاريا　　كالصنف ثم كالسهام الباقيا
وذات وارث لصنف تعتبر　　تعد زيادة النصيب ان ذكر
اوصى لبواسبين بربع ما وجد　　وثلث باق وبنصيب ابن احد
اوله بين اربع دع ثلثه　　للباق بل مسئلة للورثة
ثلاثة حيث النصيب تبعه　　فضربت ثلاثة في اربعة
او رد على مسئلة الذي ورث　　نصيبه فنصفها ثم الثلث
اوصى بثلث وبربع ما فضل　　وبنصيب ابن او ابنين جعل
مسئلة لثلث من مخرجه　　وما تبقى ذو وفاق مخرجه
لمخرج الربع بنصف فاضرب　　اثنين في ثلثه او احسب
مسئلة الارث من اثنين رد　　فردا فثلثه فنصفه قد
او رد على المسئلة الارثية　　من نقصها بنسبة الوصية
من فاضل المسئلة التي الذي　　او رد على المسئلة الجزء الذي
من فوق اجزاء الوصايا للربع　　رد ثلثا والنصف للثلث تبع
ابو ثلاثة اولي استحقاق　　وبنصيب ابن وسدس الباقي
المال ست وبنصيب فبقي　　خمس على ثلاثة لم تلق
فاضرب اذن ثلاثة في ستة　　لخمسة بان النصيب ابنه

زدة على الحاصل كي يكون … ثلاثة من بعدها عشرون
ان رد زائدا على الثلث اقسم … ثلثا على نسبة تلك الاسهم
لو قد اجيز او نقضت اجمعا … نسبة نقص الثلث عن كل معا
ان ردت الورثة شيئا صححا … لهم تقدير ان قد سمحا
بكلما اوصى به وان لا … والاكثر اقسم او قسمت المثلا
او اقسمن مضروب ذا او وفقه … في ذا على تقدير يرى الفقه
فبين حاصلين ما تفاوتا … لكل من اجاز صار ثابتا
لمن له اجاز وليجعل ورا … ذا خمس حالات وجيز ذكرا
نصيب فرد من بنين ورثة … ثلاثة ونصف باقي الثلث
فالثلث النصيب مع سهمين … فثلثا المال نصيب اثنين
يتبعها اربعة الاقسام مع … قسم بقي لابن بقي فقد وقع
كل نصيب خمسة فالثلث … سبع فقسمين يزيد البحث
اوصى ابوهم بنصيب لابن … وربع باقي بعدها باستثنى
باقي ثلاث انصبا وربعه … ثلاث ارباع نصيب ضعفه
منه بقي ربع نصيب جعلا … وصية بسط اربعا على
ثلاثة وعشرة كل ولد … اربعة جاز فالانصبا خذ

اعتق اعبدا ثلاثة وكل … ولكسب فرد مائة ولم يقل
وارثه اجزته ان خرجا … فرعته يعتق وبالكسب نجا
وان لغير خرجا عد فلا … تخرج لغير كاسب يعتق من
ذا الثلث وان لم يخرج عتق … شيء بمثله من الكسب التحق
ما بين مع ستين عدل … فان تجبرت ثم قابلت تحصل
عدل ثلاثمائة سواء … ستين مع اربعة اشيا
فمائة تعدل اشيا اربعة … فربع عبد ربع كسب تبعه
يرجع عن تبرع قد علقا … بموته بما ينافي مطلقا
وفعل اقوى وبعقد مانه … كذا الوارثي ومشبهاته
والعرض للبيع كالواذنا … فيه وكالايجاب فيمارها
ووطء منزل وايجار اذا … في مدة اوصى بها تنوى كذا
لو قطع الثوب قميصا او عجز … او نسج الغزل والخبز طحن
او جعل الخبز فتيتا والقطن … للحشو والاخشاب بابا ولبن
كذا انهدام الدار لا في العرصة … وبنا العرصة او بعض رحى
وخلطه برا بما عين من … برا والاجود بالصبرة ان

بما عاد [illegible] اربعة [illegible] ونقص

اعتق

وصّى ببعضها او وصيتُ لذا … بما لذا او صيت ضدّ ما اذا

انكرا او ثمرا او ذا تركه … او نقله وبيع مال ملكه

موصٍ بثلث ماله والجاريه … زوّجها وشى كذا بالثانيه

باب الوصايه

صحّ لتنفيذ الوصايا وقضا … ديونه ايصا حرٍّ كلّفا

ومن ولي ووصيّ اذنا … فيه على الطفل ومن تحتنا

لا في حياة جده علّق او … اقّت او اشارة تفهم لو

لسانه امسك بالتصرف … ان كان مالنا مسلحا فاصرف

مطلقه بحفظه للمال الي … حرٍ جميعا مسلم ان حصلا

من مسلم وان يكون كافيا … عدلا لذا الموت والغ الماضا

واعتبر الحال بصير اولى … وام اطفال بهذا اولى

اوصى الي اثنين ولو مرتبا … وقبلا معا او ناو وحبا

ذا الى وكالة وان فرد وطا … يبدل والثاني استقل ان شرط

حينئذ ذا الى وان تخلف … في حفظه هذان او في المصرف

قبله القاضي وفرد فلا … منفرد لا في ضمنت ذا الى

زيد وهذا دون زيد قبله … فمع امينها وفلا انفراد له

وصدق الوصي هل خاف وفي … مقدار خرج قلت ما لم يسرف

لا موت والد ورد المال … قلت كذا القيم للاطفال

باب الوديعة

اودعت توكيل بحفظ للمال … فضمن المودع بالترحال

لا ان طرا بحو جلا اهل البلد … بالمال لم يودعه فيه وجد

ذا المال او وكيله فالقاضيا … ذا العدل فالممات لا مفاجا

بغير ايصا مميز الي … عدل وان اوصى فلم يوجد فلا

او نقل المودع بالنهي بلا … حفظه غاره ونارا اوالي

حوز اقل او نقله هلك … او علفها بغير نهيه ترك

بالاثم او بشي صوق ما غشي … كلبسه للدود ان نعشا

او اخذ العين له او انتفع … لا ان نواه كركوب ما امتنع

او بدل المجحود بالباقي خلط … فطله او عيبه فذا فقط

والكل ان اتلف بعضا انفصل … بالعمد او تلفه المهلك حصل

كالنوم موقفه سهي وسرق … في البر من حيث رقاده يسحق

والأمر بالربط بكل فصحت ... بلفه او ضلع منه لاعنت
او ذا احلا بربطه فضاع او ... من خارج فطروا العكس نفوا
او ضيعت بان يدل المودع ... مصادر ذا او سارقا او يضع
في غير حرز المثل او نسيها ... كالحلم لو سلمها اكراها
لكن قراره على من يظلم ... والبحثا عنه ومنا يقسم
وكمن ثم او دون امام غرض ... ما طل في تخليه ان لا عوض
مالكها للرد او مع ذا حجد ... ثم استمع بينة له برد
قلت وذا الصحيح لا ما قاله ... منافيا في اخر الوكالة
ومنكر اللزوم صدق وافيل ... او قال ردها على الوكيل لي
فلم يرد المال مع تمكنه ... كالحلم في ثوب هوى في مسكنه
وضامن اخذها من السفه ... والطفل لا ان كان للحسبة فيه
وضمنا ان اتلفا الوديعا ... لا القرض والموهوب والمبيعا
قلت وما قال شيخي يتبغي ... في نحو طينه لم يدع
وما بفصد الحل من حرابل ... تجويزنا ايداعه كالمال

باب قسم الفيء والغنيمة

خمس الذي يحصل من كفارهم ... والربع بعد الوقف من عقارهم
وثمانان يبيع اخماسا قسم ... فللمصالح الاهم فالاهم
لسد ثغر ولكل من نسب ... لهاشم ولاخيه المطلب
وذكر كالانثيين تحتسب ... ولصغير ومعسر بغيرات
ولفقير القوم والعديل ... وللجنابهم بني السبيل
والمستحق بعد خمس كامل ... وكان للنبي للمقاتل
بقدر ثما الحاج والزوجات ... والولد والعبد وبالممات
كذا الى ان ينكح النسا ... وينتقل بعده الابنا
قدم بني هاشم والمطلب ... ندبا فاقرب الورى الى النبي
فالعرب الاسن والاسبق في ... اسلامه وهجرة ولنصرف
منى اراد وكتابا بحسبا ... فليتخذ يثبت فيه الاقربا
سمي لكل فرقة عريفا ... وليبدأ من قد حضر والضعيفا
ان ابتاء او من يئس والمال قد ... جمع بعطاء وارث فسط للامد
وما من الاخماس هي الاربعة ... بفصل في المرتزقين ورعه
او بعضه بصرف باستصلاح ... في الثغر والكراع والسلاح

وما بالحاف الجنود يحصل … لمسلم ازال منع مقبل
في الحرب مثل ان فقا او قلعا … عينيه او لطرفيه قطعا
او اسره لا غافل وان دعي … من حصن او صف الى الكلام ما
يصحب من جنيبة امامه … و زينة و مركب و لامة
و من ثياب و لجام و اخذ … سرجا وما للنفقات يتخذ
لا نفسه او بدل عنه اذا … ارق او فادى وما استحقه ذا
و بعده الخمس كامر بسط … وما الاسير باجتهاده شرط
لمتعاطي خطر و لو اخذ … يكون من مال المصالح المعد
او الذي يوجد بعده وما … يبقى مع العقار ايضا قسما
في شاهد الحرب له وان مرض … او ناله في الحرب جرح او فتر
بعد انقضا حربه او خرجا … من صفه حيث يجبر ادرجا
لفئة بالقرب او فرسه … تموت في اثنائه لا نفسه
ولا اسير عابد او كافر … اسلم او محترف و تاجر
ولا اجير مع قتال الا الذي … حذل و يخرج للعدو في
صبي والمراة والذمي ان … ياذن له الامام سهم ولهن

عن غيره يعرف بالرضخ الى … راي الامام قل وهذا جعلا
ولراكب فرس ولو سوى … ملك اذا لم يك فاقد القوى
ثلاثة من اسهم لا زايدا … يعطى و يعطى من سواه واحدا
شارك في غنيمة السرية … جيش الامام مراصد السرية
بالقرب و الكلاب عدا و ازرعوا … وجب لا يكن قسم اقرعوا

باب قسم الصدقات

ان الزكاة للفقير من لا … يقع ماله وكسب حلا
ان كان لا يقابه لم يمنع … نفقها من حاجة لموقع
الثاني مسكين يقع ما وصفا … بموقع من حاجة وما كفى
لا من بانفاق من الزوج ومن … بالخيم من قريبه يكفى المؤن
بقول دين كافيا العام … وحلفا ان بالاتهام
الثالث العامل فيها الاجر له … وان يسا من بيت مال جعله
لحاسب وقاسم وساعي … لفقه ابواب الزكاة واعي
اهل الشهادات وكالكاتب له … قاض و والي بلد وان علا
رابعها مؤلف فضعفا … في الدين نية وقوله كفى

كذا شريف بعطا اعلنه   يرجا اهتدا امثاله بالبينة
ومتالف على الجهاد   لمانع الزكاة والاعادي
ان كان من تجهيز جيش اسهلا   وقدره الى الامام جعلا
الخامس الرقاب هم صحح   كتابة لعجزهم وضوح
اليه او سيده اذا اذن   صرف ولو قبل حلوله فان
يرق او اعتق يغرم لا اذا   اتلف قبل عتقه ما اخذا
السادس الغارم اصلا جا يرى   وان غني ولو بنقد كثرا
وغارم لنفسه لاما ثما   وان بدت توبته ان اعدما
وللضمان حيث عسر عمما   واعطيا قدر وفاء دينهما
بشاهدين او يكون الخصم قد   صدقه او استفاض في البلد
سابع الاصناف سبيل الله ذو   تطوع بالغزو من لا ياخذ
فيا ولو لم يك ذا افتقرا   وفرسا ملك او اعيرا
والنفقات والسلاح الآخر   ابن السبيل وهو المسافر
لا عاصيا مع عسره ما او صله   مقصده او ارض ما له وله
لا كافر منهم وممسوس يرق   ولا بصنفين لو صنفي مستحق

وسهم مفقود ولو في بلد   لمن بقوا والنقل غير جيد
واستوعبوا وجاز ان يكتفيا   بعامل وبثلاثة هنا
من كل صنف وله التفضيل في   آحاد صنف ان يزل يصرف
وان على تخصيص قسم فلا   غرم سوى اقل ما تمولا
والنقل من موضع رب الملك   في فطرة والمال فيما زكي
لا يسقط الفرض وفي التكفير   يسقط والايصا والمنذور
كذا اذا الاصناف جمعا عدموا   في بلد والنقل منه يلزم
اهل الخيام المستحق منهم   من معهم يوجد ثم يحتم
نقل لادنى بلد ذا الامر   عند الوجوب فان استقروا
يصرف الى من دون قدر القصر   وحكم كل حلة في البر
كقرية بشرط الانقطاع   تمتاز بالما والمراعي
والصدقات سن بلله وفي   انعام في بصغار عرف
وصدقات النفل في الاسرار   اولى وفي قريبه والجار
وشهر صوم والمدين والذي   له يمون ما استحبت منه في
واوجه في كلما عن ذا افضل   اصحها نعم ان الضيق احتمل.

باب النكاح

خص النبي بوجوب الاضحيه   والوتر والضحى وللرنى هبه
ونفل ليل وسواك فيه   وان تخيير النساء فيه
كذا طلاق امراة مرغوبة   له على الزوج وان يحبسه
من هو في الصلاة والمشاوره   ورفعه المنكر والمصابره
من غير قيد لعدو كثرا   كذا قضا دين ميت اعسرا
وحرمة الصدقتين نفلها   وفرضها والفرض لا ما قبلها
على قرابته والموالي   لهم وتصويت عليه عالي
وان ينادي من ورا الحجرة   وباسمه ونزعه للامة
الى الملاقاة وبذل المنن   مستكثرا وخاينات الاعين
وحبس من تقلاه كالعايذه   بالله منه ونكاح الامة
وللكتابيه والتي دخل   لغيره قيل ونوم وبطل
قلت وان يكنى ابا القاسم من   سمي محمدا ولو هذا الزمن
وباباحة الوصال صايما   واخذه الصفي من مغانما
اي الذي يختار قبل القسم   وخمس خمس فيه والغنم

وجعل

وجعله الميراث عنه صدقه   تخفيفا او كرامة محققه
وان يكون شاهدا وقابله   وحاكما لفرعه الزاكي وله
وباحما لنفسه وياخذا   طعام ذي الحاجة وليبذله ذا
وانه ممن يشا ومنه   زوج من شا ولم ياذنه
وبالنكاح هبة وان نكح   ما فوق اربع وتسع في الاصح
ودون مهر وشهود وولي   وقيل ان ياتي بالتحلل
قلت وان يدخل مكة ولا   احرام في التلخيص هذا نقلا
وكونه من النسا لا يجري   فيما كذا صححه الاصطخري
قال العراقيون والشيخ ابو   حامد ثم البغوي يجب
وان يصلي بعد نوم ينقض   وضو من سواه من غير
وبعض ما اكرمه الله به   منامه بالعين دون قلبه
وانه يبصر من وراية   كمثل ما يبصر من تلقايه
وانه للانبيا قد ختم   وان امة له خير الامم
وانها على الخطا لا تجتمع   وشرعه ناسخ كلما شرع
وانه سيد ولد ادم   ومنه يستشفى ببول ودم

اول شافع ومن يشفع ... اول من باب الجنان يقرع

فصل في العقد ومقدماته

يندب للمحتاج ذي التاهب ... ان ينكح الولود ذات النسب
والدين بكرا بعد نظر ان يرج ... وجها وكفيها وان لم يؤذنا
اذا ارتضاها وهي ايضا تنظر ... ومن على الرؤية ليس يقدر
يبعث من ياتي له بالصفة ... بخطبة وخطبة للخطبة
ومن نسا مس شي شعر ... وغيره محرم للذكر
وان ابين وكذاك النظر ... لا لاحتياج كالعلاج يحظر
ولا لما ليس يعد الكشف له ... هتكا في سوءة تحلله
ولا لممسوح ومحرم وقن ... لها وطفل لا مراهق ومن
امرد والاما بغير ريبة ... بالامن لا من سرة لركبة
كللنسا ومن اما والتي ... ما لمعت في السن حد الشهوة
لا فرجها قلت الحسن جوزه ... والمولى من سوى المميزة
ولا مع النكاح والملك ولو ... في سوءة لكن كراهة تخلوا
قلت ولا بمعن ولا يقبلا ... بمحرمه واحتيط فيمن اشكلا

وكالجواب خطبة المعتده ... تصريحا امنع لا لرب العده
ولو في الرجعة التعريض ما ... يحرم بل ذي بعد ذي ان علما
اجاب من يخبرها او غير من ... يخبر والسلطان في البحن
نطقا وجاز الذكر للفصاح ... من خاطب وصحة النكاح
بقول زوجت وانكحت ابنتي ... تزوج انكح وقلت بعد لي
نكاحها او نحوها انكحت او ... لفظ تزوجت وزوج وزوا
في ذي جلا فاسل انكح وبما ... كان بمعنى هذه مترجما
وبالحمد والصلاة بعده على ... محمد يندب ان يحللا
دون شرط تخيير واطلاق ولا ... تمس حضور سامعين فصلا
اي في نكاح لا شهادة الرضا ... ولو لمستوري عدالة مضى
لا الدين او حرية فالفق ابو ... بعرفه بعض الصاحبين او
بجحة او بتدرك سطل ... بسيد ووفق هنا سانقل
للسيد المسلم تزويج امة ... كافرة لا كافر لمسلمة
ويولي سيد بالمصلحة ... ان يلها لا او ولي ان ينكحه
والنطق من سيده ومجبر ... لا العبد والسيد ليس يقهر

وبولي والد ان عرض عتق لها جميعها حال المرض
وبهما اذ بعضها يحرر ثم بجد عراب وبجبر
لفقد وطء قبل ولزمه تزويج من جنت لتوق فيه
لا لطفلة ولا ابن الطفل ومن من جن فرده بزوجها ان
يحتج وان بعا وعبر الكفو معيبة وامة من عقلا
وزوجا مجنونة بالمصلحة وان طرا بعد البلوغ زوجه
ثم الامام بعد شورى الاقرب مجنونة تحتاج ثم العصب
لا الفرع دون سبب ونكل اعتق كالمراة لكن الولي
له باذنه وحا بلا اذن على ترتيب ارث بولا
وتعتد السلطان للمراة في محل حكمه باذن واكتفي
بالصمت في البكر ولم يلزم الولي اجابة الملتمسات العقل
وعته توسفه وفسق وخلف دين والصبي والرق
كذلك المجنون لا العمي ولا اغاوه الى البعيد نقلا
وان يغب مقدار قصر اوحا بالعضل لا المجبر ثم من عينا
محاربا او الولي الزوج مع فقد المساوي او في الاحرام فع

زوج سلطان وان لم ينتقل وكيل محرم وان لم ينعزل
والزوج في وكالة يصح ولاحتياج السفيه ينكح
واحدة بشرط اذن من عنا وان ابى السلطان والعكس جلي
بما هو الاقل مما عينا ومهر مثل فات وما زاد هنا
بلغو ومطلاق يسري واحده وان بدون الاذن نكح راشده
ولو مع الوطء فلا مهر كما زوج عبد امة له ما
كالحلم في مريض موت قد نكح بعتقها وتلك ثلث ونكح
وما نسيبة ومن للعرب ولقريش والى المطلب
او هاشم نسب او من جنت عيبا به فسا الخيار قد ثبت
وحرة دنية ومن نعف وحرة لغوا الغير من وصف
ولو بفضل حصن والنسب ولحو حسن ما به اعتبار
وجاز ان رضي والولي رضيا بالغير لا القاضي وبعض الاوليا
وقدم الافقه ثم الاورع وبعده الاسن ثم يقرع
وصح من غير وقف للنسر في سابق اثنين وان ثم عرس
ان مات واحد وارث الزوج لو مات وان والاتفاق على هدي لغوا

وحيث لا يعلم سبق يبطل   وتلك ان يخلف باني اجهل
سابق دين فالنكاح للذي   يخلف بالبت وان تفرد ذي
لو احد فهي لغير تقسم   وينكوها ورد تحرم
من نسب ومن رضاع للابد   يحرم من لا دخلت يجد ولد
عمومة وولد الخؤولة   كالبنت بنتها من المدخولة
وغيرها لا ولد الزنا لاب   وام عم واخ لا من نسب
وام اجداد وجدة الولد   واخت اولاد من الرضاع قد
او حرمت اصوله فصوله   فصول ادنى من هم اصوله
اول فصل سائر الاصول   وزوجة الاصول والفصول
اصول زوجة وان عنها   فصولها ايضا ومن وطيها
بالملك او بشبهة الواطي   في عدة او في انتساب فيها
والمهر مع شبهة دون التي   بزنا بها او بنت كالزوجة
ويحرم الخمس بعقد واحد   ان تشتبه صون محرمات
وجمع خمس لعقد ما حل   جمع ثلاث وهو في عقد بطل
ولو به لحان صح في الاخر   والكبير ابه تعرض ذكر

وجدت بين ذي وذي محرما   نكاحا او وطيا بملك او فما
فان تبين سابقة او اشترى   افرز وان الملك تحريم طرا
او بكتابة وتزويج يبيح   اخرى له ولا بلا من نكح
اختي وبنت زوجها او امة   وخصصت مملوكة بالحرمة
ان نكح السيد من لم يجمعا   ومن ثلاثا طلقت مجتمعا
اولى وتنتهي مع الرقيق   في الثانية لا ذي مع التعليق
بعتقه ملك ووجدان الصفة   شرطا الى ايلاج قدر الحشفة
مع انتشار في نكاح صح لا   في فاسد ووطي ملك مثلا
وملكه وملكها وللذي   كتابة وفرعه للحر ذي
بدء او لو بعضا ولو كان الذي   منكحا على سبق عتق ذي
به كان يقول ان تنكحنك   بصحة فقبله اعتقتك
ثم النكاح بعد هذا الحري   واستثني جوزوا للحر
وبدؤه لامة لو حرة   حصل او له عليها قدره
ولو كتابية او من باقل   من مهر مثل فبعت لا ذي اجل
ولا التي غابت بعيدا او التي   غالت وزنقا وبا من العنت

ولو بتسريا ومسلم تملك ... ذات كتاب قل يجوز الوط لك
دون المجوسية او ذات الوثن ... وحرة وامة ان يجمعن
حر او ايحل وغير الحل ... يصح في الاولى بمهر المثل
وحر بعض كالرقيق لو جمع ... بحرة وامة لما امتنع
وامة الكتاب دون مسلمة ... لذي الكتاب فلنا يحرمنه
واباحت من الكفار من ... من اليهود والنصارى يعلمن
قدامن الاول من ابايها ... من قبل تحريف باقتنايها
اوالتي تعزى لاسرايل ... من قبل نسخ لا الى التعطيل
و وثني احد الاصلين له ... و قرروا هذا ولا منتقله
وحرمت صابية وسامره ... خالفت الاصول وهي مهدره
ولا يجوز كونها منظوره ... وردة وسبق اسلام المره
والزوج لو قبل الدخول يتبع ... ان لم تكن ذات كتاب ترتفع
وبعده على انقضا العده قف ... ثم نكاح الكفر بالصحة صف
ولو بعضة لا لذ مبين او ... كان موقتا وتابيدا اراوا
ولو صحيحا افسدوا المصاهره ... بلبنها كما اطلاق الكافره

كذا المسمى ولفاسد فقضى ... بمهر مثل فقط ما لم يقبض
بقيمة قلت وفي المثلي ... اذا قرضناه من اللآلي
واتحد الجنس اعتبر بالقدر ... لا قيمة كنصف زق خمر
لا للتي قد فوضت واعتدرا ... بان نفى مهرها ويوسد
لو طلق الاجنبي ورقيقه ... وحرة مثلثا لطليقه
ام الجميع اسلموا فليس له ... نكاح احدى لم تكن محلله
وان جميعا اسلموا او سبق ... او نان ثم بالثلاث طلقا
تخيرة الاجنبي والحرة لا ... ينكح بلا محلل ان دخلا
في ذا الا ان فارق الذي قد ... به سوى الطاري اسلام
والعبد او امس الرباني الامه ... وان طرا الاسلام من هذا ولي
وحكما باخوات خمس رضي ... حتم فقررنا نكاحا يقتضي
تعز بره لو صار كل تمهدي ... لا الحكم بالانفاق حال العقد
ولا لمن قد عوهدوا اجازا ... ولو في الاحرام فما قد صارا
وعدة المرتدة لا في الرده ... اربع زوجات له وفرده
من اخوات واما او صفة ... لباسه عن حرة تخلفت

والبنت لا لمداخل بالام قد … تعينت والام بالبنت تصد
وحرة ذات كتاب قدمت … او التي في عدة فذا اسلمت
ان تمت احرة وهي مسلمة … اوفي ارتداد ثم تسلم الامة
نكاح ذي ادم وحرة فقد … معتقة من قبل اسلام احد
وبعد دين تدفع الموحدة … عن عتقها **قلت** وينبغي خيرة
فيها الحاوي من المتابع … شهر الوجيز والامام الرافعي
فالاعتبار فيه بالتمام … من عتقت والزوج في الاسلام
لا الغير والزوج فوق العتيقة … كانت زمان اجتماع رقيقة
فحكمها في حق من سواها … وحكمها حكم الاما ماضيا
والعبد ينتقي وبالحرى لحق … فيما اذا من قبلها اهدى عتق
او قبل عتق صار ذا ايمان … ومعه ما اسلمت ثنتان
ومعه ان اسلمت ثنتان … ثم يجوز تعيينان
ان كانتا رقيقتين لا اذا … نكاح الحرة عن هذا وذا
ثم طلاقه ولو معلقا … لا ان يعلق اختيارا مطلقا
والفسخ ان فسر بالسراح … تعيينه هاتيك للنكاح

لا الوطء والايلا والظهار … وجاز ان يحصر من يختار
في بعضهن واختيار اللاتي … قد اهتدين والكتابيات
له وللعراق عباد الصور … والحبس لتختار وعن زار اصر
وان تمت من قبله فمهمل … بعد الانقضا اذ الاجمل
ووقفا الارث الى اصطلاح … تفاوت تجوز لا اذا وقع
على سوى الارث كمن اجرى البنا … طلاق بالتعيين ثم النسا
لا ان يطلق ثم تلبس مبهمة … اخرى الكتابية والمهدية
او اربع من الكتابيات فتى … تخلفت والنفقات لا لمن
تقدم باختيار لا الناكح … وزدة الابي خلاف الذكي

فصل في الخيار واحكام اخر

وبالجذام والجنون والبرص … خير وبالجب ولو لا النقص
وعنه من قبل وطء وقرن … ورتق وان طرا لا ما امترن
بالعقد علمه ولا من بعد ما … زال ولا من بعد موت علما
والولي بالذي عمه اذا … فاذنه كمنع تزوج ابدا
وبعد وطء المسمى ان طرا … من بعده كرده وخيرا

يحلف شرط نسب وسلما ... وصدرق لا يحلف المرغم
وولد من قبل علم دونه ... حر وللسيد حتى امل اب
قيمته يوم ولادة متى ... جا بدا الابل الخروج ميتا
وبجناية فعشر القيمة ... من امه لسيد مع ذمة
وذا وما ذكرته من قبل ... في ذمة العبد كمهر المثل
وعاد ان بعتقها على الذي ... قد غره لا بالمهر بل ان كان ذي
ان عتقت واحصره فبمن عدا ... عليه والعاقل الا السيدا
وعتق كل العرس لا عن كفر من ... وتلك ثلث المال قبل ما استقص
زوج بوقف مس لا ان عتقا ... من قبل فسخها ولو قد طلقا
وحجا او اسلامه يحلها ... وان يوجره ابيها كفى
دون اجازة وللصبية ... ومن يجن عقب الاهلية
لا للولي وجهل عتق والخيار ... بالعتق لا بالعيب او على البدار
ان حلفت عذرا ولو بعترف ... بعتقه او بعد رد يحلف
فسنة ان طلبته اهملا ... فان لنفي عتقه يحلف فلا
يطلب بالوطء وان لم يعزل ... ترجع لغائص وبفسخ تستقل

هذا ولو سافر واستقصا ... في غير ذا النكاح لا ان ترضا
قلت الرضا اثناها او قبلها ... على الاصح غير مسقط لها
كالحلم لو اسقط الاستشفاع ... من قبل ان يجري الابتياع
ولو يطلقن ثم راجعا ... صورية او غير ما في واقعا
لا ان يجدده وصدق من جحد ... جماعها لا ان اتته بولد
ولم يلاعنها ولا في العنة ... ولا في الايلا فقول المثبت
لا ان اتت لعذرة باربع ... او طلبا رتجاعها كالمودع
فانه مصدق في التلف ... والمنتحي ان نغرمه نفي
رجوع مودع على من اودعا ... وشاهد ار في يد اثنين ادعى
ذا كلها فالقول قول الثاني ... بانها بينهما نصفان
فمدعيها سهمه ان يبع ... من ثالث فالثان في الشفع
مقتضى الحجة والجعل ... كل شيع له والعدل
والدبر مثل القبل في الاتيان ... لا الحل والتحليل والاحصان
وفيه الايلا ونفي العنة ... والاذن نطقا وافتراش الغنية
وبجماع امة الفرع وجب ... مهر وتعزير ويثبت النسب

وصدرق ولد لاقيمته وتثبت لاصله امية

وَصَدِّق وَلَدٍ لاقيمته | وتثبت لاصله امية
بالملك بالقيمة لا ان تستحق | للابن من قبل او الولد رف
ولو وطي الجارية المشتركة | بثبت فيما الفرع منها ملكه
وليس للبسو ح الولد | وبعضه في العشر في القول
وليهي فرعه مستمتعا | اقر بهم فوارث فو زعما
واستأذن شوها او تزوج امه | لاصله الحرا الذي قد عدمه
ان شق صبر او تخاف العنا | بقوله بلا يمين تبنا
ولو عجوز نحته او رتقا | او طفلة ان احتاج يبغي
والمهر مهما يعين تبغا | تعيينه وحد ذا المستمتع ق
بالموت وانفساخه وبالطلا | والخلع والعتق بعذر كالشقا
والعصبات قد مت فلا دني | وباستوا ان يصف او زعنا
وبالنهار استخدم السيد من | زوجها والزوج لم يصف اذن
واخرها للزوج ليلا لاني | عبر ولو صاحجة احتراف
ومهرها السيد فان دخل | سلمه ويسترد ما يدل
من قبله ومسقط من قبله | بدنها كقتلها وقتله

لو وطا اصل امة زوجها | من ابنه من قبل ان اولجها
وان تمت ولو بقبل الحق | وحرة لنفسها فليحب
وان يبعها سيد او يعتق | او وليها او وصي بمهرها يفي
نكاح هذه ومهرا صدقه | لبايع ومعتق ومعتقه
وحبسها للمهر ليس لاحد | ومهر مثل في نكاح فقد فقد
لمشتريها ان يطا بعد الشرا | وبايع ان قبله الوطا جرى
واشترط القبول في اعتقل | لتسليمني لا اذا الفسخ حكي
وتلزم القيمة لا الوفا ولا | يصدقها قيمتها ما جهلا
والمهر والانفاق ليس يضمن | سيد عبد في نكاح باذن
كالاب بالعقد وما يرد من | مهر على القدر الذي فيه اذن
وفي نكاح فاسد ووطيا | في ذمة العبد وحد تبغا
وان يقل لعبده سافر معي | او امة زوجها لم يمنع
وزوجة تملك بعض البعل | منفسخ نكاحها كالكل
وقبل وطء مهرها يسقط لا | ان ملك الزوجة من لا دخلا
قلت فنصف مهر هذي اسقط | وليس شيء ساقطا اذا وطي

وبعد وطي إن به اشترته صح   إن ضمن السيد فرع لو نكح
بلك موريث لم ثم هلك   موريث وبعضها إرثا ملك
من بعد وطء فيكون المهر   تركة وقبل وطء شطر
ويحرمية ولا عذر ادعت   راضية نطقا بها ما سمعت
والزوج مهما اجبرت فليحلف   عند العراقيين والمصنف
قلت راي تحليفه ذي البغوي   والمتولي وعن الجل روي
وان نكحه وزوجت ولم   ترض يكن مثل الرضا التمكين تم
وبادعا الجنون والحجر لدا   عقد عهد باد اكل او ما عهدا
او الصبي وعقدة التوكيل في   احرام من وكل وجا يحلف

باب الصداق

كالثمن الصداق بل للعرس   بالعقل والبلوغ حبس النفس
ولولي غيرها الحبس الى   تسليمه ان لم يكن مؤجلا
وفي النزاع فليدا امين   بوضع فالتسليم بالتمكين
ومن يبادر يجبر الثاني وتم   منع سوى مبادر ان شا رجع
لا في بعد الوطء ولتمهل الى   طوق وتنظيف والاستحداد لا

غير واقصاه ثلاثة فلن   تمهلها الى الجهاز والسمن
والمهر بالوطء ولو محرما   مقرر وموت فرد منهما
وموجب فساده بجمله   يملك كمغصوب وخمرة ودم
واحرا او يعقد دون الاذن   بدون مهر مثلها ولابن
بزايد من مال الابن او عقد   بام الابن او بما سنبت وقد
جهله ولو باذن سبقا   او شرط الخيار فيما اصدقا
وان للولي الفا او على   ان اعطي الولي الفا مثلا
مثل نكاح واختلاع قد عرض   لامرأتين او نساء بعوض
كذا تعدد كما لو اصدقا   تعليمها القران ثم افترقا
قلت وشرطه الطلاق البائنا   غير مساعد عليه ههنا
مهر المثل يفسد النكاح   شرط الخيار فيه والسراح
وشرط ان العرس لا تحل   وشرطها ان لا يطاها البعل
ودون مامور ومهر المثل ان   تطلق كان يزوج الحرة من
عبد له بالعبد او ان يجعلن   بضعا صداقا وليجب مهر العلن
وان يزوج امة من غيرما   صداق او بالمهر ما نكلا

او قالت الرشيدة زوجني بلا   مهر فينبغي مهرها او اعملا
او انكحت بدون مهر المثل   او غير نقد ذلكا المحل
فمهر مثل بدخول وجبا   في يوم عقد ولها ان طلبا
من زوجها الفرض وحبس النفس   له وللتسليم قبل المس
وليس فرض اجنبي يمضي   وقد لغا اسقاط حق الفرض
لذا الى الابرا قبله وجاز مع   جهل بمهر المثل والذي وقع
بزايد عن مهر مثل لا على   ممتنع وفرضه موجلا
والاعتبار بقرابة الاب   قلت ومن ساوت بحال النسب
وما به تفاوت الرغبة من   نحو جمال وفصاحة وسن
وما به تسامح العشير لا   من فرده فان يكن موجلا
فناقص قدر تفاوت وفي   فاسدي النكاح والشرى اكتفي
بوقت وطء ارفع الحالات   عند اتحاد شبهة الوطيات
والمهر ذو تعدد ان عددت   او تعدم الشبهة ثم وجدت
ونصف مهر واجب بالتسميه   في العقد او فرض صحيح وليه اي بعده
عاد الى الزوج وان لا دفع   عن طفله والحمل ذو الفصل تبع

قلت ان اختارت والا بعد   بالنصف من قيمة يوم المولد
كارش ما جنا على ما امهره   غير وان عبدا ابيع او حرره
بعد نكاحه بلا اذن السيد   ثم النكاح ينفسخ او يوجد
طلاق عبد بعد مهر دفعا   وقبل ان يتم كل يرجعا
او نصفه لمشتر او معتق   وحيث كان العبد مهرها بقي
لمالك العرس وان اعتقها   او باعها من قبل ان طلقها
او مالك العرس لهذا اعتقا   او باع ثم انفسخت او طلقا
من قبل وطء فعلى المعتق او   من باع كل قيمة العبد راو
او نصفها للزوج او من اشترى   بفرقة الاحيا وما وطء جرى
كالخلع مطلقا كذا ابانه   ردته شراوه لعانه
لا بالذي تسبب منها جرى   كالفسخ بالعيب وعتق وشرى
ذي زوجها فالكل قلت وهو   في الاصل والشروح جاء سهوا
ان يرجع المهر لعبد يشترا   كلا ولا للسيد قد اشهرا
بل مهرها الدين كما ان لغا   اذا نفى لجلد ميت دبغا
وخمرة تخللت في اثنين   قد اسلما او مترافعين

ولو بعوده ولو اوصت بنقل　　واجرة الصائغ والكيل بترك
بالاتفاق في نخيل ذي ثمر　　وامة ترضع وزرع ما نظر
وترك سقي ورضاع لزما　　ملكه ما بترك دين منهما
وبدل الواجب يوم التلف　　من بعدها مع ارش نقص يقتفي
وعاد للزوج اقل القيم　　في يومي الاقباض والتحتم
لتلف من قبلها كالحكم لو　　علقت الاعناق كالنذر راو
لازم حق بصداق لعلق　　ان هو لم يصبر الى زوال الحق
او بادرت بدفع قيمة الى　　صاحبها فلازم ان يقبلا
او قلبت لصلة الزياده　　كالحمل او كالصنعة المعاده
قلت رجوعه بنصف قيمه　　حليته بالهبة القديمه
ولو من الجنس على ما رجحه　　ابو علي والوسيط صححه
وقيل نصفه بوزن تبرا　　ونصف اجر مثل صوغ مرا
وبجنس المهر اذا لم يختلف　　وان اصرت ما يفي به شري
وثمن النصف اذا لم يقض　　عن نصف قيمة به له قضي
او قد ابى للنقص عند العرس　　كزرع ارض اصدقت والغرس

وصنعة اجرى وحمل ولبن　　ينقص حسن العبد او حمل الشجر
او وهبته العين لا ان بريا　　وقسط تالف وما قد بقيا
فعوده من الى الزوج ثبت　　ان تلف البعض كما لو وهبت
ويقتضي افساد نصف البدل　　خلع بنصفه ولا يعفو الولي
لمن حباه فوقت بلا سبب　　هذي ولا مهر او الكل وجب
ما بها القاضي براه لا اما　　ولو على نصف بمهر فاقا
لو ادعت تسمية وينكر　　والمدعي من مهر مثل اكثر
لو ادعى الولي للمجنونه　　او طفلة ما مهر مثل دونه
والزوج قدره كان مدعيا　　ابا كالصدق فكل فالنسا اسما
مليتحالفا ويعتق الاب　　وفي ولاء الاب وقف يحسب
وعتقا ان حلفت وقد نكل　　ولو بمهر المثل ادعوا اهملا
زوجها اقر بالنكاح　　من دونه كلف بالايضاح
وان تعم بينة الاثنين في　　عقدين يلزمانه وتكلف
بيان مسقط نعم لو ذكر　　نحو تبدل لفظ العقد كي يشهرا
بالافتراق فليحلف وندب　　وليمة لكن اجابة تجب

لمسلم في يومها الاول مع عمومها الا لخوف وطمع
وحيث من يؤذيه ذو حضور ومنكر كالفرش من حرير
وصور الحيوان لا على فرش وشبهها ودهليز فلا
الا لشخص بالحضور شنته وحرموا حضوره وصنعته
والاكل عن قرينة ولا يطعم هرة ولا من سالا
وفي صيام النفل ان شق على داع ولا يباح من قدر اجملا
رضي به وجائز ان يرجعا ما للّه من قبل ان يبتلعا
ونثر نحو سكر ولقط ذا جاز ولا يوخذ ممن لحذا
كواقع في ذيله وقد بسط له وصار ملكه وان سقط

باب القسم

القسم حتم ومع امتناع جماعها في الشرع والطباع
لزوجتين ولزوجات خلا معتدة وناشز ممثلا
بان دعاهن الى مسكنه فلم تجبه او بغير اذنه
ترحل او لغرض شرعي لها على العاقل والولي
وهو بان يطوف بالمجنون ان لم يؤذه الوط وصونه امن
ووقت نقل لا يخص انضبط وليقض للاخرى لفوت ما شرط
وليلة اقله وفي الاصح ثلاث الاقصى بقرعة فتح
وجاز ان يتركهن دهره وضعف ما للامة للحرة
لا للتي تعتق قبل استقصا ليلتها وهو بسبع خصا
جديدة ما وطئت اما سوى بكر فبالثلاث خصها هو
وان يسبع والتماسها بدا قضى لغيره والا الزائدا
وسن قسم في الاما وسنا سبيته لفرده والادنى
في ليلة من كل اربع ومن مضى الى حي ودعا ذي بأمن
قلت مضيه لمن في سكنه ومن خشي لحسنها يستثني
وليجعل دون الرضا في الارق من مسكن منفصل المرافق
والاصل ليل لا لذي السكون في الليل لا كالحارس والاتوني
وللذي سافر وقت ان نزل لكن على الضرة في الاصل دخل
لمرض خيف زمانا فلا والغير في مهمة والا
قضى بقدره وان تخصصا بوطئها لا ان يقل وعصى
وبعد تجديد ولا من نوب انه من كانت لظلمه سبب

فإن بليل في يقصد سجدا ... ونحوه قلت لخوف قعدا
نوبتها من ضرة لو وهبت ... لها امتناع لا لضرة ابت
ومنه حصة بمن شاء وصل ... إن اتصال نوبتيهما حصل
وجاز عودها وما قبل الخبر ... فات يضيع كالإباحة الثمر
قلت الإمام ها هنا العزم ادعى ... والصيد لا أبي بهذا قطعا
والزوج إن سافر لا لنقله ... بالبعض بالقرعة كان مثله
لا مدة المقيم أو بالبعض له ... تخليف من قد قرعت بمنزله
ومن ذوات جدة إذا خرج ... بزوجة فحقها فيه اندرج
وليسبق للأخرى وزوج يخط ... منها أمارة النشوز يعظ
وإن تحقق النشوز هجرا ... مضجعها وإن تكرر أو درا
إن لا يفيد جاز ضرب إن نجع ... غير مخوف مع ضمان ما وقع
وإن تعدى فليحل بينهما ... والحال إن يشكل فمن أهلهما
يبعث قاض حكمين كملا ... إن رضيا إذ عنهما توكلا

باب الخلع

مطلق خلع وفداء وبما ... أجله أو قدره ما علما

وفاسد الشرط وبالذي غصب ... وغير مال لا دم وإن طلب
تطليق نصف طلقة أو نصف ... أو إصبع أو في غد بألف
ففي غد أو قبله تطالقا ... وقولها في الشهر حيث وافق
والخلع مع من كونت ما دونه ... أو لي ومع من استرقت دونه
يوجب مهر المثل بل مع الأمة ... بشرطه الضمان مهما يطلب
بالمهر أو بما لها لا مال له ... عليه إن صرح باستقلاله
وصح لا للبائن فالردة ... تصح منها إن تعد في العدة
إذا جرى بعوض تمولا ... وكان معلوما كألف مثلا
وبقبول ونحوه إذا ... وافق الجوابا وإن قالت لذا
طلق ثلاثا بكذا محققا ... واحدة بثلثه أو طلقا
عرسا ثلاثا بكذا فقبلت ... واحدة بكله أو سألت
صاحبتان فلجاب ضرة ... أو حفصة خالعها وعمرة
خلاف خالعتما فقبل ... باللفظ حيث لم يعلق رجل
في الحال لا بأي وقت وبقي ... من ضوبه والصورتان زنا
وفصل لفظ قل ليس يمنع ... وقيل إن يبن إلا برجع

الا اذا علقه والشرط فيه | اهلية التراضي ومن سفيه
وبدم وشرط اعطا الحر | ورجعة ومن ابيها تجري
ولا بنيابة ولا استقلالا | ابرا بما من مال بنتي قالا
او ببراءة عن المهر وان | والدها ابراه عنه ضمن
او انت ان طلقتني بري | فطلق الزوج فذا رجعي
ولسفيهتين طلقتكما | على كذا ان يقبلاه لزما
لا بائنا وان يقل لمطلقه | وغيرها او تقبلا فالمحقه
تطلق رجعيا والاولى بائنا | لكن عليها مهر مثل هاهنا
لو فردة تقبل ما الحقنا | شاء وحيث قالتا طلقتنا
على كذا فامتثل الامر حذا | ببائن وصده في ذي وذي
وان يجب مطلقة بائن ولو | يجاوب الاخرى فرجعيا راو
ونافذ خلع مريضة وان | يفوق مهر المثل فالزائد من
ثلث وبالعبد يساوي الالف | ومهر مثل هذه كالنصف
يكون هذا العبد للمختلع | وقدر ما حابته ان لم يطلع
من ثلثها واستغرق الدين رضي | بنصف هذا العبد او فلينقض

ما كان سمى وبمهر مثلها | ضاربهم وتلك ان كان لها
وصية باخذ نصف العبد | مضاربا في نصفه من بعد
او المسمى بفسخ وقدما | بمهر مثل وهما ان عدما
مثلثي العبد حوى او نقص | هذا ومهر المثل عنه عوض
وفي اختلاع امة واذنا | سيدها لكون مما عينا
وكسب هذه وما تتجر | فيه مسمى سيد يقدر
دينا ومهر المثل للاطلاق | وما تزد نغرمه بالاعتاق
والشرط والاجبار كالتزام | غير مصرحين بالالتزام
قلت من الشرط على ان لية | عليك الفا مقتضى الجاري هبه
رجعية ما ابنت من مال | تابع دون المعظم الغزالي
وان تعلقه باعطاء وضع | ذا عنده ملكا وبائنا يقع
ومن باقباض يعلق اخذا | بالبدل املكا ولم تبن بذا
ووقع الطلاق بالمغلوب | من اي نوع كان والمعيب
وفي على ذا هو مروي او على | ذا الثوب والمروي وصفا جهلا
او انه مروي وهو هروي | ورد ان شا قلت ذا غير قوي

في الصورتين الاوليين ادلا | شرطا ولا تعين بر منها اهلا
وجا بر جنس للبعل | طلاب غالب ومهر المثل
وبالمعين الذي تبينا | للغير والزوج له المهر هنا
وبغصب خمرة لا فن | ولا مكاتب وان اعطتني
عرسي هذا الثوب وهو مروي | وبعد اعطت وهو غير المروي
وطالق مني ان ضمنت | لي الفا او على كذا ان شئت
او طلقي نحاو بت ضمنت | وشئت اذ قالت له قبلت
ومع طلقت وطلقت وقد | قالت له طلق بالفان صد
به ابتدا فهو رجعي وان | يجب به اولم يرد شيئا بين
ان عددا انطلقت بالف فاتفق | او زاد او افادها الكبرى انحق
الفا والا القسط بما نطقا | قالت ثلاثا بكذا فطلقا
واحدة به وطلقتين | مجانا اقتصر على هاتين
وان يطلق طلقة مجانا | وباقيا بثلثه كانا
كقوله اما اخلاع اجنبي | مصرح بنيابة بالكذب
او طفلة او والد بملكها | صح الى نايب في فكها

او بولاية او الوكيل له | ينقص عن مقدر فقد وكله
او عند الاطلاق له بنقص عن | ما هو مهر المثل او بعين من
تحت مكاتب وحجر يتخذ | لغوا وان زاد وكيلها نفذ
ولتعط مهر المثل فهو فاسد | وقال في الحاوي عليه الزايد
قلت وشيخي كان يستشكله | وان يضف لنفسه فكله
وحيثما يطلق على المراة ما | سمت وما اراد الوكيل غرما

باب الطلاق

صح الطلاق من مكلف وفي | هزل سوى النكاح من تصرف
قلت الاصح في النكاح العقد | بالهزل اذ هزل النكاح جد
ولو بظنها سواها او فسق | بالسكر لا حيث لسانه سبق
او لقن اللفظ بلا فهم وان | معناه رام او بالاكراه قرن
خلا ان يجد وذكر كل شي | لا الاسلام للمرتد والحربي
الا على اثنين او احدهما | مفردة او ذات تعيين كما
في عكسه وكلمات الكفر | يبيح الاكراه وشرب الخمر
والفطر لا زنا وقتلا وجرح | اتلافه المال ومكره غرم

ولو بتعليق ولم يبنها   وصح تعليق الرقيق الاتي
ان كان قبل شرطه عتيقا   خلاف من لا يملك التطليقا
بقوله سرحت او طلقت   فاديت او خالعت او فارقت
وانت طالق كذا مطلقة   او صيغ من سرحت او فارقته
يا طالق ويحو جل الله لي   محرم وكنعم ان يقل
طلقها لطلب الانشا وما   يجي من جميعها مستوجبا
وبكناية ككنت انت   خلية برية وبنت
وبائن وبتة وبتلة   وحرة معتقة ومثله
مطلقة اطلقتك اعتق ولا   يعتبر الحلم اذا ابن خلا
وودعي واستبري رحمك   بيتي دعيني الحقي باهلك
ويحو حبلك على غاربك   ويحو لست ابدا هن سبيل
تزوجي اخرجي ذوقي اذهبي   كلي اشربي اخرجي ابعدي اعزبي اعربي
بنية اول لفظ توحد   وانا منك طالق ونقصد
طلاقها اختاري به قد نويا   تفويض تطليق بجاوبت هيا
اخترت نفسي ونوت او ابي   او ابوي او اخي او عمي

لا الزوج والنكاح اعتاك الله   ولا اقعدي اعزبي وملجاتي
واستبري بتلوه مثل حتى   انت حرام مع على الحرم
كفارة لا ان نوى لطلاقا   او المظاهر او نوى الاعتاقا
لامة فذا وكالعبارة   من ناطق والاخرس الاشارة
ككل ما يعقده وما يحل   اما الصريح فهو مفهوم كل
وما كني لفظ وان صرف   الجزء او روح وعضو ككتف
وشعرها ودمها لا افضله   وما بذات قايم في الجملة
ولا لمفقود ولو من بعد ما   علق روح والوقوع لزما
في طالق في رجب اذا استهل   ويوم الاثنين بغره مثل
وطالق اخر او سلخ رجب   في اخر الجزء من الشهر وجب
اول اخر رجب او صفر   او غيره اول يوم اخر
واخر الاول فالتطليق   اخر يوم اول يليق
وليلة القدر اذا تجوزا   ليلات عشر اخر تجوزا
في القول قلت ان نرد تخبره   او فعته في الليلة الاخيرة
وان على الاول لليلة عطف   بالحول صح والتجوز انصرف

إذا مضى يوم بآخر الغد ... وبالنهار مثل وقت اشترى
ويمضي العام سلخ صفر ... وسنة بأشهر اثني عشر
وقبل موت ذا بشهر فهلك ... عن فوقه قبل بشهر بان لك
قال ثلاثا كل يوم او سنه ... واحدة واحدة في الراهنه
وطلقة تصبح غد واولى ... نحر مبين قلت فيه بشى
بردة واط او بعد الازمنه ... وان يقل اردت يوما او سنه
بينهما وطالق احدا كما ... لزوجة وغيرها كلما
لغير عشي وبشهر اول ... رجعته او فقها فليقبل
وبابنا ومن سوى ان علما ... ذاك وان طلقها او كلما
فطلق اثنان بل ان خلع ... او كان قبل الوطء طلقة تقع
وطالق ان لم اطلقك مضى ... قبيل موت وجنون من قضى
فيه وفسخ حنث رجعي يوما ... ولم يجدد مع بعض الطلقات
وبعد لحظ ان تنث عن اذا ... وبعد حين والى حين كذا
وزمن لا جنب او عصر ولا ... دهر وذا كبعد موتي جعلا
وطالق ان كلمت ان دخلت ... ان اولا بعد اخير فعلت

وطالق ان كنت حاملا ذكرا ... واحدة والضعف للانثى ذكر
فولدتهما وكلا وقع ... طلاقهما فطلاق الكل تبع
لا ان يكن حملك ذا او ناما ... شيء وان ولدت ان تلد هما
معا ثلاثا وغلامين هما ... كالفرد لا بآخر في كلما
كطالق مع انقضا العده ... وان ولدت ولدا فمفرده
وذكرا اثنتين نال الوالده ... ذكرا الكل وجني واحده
ولسعادان تحب ومن لا ... تطلق بابنا وبادي حملا
وقال زوجاتي او نسونا ... طوالق واي عبد بونا
فذاك لا ان قال انت واحده ... بالنصب قلت جلهم ما ساعده
لا من يكل قاصد التوحيد ... وطالق بالامس او امس غد
او غد امس اولها الآن ذكر ... ثم طلاقا في المضي ذا اثر
او قال ان كنت كما سميت ... مكافيا لها وان اجيبت
سا وكلما استحال عملا ... وقال قوم والامام ان لا
لا ان صعدت للسما في الاقوم ... وان دخلتها واذ وان لم
للغوي ولترضي ذو عه ... وطالق لسنة وبدعه

وطلقة حسنة قبيحة … وبصفات الذم والمدحه
او قال للواحد من ثلاث … لمن به لم تتصف في الحال
ووقته له وللعان … نجوا بان طلقت طلقتان
وحاملا ان كنت بالتبيين … او ولدت لاربع سنين
والوطء لا يحرم لا ان جومعت … ثم لستة شهور وضعت
وطالق ان كنت حاملا اذا … مضت ثلاثة قروء قلت ذا
مجاوره ومعظم الناس على … ان انقضت مدة الاستبرا الا
ان قبل ستة شهور تضع … او ولدت فوق سنين اربع
او مع وطء للشهور الستة … منه وتحريم الجماع البتة
وطالق ان حضت بدء المقبل … وحيضة بالانف المستكمل
وطالق حيضة الا ان قدم … او شاء زيد او موته قبل علم
وحيضها وبعضها اذ تقسم … في حيضها يثبت لا ما يعلم
من غيرها بحجة كوضعها … وكونها وجميع صنعها
وطالقانا انما ان حضتما … او اربعا او الثلاث كلما
ثم سوى واحدة بصدق … فزوجة لذنب منه تطلق

طالق ان شئت بان يقولا … من كلفت حالا كما في الايلا
والعتق والتدبير شئت لا اذا … ما علقت ولو ثلث بالقلب اذا
وطلقة ان شئت ان شاء ابيها … الاكثر فالراي عنها الغنا
وطالق ثلاثا الا نصفا … او بعد موتها الثلاث تلغي
وطلقة بل اثنتين لا ثنى … ونصف ثلثين ونصفانها
او قال نصفها وثلث وسدس … وربع طلقة كسبع وخمس
ولو بان كرر طلقة فحي … تصويرنا لكن بغير عطف
وانت طالق ثلاثا الا … ثلاثا الا طلقة وقبلا
بين هذا الحكم في الاقرار … فذكره هنا من التكرار
او قال يا طالق انت طالق … ثلاثا الا ان يشا الخالق
لا ان يوجر البنا او وقعا … ما بينهن او عليهن معا
ما لم يرد عن عدهن وعلى … رابعة اشرك ان يقصد الى
طلاقها اذ هو ممكن وان … علق كالظهار لا الايلا فان
بالله وحده وطلقة تقع … وان يكن عن ضعفهن ما ارتفع
او قال خمسا والثلاث استثني … او ثلثت انصافها تثني

وكل قرء طلقة في طعن سن   تياس والطفل ولا بكر رن
في حامل وما بكرر عددا   حسب الذي كرر لا ان اكدا
بغير فصل واختلاف قطعه   او قبل وطء لا اذا قال معه
او فوق او على لا المشكوك   فيه كان لا ان يشا المليك
او طالق ان شا او ان لم يجي   اعتاقه ونذره والحلف
لا في الظهار والندا وطالق   ثلاثا الا ان يشا طارق
واحدة مثناها او فوق ذا   كالعكس او ثلاثا ان شئت لذا
مثنا طلقة او اثنتين   او علقاه بمتناقضين
وفي رفيق معتقين باعا   بعتق نصفه ولا ارتجاعا
وفي رفيقين اشترى فردهما   وواحد في حانثين يمنع عنهما
كان بني وطالق اجرا كذا   او حرة عتق من هي منهما
او وارث لا ان يمت قبلها   قلت ولا في العتق لن يلتزما
ومقتضى اطلاقه التساوي   بخالف البحر وشرح الحاوي
وبان بالتعيين ان قد وقعا   دان بلفظ لا بان تجامعا
وان يوجزه في البيان   عصى ولو قد ماتت الثنتان

ولهما

ولهما اليه ايفاق وفي   اردت ذي بل تلك او بل ينتفي
فقد اقر لهما او قيلا   عينت ذي وذي هنا للاولى
والزوج ان علقه بان هلك   مورث زوجة هذا قد ملك
او قال ان آليت او طلقت   كالفسخ او راجعت او ظاهرت
فطالق انت ثلاثا قبل ذا   وان لطا وطئا مباحا او اذا
فطالق من قبله انت فذا   لغو وبالفعل بان او باذا
لا في سوى اللجاج كالطلوع   فحلف ولبس بالوقوع
ولبس ايقاعا ومنعا وصفهما   طلاقا ايقاعا ومنعا بسمى
وصفه لا غير بالوقوع صف   من قبل بينونتها وبالحلف
اي بطلاق عرسه فان تعد   عن عاده وان وفا فقد
فطلقة وبطلاق لهما   بعدد مرات ثلاث لزما
وقبل وطء امراة موحدا   وان نكاح من ابيت جددا
وبطلاق هذه يحلف فلا   تطلق الا من بها قد دخلا
وان حلفت بطلاق لهما   فطالق سبي هند منكما
فهند ان كرره ما طلقت   ولو بتمييز النوى فرقت

بزّ وبابتلاع ما بفيها — والقذف والإمساك بزّ فيها
بأكل بعض وبنزول من درج — وبالصعود فالوقوف فالخرج
بزول بالطفرة أو تنقّل — لغيره أو دون أمر تحمّل
ولو بأكل قرص أو رمانة — بزّ بترك أيّ شيء كانه
قلت فوات القرص غير نافع — عند الإمام وهو قيل الرافعي
وذو إيمان قال إن لم تصدقي — بزّ بقول سرقت لم أسرق
والخبر الأول إن صدق فاظهر — بشارة والصدق والكذب خبر
ومسّ أو قذف سوى الأحياء — ورؤية وفي صفاء الماء
ورؤية الغير الهلال وتمام — عدّته واقبل إذا العيان نام
وإن قراه الغير وهو وهم — ومطلقا لقول أهل الحلم
ومع ذهول الكلام وبما — يمنع سمعا لغطا أو صمما
وكلما يسمي بعين وقدم — كتابة سطر كلاما سلم
والقذف والقتل يسجد به — قاذفه وفيه مقول كلمي
لامس شعره وظفره ولا — رؤية زيد في المرأة مثلا
والهمس بالكلام أو من جهلا — بسمعه ولو بوجه جهلا

ولا القدوم بالذي مات وله — من مكره أو ناس أو قد جهلا
مباليا وشاع إلى الكل — وهكذا اليمين دون حل
قلت وأي شيء الوقوع حينئذ — شعور بالتعليق أم أشكلا
مع قولهم بعدم التطليق — على الذي يعلم بالتعليق
حالة الإكراه وشبه بعذر — مع علمه فعند جهل أجدر
وإن أطلق زوجة فعبد — حرّ إلى الأربع هذا العدد
فإن يطلق فعشرة عتق — وخمسة زد إن بكلما نطق
وكلما واحدة منهن — تلك فصاحبها إذ أوهن
طوالق فإن تعاقبن لزم — ثلاث للأقصى ومن بها ختم
وطلقة وواحدة في الثانية — وطلقة وطلقة في التالية
وإن ثلاث ثم أخرى أو معا — يلدن يطلقن ثلاثا جمعا
وثان ثم ثان إن ولدنا — معية فالأخريان مثنى
والأوليان يطلقان كلها — وفردة ثم ثلاث جملة
ثلث لأولى وللوالدة — من الثلاث الباقيات واحدة
قلت ولو تجي ثم ثان ثم تي — ثلث للأولى وللأخيرة

والعبد طلقة ولو هاتان   معاونان تتعاقبان
طلق اخيرة واوليين   ثلاث والثانية اثنتين
في العكس للاولى ثلاث ولمن   تلو بطلقة والاخريين ثن
ضابطه ان الثلاث القاعدة   الا لو اضع عقيب واحدة
فقط وطلقة او اثنتين   فقط فذي تطلق طلقتين
وان يطلق حائضا او نفسا   او في اخير الطهر لا الحيض اسا
كذلك الطلاق في طهر اذا   فيه وطي او في محيض قبل ذا
او ماءه استدخلت العرس بلا   ظهور حمل لا اختلاع حملا
من زوجة فذاك بدعي نظر   لكن الى وقت وقوعه نظر
وتندب الرجعة ولبثاني   به الى الطهر والاسني
ولو على جمع الثلاث استوني   لكن تفريق الثلاث اولى
وهو لمن يطهرها لم يحصلا   معتدة والفسخ ايضا لا ولا
وطلقي نفسك مهما قالا   تمليكها اذ لتطلق حالا
وقبله يرجع والمعلق   منه لغا وبيع المتفق
ان ذكرا من عددا او نويا   وما يقول الزوج ان تطلق ها

ولو بالاختلاف في الصريح   والضد كالتطليق والتسريح
وقصد تفريق على الاقراء لا   يقبل في ثلاث او قد وصلا
بلفظ للسنة والتقييد   كشرط سكنى ومجي العبيد
وهكذا استثنا بعض الشهر   لا ان بدت قرينة للقوة
كعنيتها بزوجة جديدة   او حلها الوثاق عن مشدودة
او قال في مطلق ما قد علقا   يومين قلت باطنا لا مطلقا
ودينوه في جميع ما ورد   لا ان يقل اردت ان شا الصمد

باب الرجعة

يصح ان راجع اي كانا   له النكاح طالقا مجانا
تقبل حلا لم تحرم لا مبهمة   في عدة لا ردة بالكلمة
رجعتها راجعتها ارتجعتها   امسكتها على او رددتها
الي او قال الى نكاحي   ومعاني هذه الصراح
وبكناية اعد تحللها   رفعت تحريما ولا حصر لها
وكثر وحت وبالخط ولو   لم يشهد اثنين على الرجعة او
لم ترض لا بجحد تطليق ولا   بالوطء وليحرم ولا حد بلى

يوجب مهر المثل لا في ردة، عادت الى الاسلام قبل العدة
فرع اذا انكرت الرجعة او، رضى النكاح ثم عادت فراو
تصدقها خلاف الارتجاع، عن نسب حرم او رضاع

باب الايلاء

يفسر الايلا بانه حلف، زوج بصحة الطلاق متصف
على امتناع من جماع ممكن، لا مع بجو شلل وقرن
كمثل الايلاج وغيب الحشف، في الفرج والنيك وتديين نفي
والوطي والجماع والاصابه، وكافتضاض البكر او ما شابه
وبالكنايات كلا باضعن لا، لامست لا باشرت او لن ادخلا
بها لنا القربان والغشيان، والمس والافضا والاتيان
وجمع راسينا وسادا بعدن، عنك بتنجيز وتعليق قرن
او طلقة او في يمين لغوا، من اشهر اربعة او قدرا
بمثل حتى ينزل المسيح، او يخرج الدجال او ذبيح
بموت او تقدم حيث تعلم، في اشهر اربعة لا تقدم
وهو كان تعلق الطلاقا، والعتق او يلتزم الاعتاقا

والصوم دون قرب حيث ولي، صيام هذا الشهر ان وطيني
كان وطئتها فعبدي معتق، او عن ظهاري ثم عنه يعتق
وان يرده ان الظهار فلا، ظهاره يعتق ولكن عنه لا
ويعتق قبله بشهر، ثم مضى فان جماع يجري
وباع هذا العبد قبل ان اتى، بشهر انحلال الايلا ثبتا
ودونه يبين عتقه وفي، فانت طالق بنزع الحشف
ان غبت والارتجاع فابده، لدا ولا وطيت كل واحده
اولم يقل كل وان يردها، مبهمة عينها او بينا
ولا اطاكن فبالمجامعه، ثلاث زوجات فذا في الرابعه
ولا اطائي لعام الا عده، كذا ويستوفي وتبقى المده
فان مضت اشهره المحليه، ومن زمان رجعة الرجعيه
ولم يحلل بر وال الملاعن، رقيقة ولم يطاها في الزمن
وما بها مانع وطي الا، نفاسا او حيضا وصوما نفلا
تطالب الزوج به دون ولي، وسيد بالقاض ان لم يحصل
بالعرس مانع نعم ان كانا، بالزوج طبعي يفي لسانا

وان ابا طلقها سن حكما | واحدة ومبهما ان ابهما
ثم ليبين او يعين زوجها | وسقطت مهرها بعيب فرجها
حشفة ولو مع النزول | عليه او الجب وحق المولي
من غير ما حنث ولا انحلال | ولا يزيد ثلاثة الا امهال
وحيثما طلقها او يفي | اسلامه وعاد فليستانف
ولو كلها طلاب الزوج غاب | بعد الشهور بطلاق او اياب
فان مضي امكانه ثم طلب | عودا اليها طلقت ولم تجب

باب الظهار

تشبيه ذي التكليف من لم تبن | بجزء انثي محرم لم تكن
حلا وجزءها كشعر اطلقا | او كان ذا تاقيت او معلقا
ذا الظهار منكر كعوذي | كظهر امي في شهور خمس
ظهارا ابدا وان لم انكح | عليك بالقدرة فليتضح
بالموت لا العود وفي كنايا | والراس والعين وروح كنايا
وانت طالق كظهر امي | طلاقها ولو بكل كلمة
اراد معناه كلاهما هنا | ان يكن الطلاق ليس بائنا

وهي حرام مثل ظهر امي نيا | فان طلاق او ظهار نويا
او الطلاق بالحرام والذي | يتلو يتلو فكذا فلينفذ
وعكس ما قلنا ظهار واذا | نواهما خير بين ذا وذا
ويحطه ان امسك المنصفه | بغير قطع وعقيب المعرفة
حنث بفعل غيره قد علقه | او راجع الرجعية المطلقة
او الذي ظاهرها وطي في | في مدة الظهار ذي التاقيت
تحرم كالحايض حتي كفرا | بعدد المحل او لفظ جري
الا اذا مع اتصال كررا | وان ابان بعده وجددا
او عرسه ملك لغير واشتري | فلتدم الحرمة حتي كفرا
ولو قارع شهر صوم ستا | والقتل كفارته ان يعتقا
رقبة مؤمنة بلا شرط | سليمة عما يخل بالعمل
مثل جنون غالب وهرم | وكالعمي لا عور وصم
كاملة الرق بلا شوب عوض | ولو بعسر دفعتين او عرض
في نصف عبدين وباقي قد | حر ولو عبدين لاثنتين
ينوي لكل نصف كل من ملك | او اعتق الموسر بعض مشترك

نوى لها الجميع او بعض ذا   او كان غصبا او جنا ان نفذا
او كان من خوارج بضا فني   وعكس هذا القول بالتبني
واجرسا بفهم والمنفصلة   عسر لرجليه معا وانمله
الا من الابهام والخنصر مع   بنصره لا ان يكف اجتمع
ولا الذي يفقد والمستولده   ولا الذي كوتب دون مفسده
فذاك لا يجزي كمن جنينه   بنية التكفير لا تعيينه
وليعد المخطي وذا للعسر مع   وقت الاداء او صوم شهرين وقع
ولو بلا نية او احتوى   عبدا له احتاج لضعف في القوى
او مرض او منصب او اقتنى   عبدا او دارا الفا واستحسنا
وان تكن واسعة او يغب   عن ماله او عند داجلب
وراس مال كسبه يكفي هنا   وضيعة ان باعها تمسكنا
ثم الى ستين مسكينا دفع   ستين مدا قلت يكفي لو وضع
ملكا اما خذوه وتوى   فكل من يعلم انه حوى
مدا فيجزيه والا لم ما   تدارك وقاتل لن يطعما
لهرم ومرض يدوم   وشبق فراطه معلوم

باب القذف واللعان

قذف سوى الاصل لذي التكليف   غير الرقيق المسلم العفيف
عن الجماع حيث يستوجب حد   او كانت الحرمة فيه للابد
بلفظ نيك وولوج الحشفه   في الفرج قلت ان يحرم وصفه
وان بتذكير وضد لحنا   وفرج ذا او ذكر مثل زنا
وخالد ازنا من الناس عنا   مع فيهم زناة او ذا او زنا
او ثبت الزنا وبعلمنه   ولست بابن خالد لا امه
ولا المنفي اراد نفيه   شرعا كما بما كني بالنية
زنات بالهمزة لا في اللبن   زنيت بك وانت ازنا مني
تجيب زوجا عن زنيت لا ابا   ابن الحلال انا لست زانيا
يوجب ضعف اربعين جلده   لكل مقذوف ولو يفرده
ولو بكرار ونصفه على   عبد وان اربعة تشهد فلا
اي بالزنا بمجلس حكم وهم   ذكور احرار وكل مسلم
ولو بالاستيفا قد استقلا   او طرات من بعد ردة لا
زناه او اباحه ان يقذفا   او مستحقه عفا وحلفا

إني لم أزن فإن يحلف يحد ... قاذفه وبنكوله ترد
يحلف القاذف مسقطا هنا ... عنه ولم يثبت به حد الزنا
ويورث الحد كمال خلفا ... وكله ينفي إن البعض عفا
ووارث المجنون فليستوفي ... والسيد التعزير بعد الحتف
لغيره التعزير دون الحد ... ولو جرى من سيد لعبد
يباح للزوج إذا سبقته ... بالرأي في نكاحه أو ظنه
قلت مؤكدا بقولها وقد ... يؤكد ظنها أو سمعه من معتمد
أو استفاض في محله كما ... في خلوة معها يرى لمتهما
ويجب نفي وإذا أمن دينه ... ونفيه المولود إن تيقنه
كالو استبرى بحيض احجد ... معه محلة الزنا الا اعزل
مع اللعان منه وهو مشتهر ... وهو على الولاء والفور ذكر
في كل مرة من الخمس وفي ... ترجمة بين جانبي التنفي
والزوج في الخامسة اللعن ذكر ... وفي لعان العرس لفظ اشهد
وتلك في خامسة فالغضب ... ثاني وبانتقال مرجو وجب
أمها له ثلاثة والأولى ... تغليظة لذي اغتفار أولى

بعصر جمعة وبالمقصورة ... وبمقام مكة المعمورة
وبين قبر المصطفى والمنبر ... وصخرة المقدس المطهر
كنيسة وبيعة لدى الذمم ... وللمجوس بيت نار لا صنم
وللتي حاضت بباب المسجد ... ووعظا وخوفا بالصمد
وعند مرة لهن خامسه ... يجعل واحد يد أعلى فمه
وقال رب المجلس اتق الله ... فإنها موجبة في تلك
واشترط التكليف في الملاعن ... وهو لنفي الانتساب الممكن
ولو جنينا وقضى من قبل ... وحد ذا في الحال لا في الحمل
لا إن يقل عزلت والإعراض ... عن اللعان لعسى اجهاض
ثم إن استلحق كالتأمين في ... منعت مولود كأن لم يعرف
غير له لا في جرت خيرا ... سمعت ماش وقت الصغرا
يلحق لا لنسب بملك يد ... وباحتماله ولا نفي أحد
من توأمين وعقاب من قذف ... من لم تبن عنه بوطء انتفى
بغير حل واشتباه شرطا ... من جانبين باعتراف من بطا
ومع إمكان لحوق الولد ... قلت إذا القائف فيه المعتمد

إن كان في النكاح إن شاء نفي ... هذا ولو بنفي حد القذف

أو امتناع عدهن ومنع ... حدٍّ بصدقه أو الكذب قطع

وباللعان الزوج حرمة الأبد ... تثبت عندنا كذا سقوط حد

لزوجة والأجنبي لنطقه ... به كذا إحصانها لحقه

ويلزم العرس به حد الزنا ... إن رضيت ذمية تحكمنا

ولم يجب إن لاعنت فرع قذف ... بكرًا فوجدت ثيبًا وانتصف

بالوطء ثم قذفها ولاعنا ... ولم تلاعن حدت حد الزنا

لأول ورجمت لما تلا ... وفي باب الزنا قد حلا

باب العدة

تعتد حرة ولو كانت بطن ... واط ولو في عدة إنه تبن

بفرقة حياة زوج إن هيا ... استدخلت منيه أو وطيا

ولو صبيًا وخصيًا وامرأ ... علق باستيقانها إن تبرأ

ثلاثة القروء أطهار لنا ... بحائض لها دم ولو حبلى زنا

وامرأة لم تر حيضًا أصلا ... أو نسيت أو بلغت لا على

مدة يأس نسوة العشير ... لها ثلاثة من الشهور

وبانقطاع طهر ولمن تنسى بعد ... أكثر شهرًا ولمن كاحد

وما سوى الأكثر لا احتمال له ... فإن تحض قبل انقضاء الأولة

وآيس قبل نكاح بطوا ... فالعدة استأنفتها بالأقرا

وبوفاة الزوج وهي حرة ... أربعة من أشهر وعشرة

وبطلاق بائن فتابهما ... ممسوسة حالت بالأقصى منهما

وترك التزيين بالمصبوغ ... له وحلي الحب والمصوغ

والخضب والطيب وفي الطعام ... والكحل إن حرم في الإحرام

ودهن شعر واكتحال الإثمد ... والصبر لا في ليلها للرمد

وبالنهار مسحت لا الأبيض ... ودون ترك ما ذكرنا تقضي

وغير حرة بقرأين إذا ... تعتد الأقرا وبنصف غير ذا

وبتكمل انفصال حمل ... بكل من ذي عدة في الكل

ولو نفي ولحمة إن أخبرت ... قوابل أن لو تدوم صورت

لا علقا ومع صبي أو ممسوح ... لعدم الإمكان في الأصح

وإن تلد بعد انقضاء لأقل ... من أربع من السنين فالأجل

من الطلاق يحق الزوج هنا ... والناكح الثاني حيث أمكنا

والصبر

والحق القايف فيما قد فقد ... ومن زمان لوطء امكان الولد
وعدة الوطء من التفريق ... او موته عنها او التطليق
اقل امكان لمولود كمل ... وبين توامين الاقصى مع حمل
ستة اشهر وقلت مع خلل ... اذ هذه المدة للحمل لاقل
فان تخللت بلين ذا حملا ... اخر فاشرط كونه اقلا
للرافعي البحث والتصوير ... اقله اربعة شهور
نحو ثمانون قرء والطهر ... في الطهر ضعف ستة وعشر
وللاما عشرة وستة ... ولحظتان في الجميع البتة
ولذوات الابتدا ثماني ... واربعون وللاما اثنان
معها ثلاثون واربعون مع ... سبع ان الطلاق في الحيض وقع
لنفي الطلاق بولادة الولد ... وللاماء مع ثلاثين احد
ولحظة في كلها وحلفت ... في غير اشهر ولو من خالفت
عادتها وقت وضع ان على ... وقت الطلاق لاتفاق حصلا
ونفيها الرجعة ان يتفقا ... على زمان لانقضا لا مطلقا
والزوج في اي زمان طلقا ... حيث على وقت الولاد اتفقا

وانه راجعها من مدة ... بالاتفاق انها في العدة
كذا بالاتفاق منهما على ... وقت ارتجاع اذ نزاع حصلا
في وقت الانقضا واي سبقا ... في رجعة والانقضا ان طلقا
وان مضت ونكحت ثم ادعى ... رجعتها فشاهداه سمعا
وهي له ومهر مثلها على ... ثان لهذا ان يكن قد دخلا
وحيث لم يشهد له عدلان ... حلفها ان شاء دون الثاني
فان تقر بارتجاع الاول ... او تنكر ارتجاعه وتنكل
فباليمين مهر مثل كله ... غرمها ولم تصر عرسا له
الا اذا ادعى على مشتبهة ... تحت امرئ زوجية معلقة
فان تقل طلقني وهو نفى ... هذا لكن زوجه ان حلفا
وجاز ما يحلف مهما يقل ... اني لا اعلم او فلينكل
وليس يقبل ادعا شكل لمره ... والاكتفا بالعدة المؤخرة
ان تتفق او حملها لمفرد ... حيث دم مع حملها لم يوجد
او قد رات وتمت الاقرا ولم ... تضع والا بعد وضعها تتم
اما الشخصين فبالحمل بدا ... ثم لتطليق بدا او جددا

ووطي الزوجة في العدة به | تعلقت وقبل وضع المشتبه
وبعده تنتفي والالحاق | لها اذا كان به الالحاق
وفي اعتدادها لتطليق رجع | زوج ومثلها وقبل ان تضع
وانقطعت بخلطة الزوج لمن | تعتد لا بالوطء فيمن لم تبن
وبالجماع في نكاح قد فسد | ولتبن وهي ان تطلق بعد رد
او بعد تجديد مع الوطء | استانفت كان يطا الرجعية
وروجعت فيما تبقى والى | ان وضعت اذا احتمت حملا
ولازمت مسكن فرقة وان | لوارث يرضى ومسكنا اذن
ان تنتقل او في طريق تكن | لا لاحتياج مطعم وقطن
ولقيام الحد والمهاجرة | والخوف في نفس وفي مال المرة
وخيرت في سفر لم تنتقل | فيه كما لو احرمت او بحل
قوم البتي في البدو او تعما | بقرية ثم لتعد لزوما
بعد قضاء حاجة كزائر | مدة اذنه وفي اعتكاف
ومدة المسافرين اعني | ان لم يعين مدة في الاذن
كمثل ما لو خرجت معه لما | يحتاج ذا وما لها ان تحرما

وان تنقل باذنه انتقالية | تحلف لا وارثه بلى هي بنية
وجبت لم يلق بها فما دنا | وجاز في الفاضل ان يساكنها
ويدخل الخلوة جنب جارية | ومحرم مميز وثانية
وامراة بها سعت للطالق | او افردت بمفرد المرافق
ولم تجز ولو لقوم خلوة | بامراة بل ثقات النسوة
في عدة الاشهر باع داره | وبانتها الايجار والاعارة
ابدله لها وبالاعسار | تضاربن باجرة الاطهار
فان بنقض زمان العدة | عن زمن اعتياد هي ردت
للعز ما زاد او ان يزد | فما لم يضاربن لتستزد
وجبت لا استقرار بالاقل | لمدة الاقرا اما للحمل
ومن في داره لو طلقت | من قبل افلاس وحجر سبقت
على الغريم اذ تعين المسكن | تعلق الحق كفي المرتهن
واستقرض القاضي على من بلده | فارق ثم هي ترجع المشهده

باب الاستبراء

يحرم تزويج كل من غشي | من الاما وزائلات الفرش

لا ان تزوج ذي وذي من نوبة … وبحصول ملك غير عرسه
كطالق كانت له منكوحة … والرفع للكتابية الصحيحة
والرفع للردة والزوجة … تمنع ووطيه المسبية
الى مضي حيضة لم تكمل … وان وطي وانقطعت بالحبل
قلت الاتمام قال ذا المضي … من قبل وطيه اول الحيض
ان لم يكن كذا فلا حتى تضع … كالو اجاع في الطهر وقع
والسهو والوضع ولو من الزنا … من بعد ان يلزم ملكه هنا
وعدة ان اعتدا كالحرة … وبعد ان طلقت المزوجة
وبعد اسلام المجوسيات … والوثنيات ومرتدات
والقول للسيد في اخبرتني … به ولم يطالبن وزني
وانا بعد حيضها والبدا … الحقه عند احتمال الولدا
ان هو لم يدع الاستبرا فجي … ولدت منه ان يكذب حلف
ان ليس منه وان اشترى … زوجته والولد الذي طرا
يحتمل الملكين الحق نسبته … به وصارت هي مستولدته
هذا اذا بوطيها اقرا … بعد شرائها بغير استبرا

باب الرضاع

حصول در في حياة الحلب … وحاصل من درها وان غلب
ان حصل الجميع في معدة حي … او الدماغ قبل حولين بشي
لا الحقن خمسا لا بتحويل وما … كلفظه لهو ابقينا حرما
ولو من المستولدات خمسا … او ممن استولدها ومن نسا
لا اخوات او بنات قلت لا … بنت بنين احد من هولا
او من تفرقن على من تكتسن … اليه من عليه قد در اللبن
ومن ذكرنا ان من اثنين احتمل … ينتسب الرضيع ان باين حصل
عن اول وارضعا لبانها … لزوجة النجس وان ابانها
ويدفع الطاري النكاح واندفع … لزوجتيه كيف منهما وقع
قلت فان يصدر على التردد … فليس بالمدفوع للاولى اذا
في الاجنبيات بعد الثانية … للدر الارضاع الثانية
ولو بقوله دفوله دفع … مهرا بلا وطء وان قبض وقع
لا يسترد منكر وبينة … ان شهدت بشرطه مرضعة
لا ان ارادت اجرا فلا ارضعت … وامها والبنت لا ان ادعت

غلب

ونصف مهر المثل عن مرضعة … للزوج لكن بعد وطء اجمعه
ونصف ما سمي او الكل دفع … زوج الى الذي نكاحها اندفع
لا ان تدب قبل كون عمرها … حولين وهو مسقط لمهرها

باب النفقات

اوجب لعرس ملكت زوجا وان … رتقا او مريضة او ذات قرن
ولو صغيرا لا صغيرة الى … ان بانت المراة اذ لا حبلا
او وضعت وان قضى على اجل … وجهين قلت لكن الثاني اسد
مثل الامام اختاره او حلت … من شبهة او مع زوج اكلت
او وطئا او تمتعا بها ابت … ان لم يضر او دون اذن ذهبت
او دون زوج حجت والفرض … لها ومثل اليوم ما يبعض
لكن بعود طاعة ان غابا … بشرط علم حاكم وآبا
او امكن الاياب بعد العلم … عادت ومن ردتها بالسلم
او اسكنت وصلت المتنفله … بالنفل لا راتبة كعرفه
ويوم عاشورا او نذرا وفا … بعد النكاح او قضا وسعا
بالمنع كل يوم الصبيحة … تمليك مد حبة صحيحة

غالب قوت ثم بالمناسب … له على المسكين والمكاتب
ومن يفوق مسنخ نصف على … من صار ذا مسكنة ان كملا
وللطفل لحم كل اسبوع ومن … يخدم وهي حرة فليخدمن
بحرة او امة لو انفقا … استخدمه ابا دام ما رفقا
وليعطها خفا وحيث تخدم … لنفسها فانه لا يلزم
وقدر مدين ورطلين وعن … مشبه ان لم تجبه من
ووزنه رطلان تعلوا … مدا وثلثا وعليه العمل
على ذوي اليسر وقرب مكتل … من زيت او سمن وان لم تاكل
وابدل لئن تبرما ومقنعه … نعلا سراويل قميصا ومعه
جبة قز او من الكتان … او اجر بر عادة المكان
واسعت لحافا او كسا … طراحة وثيرة شتاء
مخدة حصيرا او لبدا كذا … آلة شرب وطبيخ وغذا
من خزف وحجر ومؤنة … والخبز والمشط وما تدهنه
وللصنان مزيل كالسدر … واجر حمام لفرط القر
الذي اورده الماوردي … والبغوي انه في البرد

وغيره يلزم في المعوده ... دخول والرابع ابتداه
في التهوم مرة وليس تجب ... اجرة حمام ومن يطب
كنفس الما بعد الانقطاع ... للحيض لا النفاس والجماع
ومسكنا لائق بها اعاره ... حتى اعتقت او ملكا او اجاره
وجاز ان تجعلها كالكسر لا ... ما منه يستحي كما تحملا
للمستحي قلت بالفعال ... في ذا اقتدى في اجارة الغزالي
وجاز اخذها في ذي الملك ... والرابع يصطفي ان ليس له
ثم على ما قاله القفال لا ... يعطي التي يجد بها مكملا
واجمل التشطير قلت الاعدل ... نور يعينا له على ما يفعل
وانه يبدل من يالفها ... لريبة او خيانة يعرفها
ومنعها من مرض ومشي ... ومن خروج ودخول المسكن
اصولها لامرة من الاما ... وجاز ان تعتاض عنه الدرهما
وبالنشوز فليعد ما يبدل ... وعاد بالموت لما يستقبل
وكان ملكها ومن يعجز عن ... اقل انفاق بخاص الزمن
او مسكن او كسوة او مهر ... قبل دخوله فبعد الصبر

ثلاثة يفسخه الذي قضي ... او يمكن الزوجة من ان تقبضا
صحيحة الرابع بل ان سلما ... له ففي الخامس اي منهما
وان لثالث بسلم تنثني ... وبرجوع عن رضى تثني
خلاف الابلا والرضى للابن ... لا يلزم الوفا وملك السيد
منفق مملوكة واهملا ... لاجره وبيعه ان ابدلا
ويلزم الفاضل عن نفوسته ... وعرسه ليومه وليلته
لفرعه واصله منفصلا ... ولو كسوبا ما به استقلا
الفرع ثم الاصل ثم الاقرب ... فوارث من ذين قدم الاب
وقدمت اباوه اعني على ... ام وفي الاجد بعكس جعلا
وللتساوي بالسوا وزعا ... وللقليل لا يسد او زعا
ويستقر ذا بفرض القاضي ... وواجب العرس بلا افتراض
والجزء للام حيث منعا ... وصرفه من مالها لترجعا
ان منع الاصل كالاستقراض ... وللقريب عاجز عن قاضي
اشهد كالجد وارضاع اللبا ... فهو على الام الصغير وجبا
ثم اذا تعينت واجرها ... عليه ان لم يترع غيرها

وجاز أن يمنعها إن حصلت … أجرى وعن نكاحه ما انفصلت

باب الحضانة

الشرط فقد الرق للمحتضن … والعقل والإسلام أي للمؤمن

وواصف الإسلام والأمانة … وأنها ترضعه إن كانت

ومبطل نكاح من لا حق له … في حضنه وإن رضي ابن تحته

وعاد إن تطلق كعود الشرط بل … إن قال لا يدخل داري تمتثل

وإنما يحضن من لا تستقل … ونسبة الرق لسيد جعل

إسكان بكر لأب فأب أب … ونيب عند اتهام للعصب

قلت فإن تتهم البكر يجي … ولاية الإسكان باقي العصب

وقولهم كأب وأما أمرد … منقدح التهمة لو ينفرد

فامنعه من فراقه للأم … والأب والجد ونحو العم

تقدم الأم فأمهات … للأم بالإناث مدليات

فزلي فقد لي حاب فأمهات … أب كذا فأب ذا فوالدات

أب على ترتيب ما نظمناه ثم … مولود أصلين فوالد فأم

يتلوه خالات كذا فالولد … لو لأب لا أبوين يوجد

لأب يتلوه فرع بنت أم … يتلوه فرع الجد للأصلين ثم

للأب ثم عمة لأم ثم … إن فقدت تحضن من قد سمي

بنات خالات فالخوال تلا … بنات عمات بنظم هؤلاء

فولد عم دون من لا إرث له … تقدم الأنثى بكل منزلة

وبنت أخت تسبق المنتسبة … إلى الأخ إن كانتا في مرتبة

قلت ولا حضانة لمحرم … أنثى دلت بذكر إن يحرم

إرثا ولا للذكر الذي هو … لم يرث المحرم والغير سوا

ومرتضى مميز فإن رجع … جاز فإن يختر أبا فما منع

أما زيارة وأما للأب … إدساله الحرفة ومكتب

وأجرة طفلته وطفله … إن سافرت أو والد للنقل

قلت بخوف الدرب والقطر الذي … يعني لنحو غارة لم يوجد

فإن ترافق تستمر وتولي … والده من عصبات فهو

بل مشبه ابن العم لن يسلما … كبرى وسلمها البنت معهما

وإن هم تدافعوا الحضن لمن … عليه إنفاق عليه إن حضن

وللرفيق ما هي عرفا وجب … لكن جلوس معه للأكل أحب

اولقمة او لقمتين بدسم   روع قلت من ولي الطبخ اهم
وخشن مجلسوة وحملا   طوقا وجهدة الرقيق بدلا
ولا تعين ما عليه ضربا   وعلفه سائمة ان اجدبا
دون عمارة العقار وليبع   جزا وكلا او لبوجر ان منع
ثم ببيت المال فرع لا يجبر   فرع مواشيه بنزف ما يذر
مجبر مستولدة ان ترضعا   مولودها وبعد حولين معا
كالفطم قبله وحرة اذا   وافق زوج لا سوى فاسح ذا
وحيث در فاضل عن ولد   فواجب اجبارها للسيد

باب الجراح

ومعقب لتلف المعصوم في   جانبين من اصابة وتلف
اما بايمان او الامان   بحرية والعهد للانسان
كقاتل النفس وكن من سرق   فاعصمها على نوى من استحق
والمحصن الزاني على الانداد   واهل ذمة وذي ارتداد
وذا على شبهه بمدخل   في تلف لا صفعة لم تقتل
بقصد في العادة بالمعوت   تلفه بالظلم للتفويت

مباشرا او سببا او شرطا   كقاعد بعثر من تخطا
به واهدار دم لا يلتبس   من حي العقود وبقايم عكس
والرش الا لعموم مصلحة   لعبرة ونحو قشر طرحه
وحفر ما ضر المرور كلا   في شارع وحيث هذا الفعل
لغرض الحافر لا ان صدرا   اذن الامام وله ان يحزا
مثل الجناح والبنا وضعه   ذا ميل لا ان مال وسعه
في الملك موق عادة وطلحا   بالطفل قلت او نفي رشد الكبر
نحن او ازعجه فطلحا   من علو او علمه سباحا
فغرق الصغير لا ان جعله   في موضع ذي سبع فاكله
اذ او قذفت في السطح في الرياح   او بادر الميزاب والجناح
يسقط والجميع نصفا يعتبر   اقوى كان رداه ذا وذا انكسر
واول الزطين كالمجحود   ونصب نصل يوجب التعزير
في النفس لا على محارب بلا   تجربة كذا القصاص حصلا
ويوجب الضمان ايضا لا له   وعبده في وقت صب ماله
ولو مكاتبا او بعضا مثله   بيع مكاتب ابا وقتله

ولا لاذن وفي قطع سري   وبارك موتو وقع ماطرا
كالملك في النار ولا ان يرعم   كغرا ابدار الحرب او صفهم
في كامل النفس لا الموت مابه   قد خمست بنت مخاض محزبه
وولدي لبونه وحقه   وجذعة في الخطا انجعه
لعبده بعتق والحربي   اسلم والمرتد بعد الرمي
لجرحه عبدا لغير فعتق   ثم سرى فيا بها ادى وحق
سيده منها اقل تاديه   من نصف قيمة ومن ثلث الدية
وارش ما جناه حال الملك او   قيمه وخيرة الجاني راووا
لقطع كف عبد غير فعتق   فالجز الاخرى واخر النجى
رجلا السيد اقل تاديه   من نصف قيمة ومن ثلث الدية
وان بعد قاطعه في الرق   ويجرح المذكور بعد العتق
كان الاول من سدس ما بقي   والنصف من قيمته للسيد
وقتل من اخطا في ذي رحم   قلت مناسب لخط مجرم
هذا هو الاصح عند المعظم   وحرم البيت اصيب او رمي
وحرم وشبه عمد نظرة   بكرهه على صعود شجره

فمات في صعوده بالزلقه   سنتين من جذعة وحقه
تساويا واربعين خلفه   اي حاملا لا بقولها كاهل المعرفه
واستدرك المخطي ولكن ضمنه   يوجد في الآخر من كل سنه
من يوم موت وتخرج منه   وما سري من وقتها اجعلنه
مقدار ثلثها لكل واحد   من وسط اي مالك لم ابد
لداه عما احتاج من دينار   ربع وذي عشر من نصف جاري
او حصة القليل ممن جنا   ولي النكاح بعرض من جنى
انثى من النعل الى القوانه لا   قاض بعرض فان يني يعدلا
يرثون انه دنوا وحصنا   بعصبة المعتق والذي جنا
والمعتقون كالمنهر ورتب   كل امرئ من عصبة اطلبه
كفي النكاح وعن الذي لا   بحمل جزئي ومثل حملا
ثم بيت المال بالاسلام له   ثم من الجاني يجد العاقلة
كذا من ارش تلف الرابق ما   كحاذا اذا جر الولا تقدما
كالعتق والردة والايمان   فالعبد ان يقطع يد الانسان
قلت المراد خطا مجردا   فذلك القطع الى النفس سري

كان على سيده ان يفديه / بالارش او القيمة او نصف الدية
ونصفوا لغرم جاني القتل / وفي تعمد بقصد الفعل
والشخص كالحر بان يهلك في / غلبة كالسحر ان يعترف
وان يجيع جايعا ويظمي / ظمآن والنصف لغير علم
ومثل ان يلدغ شخصا عقربا / وينهش الافعى وقيل غلبا
وجمعه بسبع في ضيق / ويلقي الشخص بما يغرق
والتقم الحوت وغير سابح / في الما ان اغرق او بجارح
حيث يرى اهلاكه ذا كثرة / كسقيه الدوا وغرز ابرة
مع ورم ثمانية معاجله / قد ثلثت بمن جنا لا العاقلة
ولتك من غالب اهل البلد / او ابله وبالمعيب لا يدى
ثم بادني بلد ثلث لما / دون مسير القصر ثم قوما
ووزعت على جراح جاني / مختلفات الحكم والابدان
ان شارك الجاني ولو كالحيث / وخائطا في اللحم غير الميت
لا مرضا كمعن ومن حفر / والنصف في الخنثى وفي ضد الذكر
ولليهودي وللنصراني / ثلثا وللعابد للاوثان

والقمري ولدى مجوس / او من كالزنديق ثلث
كالشخص لم تبلغه من رسول / دعوة او مانع التبدل
ودونه واجب ذاك الدين / وقيل هم فوق ورا الصبي
والطفل كالاكثر من ام واب / يودى وتقويم الارقا وجب
والجنين كونه علمنا / دون الحياة وهو حر منا
حتى جنين هو من ذمية / دون جنين هو من حربية
لجهض بعد سابق الامام / ولو بتخويف من الامام
تخطيط بعضه بل افتا ثم / من عيب يبع اتميز لا هرم
يعدل خمس ابل قدر شمة / من بلد للفقد ثم قومت
للاربع الايدي وللراسين / وزادها للمدنين اثنين
وان يخلف زوجة جلي واب / وقيمة تعدل عشر من [illegible]
الغت بفعل القنة الجنينا / ميتا وساوت غرة سنين
وسلم القنة كل منهما / ينعكس التقديران في
ثلث ومن عليه ما تجنيه / مشترك في مال مالكيه

ان تتفاوت حصصهم في المال ... والعبد او فرد من المثال
اما الثالي فضعف سدسه ... له وللمجوس ثلث خمسه
وهو الخير ابو من اختلفا ... لوارث الجنين لا اما وقفا
وما به عمد وحمل غير حر ... ففيه من قيمة امه العشر
لدن جنايه ضمانها في الغنيه ... مسلمة دقيقة سليمه
كالحمل دون علسه مع عزمه ... مع ما ذكرنا ارش شين امه
وفيه ارش الم الام دخل ... والعقل واللسان حتى ذو الشلل
وحركاته لا اجرا الكلمه ... والنطق والصوت وذوق الاطعمه
والمضغ والكره كالامنا ... وقوة الاحبال في النسا
ولذة الطعام والسفاد ... ومسلك الغذا كالاتحاد
في نهجي الجماع والغايط لا ... بول ولو مع النكاح فعلا
او الزنا بالمهر والمختاره ... تحرم ذا كالارش للبكاره
الاعلى الزوج ولو بالدش ... لاصبع والحلق مثل النفس
والاذن اذ بها الذهب وفي ... والسمع لا تعطيله كالنطق
والمشي والعين ولو بالجهر ... وبصر العين وشم منخر

ومشي رجل فردة وبطش يد ... وشفة لها الى الشدقين حد
وما يواري لثة واللحي ... وزند ثدي امراة وخصي
والية والشفر بالتي في ... اطباقها عن بدن كالنصف
وعقله في الخلوات يعرف ... ان قيل قد جن ولا يحلف
اما الحواس فبصوت منكر ... وقرب ذي حد وبر منفر
ودفر ريح وللنقص كائن ... يحلف بل طبقة من مارن
وواصل باي جوف حتى قوي ... بها الغذا يستحيل والدوا
كداخل الشرج في الختان ... كالثلث والفرد من الاجفان
كالربع والراس او الوجه هما ... يوضح وينقل عظم وهشما
واتمل فرد من الابهام من ... يد ورجل وكذا الظاهر من
ستعرا وبان ان فقد ... منبتها عن عارض كالعود
كنصف عشرها وان عاد كما ... اخاف او اوضح ثم التحما
وكاليد الضعفي بقطع النافعه ... تقوى وفلقه اللسان الراجعه
واذن تلصق بالمكان ... وقطعت للدم لا المعاني

ومن سوى الابهام كل انمله … كثلثه والبعض قسط الجمله
وما من العشرين والثمان … لحس والاكثر للسان
وحط نقص كل جرم ذي دية … وواجب الجناية المنتهية
وعد ذا الارش اذا تعددت … جائفة وما بالصلاح بدت
من فاعل او موضع او حكم … او صورة كحاجز من لحم
وجلدة بين الجراحتين لا … ان رفع الفاعل او تاكلا
وباليمين قلت مع امكان … بانه حين برا ارشان
وان يصدق فثلاث ودخل … في النفس كل ان سرى او فعل
حرا اذا لم يختلف وصفاهما … وفي زيادة فليحتج ادناهما
وما سوى الشرط لنفس يشترط … عضو لها فعلا او موتا وسط
وبين ذي ربط على عشطين … ومقطع كارن وعين
والبطش والحواس والعظم وضح … وشق مارن ولذن في الاصح
لا قطع بعض الكوع والفخذ ولو … كرها كما من اذا عضو سطوا
ولو صبيا وبطن الصيد لا … بقتله لنفسه ان عقلا

[illegible]

وحش ذي ضراوة طبعا ولا … ارش بعتقه وما تولا
وسترى بين الدرب والمضيف … مما بشم بعد ذي تكليف
وقتل مقول لكفر او مشرف … او ظن صحة بضرب اضعف
وقاتلا او كافرا لا عهدا … له بحربيته وعبدا
لاجنب بجهل الوكيل العفوا … بحرمه ولا رجوع الاقوى
كان يحز الشخص مجروحا رجل … فيه حياة استقرت القود
وبرلا عن قود ان نفقا … جان كان عفا به لا مطلقا
وبعد ما لموته الفيض جرى … كرميه الجاني والقطع سرى
والعفو عن نفس وعفو الطرف … لا يسقط الاخر لا اذا عفى
ثم سرى وما سرى هنا وذا … ان كان من واجب قطع ازيدا
ولا اذا القطع سرى ثم عفا … وليه عن نفسه لا الطرفا
انقص من قاطعه ونفقا … سراية حز الولي العنقا
وان عفا فذلك نصفا … وفي المديين لبس شيء ان عفا
علي اسوء ملزم الاحكام … ان كان لم يفصله بالاسلام

ولا بجرية او اصلبته ... لما اصابه وسديته
ولو ذي امر منا الى ... ذي ذمة اسلم قبل قتلا
او رشق الحر رقيقا فعتق ... من قبل ان يصيبه ما رشق
فلا قصاص استبن بين من لدا ... اصابة وحيث حر ذو هدر
يقتل من يجهل منه الاصل في ... هدى و رق فالقصاص منتفي
والرافعي عن كتاب البحر ... حكاه اما شيخنا فيحكي
هذا على القولين فيما لو قتل ... المسلم الحر لقيطا والعمل
على القصاص فعلى ما قلنا ... عن شيخنا ما هذه تستثنى
ومن جنا او بعضه ان ملكا ... فسقطا من القصاص عنه تركا
وفي سوى النفس بنسبة البدل ... عنه الى النفس بلا حط الحمل
ولا حكومة ولو بالكثره ... بمن جنا كلمه ومكره
وضرب كل واحد سوطا اذا ... تواطوا او قطع ذا الكفا وذا
ساعده وشارك المداويا ... بعله لا اسبعا وخاطيا
او منه جرحا لا قصاص فيه ... كقتل حر البعض للشبيه

وواجب في طرف وفي التي ... يوضح لكن باشتراك الجملة
في الحر دفعة وفي التحامل ... لوارثيه مثل مال الحاصل
ولم يرتب مسلم ان يرتدد ... ثم يمت والمال فيء ان وجد
والقادرون للرجام اقترعوا ... وهو لمنع غيره يمتنع
ومن يبادر قبل عفو قبضا ... له وما عن حقه زاد قضى
وحق غير في تراث الجاني ... في الحرم اقتص وباليماني
او مثل فعله كقطع ساعد ... بكفه بساعد بلا يد
وقطع ادنى مفصل بالهشم لا ... بالوطء والسحر وايجار الطلا
نعم بمسموم ومثله حتف ... كمنكب وفخذ انه بحذ
وسعة الايضاح والتكمل ... ناصية الجاني باجتناب تلي
وراسه بحصة الارش ولا ... تحز بوجه وقفا ان كملا
ومن جنا ان فات منه جرم ... لا صفة بارش نعم تمما
فعادل اصابع الكف لقط ... خمسا من الست الاصليات

مع سدس الذي يدي عن اليد ... يحط شي منه وليجتهد
لا حيث كان زايدا ذا بطش ... وليكف ان بادر لقطع خمس
وليلتقط انملة من اربع ... مع اخذ ارش نصف سدس
وزيد ان يبق وبالاطراف لا ... نحر او اخر والقطع وله
ولو لمن قد فقد والعاصي ... ان مات قبل قوده قصاص
وفي الذي يترك نصف الدية ... في قطعه يدا وفي موضحه
تسعة اعشار ونصف عشر ... منها كفي العقل وجسم يبرئ
ولم يجب بها القصاص وكفى ... ذي خطا ومن سوى مكلف
ودون وال فليقع وعزرا ... كفعله عمدا سوى ما امرا
وخطا يعزله وجعلا ... اليه اما الجلد والقطع فلا
باذن كافر وبين نقض ... من مسلم دالة ولا تعوض
واجر من يحده او يجلد ... بمن جنا وصين عنه المسجد
مشتغل التكليف نحو الطفل ... وعود غايب ووضع الحمل
بالقتل ها مع وجود مرضعه ... والعظم في الحد وكافل معه

وفي سوى الحد لبحس والولي ... وحالة الاذان بالامام يقتل
فعاقل الامام بالعزة قد ... كلف لا حيث تحمله انفرد
والاثم في القتل به وحتى ... تسقط قود في اقل المحتبا
واخذ الولي الذي اقتص ... وجنى ارشا وهو عفو وانتظر
الحامل الجانية في قتل اجل ... مدا عيين وظهورا امعنه
خروج ما يلحق من فرج له ... فالنسبي فالتحاقه فقوله
الا اذا كذب وضع حمله ... لقطع خنثى مشكل من مثله
خصيته والشفرين منه والذكر ... وما عفا عن القصاص بل اضر
لمنع قطع زايد باصل ... واعلم وفي الواضح بالاول
فتصرف الانثى لذا التعليل ... حكومة الشفرين والاحليل
بعضو انثى فبصرف الرجل ... من خنثين تذكران ما تهد
حكومة الشفرين عوضا ذكر ... دية دين بحكومة الذكر
والانثيين وليعطوا العافيا ... عن القصاص ما ذكرنا ثانيا
فرع ومن يساده يبد لها ... عن اليمين لا قصاص فيها
وفي اليمين حيث اخذها عوض ... بل دية وليكف حيث ان عرض

ظن ودهشة وسن العبيد … قالعها عزر للتعهد
في غيرها كالعرض في لحم ولا … يقطع جلدا فوق عظم
وفي لسان اخرس والسن من … طفل وفي شاغية وصبغ
وثدي ترقوتين والاضلاع … او بعضها وقوة الارضاع
ودراس ثدي ذكر وذكر … عن انقباض وانبساط قد عرى
وفي يد زائدة ونغرف … بكونها عن ساعد تنحرف
ان لم يكن اقوى ونقص اصبع … وضعف بطش بالحكومة ادعي
وذاك جزء دية نسبته ما … تنقصه جناية لو حيا
من قيمة المذكور عبدا مثلا … عن قيمة العضو الجريح منزلا
والنقص باجتهاد حاكم ثبت … هذا وعن متبوعه الذي ثبت
ملعقة متبوعه الاصابع … والجفن متبوع وهدب تابع
ومارن الانف لغير اللين … ومالنا مقدر للشين
وحيث لم ينقص كسن شاغية … واصبع زادت بعدد دامية
ولحية الانثى لمنبت فقد … للعبد والتعزير في التعود قد

هذا وان امكننا نقيد … بما له مقدر فالاكثر
من قسط ما قلنا ومن حكومته … والعبد في رقبته لادمته
وحيثما يجن فيقطع يده … جان فيجني ثم يهلك بعده
فنقص قطع للذي تقدما … وما يفي شركة بينهما
وباقل قيمة بيوم قدي … وارشه جاز الفدا للسيد
ولازم فرا مستولدته … وبالعفاف لا بان جابرته
والاختيار رد واسترد وقسم … فيهما ان يجن بعد ان غرم
وان يمت تصادما حران … فمال كل فيه نكثيران
وفي اصطدام الحاملين اربع … نيابة المتكفر لا يوزع
والنصف من قيمة ما الاخر كب … ملكا له وان كلاهما غلب
وان تعمدا ففيما خلصا … خالف فيه الاكثر المصنفا
وغرة للحاملان يركب … غير الوليين صبيا وصبي
يحل على المركب والعبدان … ماتا بالاصطدام يهدران
والعبد والحر فنصف قيمته … في الارش عن حر ونصف ديته

علق بهذا ولستو لدى … متخصصين بفضل بالاثنوا

اومائة اومائتين ساوتا … بفضل خمسون وان اجلتا

وقيمة الغرة ارتعوتا … يبقى ثلاثون بان يكون

من سيدين وبالارش يتزد … كل وعبير جرة ولا تزد

والفلك كالدابة والملاح … لراكب وتهدر الرياح

ان غلبته باليمن اما … اذا تردى في حفير ظلما

والثان موقفه ولم يجذب ولم … يجنوا او انس اليد انصدم

فديته والنصف منها اربع … عاقلة الثاني وكل رجعوا

والخمس ان يزلق ويجذب ناما … والثان ثالثا بعد لاغبا

ثلثا من الاول والثلثان … فليعقلا عن حافر وثاني

ونصف ثان هدر لكن على … عاقلة الاول نصف فضلا

ودية الثالث كلها على … عاقل ثان عن على نقلا

بشرط ان كل مجذوب سقط … على الذي يجذبه منهم فقط

قلت وان تشرف سفينة يجب … طرح المتاع لرجا من ركب

وما لغير اذا العاه … بغير اذن منه ضمناه

ومن يقل لغيره خوف الغرق … ما لك الق في ضماني استحق

الا اذا احتاج الذي يلقي فقط … يكون من قال فقال او بسط

وانا والركاب ضامنوه … ان كان في المركب اثروه

حصته ويلزم الباقين … حصتهم بقولهم ضمينا

قلت اذا كان نداء الناطق … اخبار عن الضمان ان يبق

منهم وصدقوه طولبوا انما … خص وان قال الذي تكلما

اردت انشاء الضمان عنهم … ثم رضوا يلزمهم قسطهم

عن القليل لكن السديد … سواه اذ لا توقف العقود

والمنجنيق ان تعد منه الحجر … على الرماة من دم الكل هدر

حصتهم وان اصيب واحد … قصدا لعدلية وكل عاقل

وقصدهم اياه نادر بل … على امرئ منهم ولا تعيينا

شبيه عمد وان القصد فقد … لخطأ كصيب غير من قصد

باب البغاة

ان البغاة فرقة مخالفه · اماما عن انقياد صادفه
بباطل التاويل غير القطعي · لا زدن ومنع حق الشرع
وخارجي بطاع الكلمه · وشوكة تمكنها المقاومه
وفي القضا والشهادات وفي · اخذ الحقوق وضمان المتلف
اذ قاتلوا وسمع حجة بحق · وصرف سهم هو للذي ارتزق
نحوهما كالعدل والبدابن · نبلة قلت وهو عدل ذو فطن
وما لنا اتباع من قد انهزم · بلى الجمع الذي تحت العلم
وان خشينا الجمع في المآل · ويطلق الصالح للقتال
ردنا السلاح والخيل ولا · يستعملان حيننا من حصلا
وغير صائل كمن لا يلغا · ولم راهق والنسا بعد الوغى
وبالمناجيق وبالنار رموا · ان خيف انا بهم نصطلم
وكافر والقاتل المهزما · ليس لنا ان نستعين بهما

وان باهل حرب استعانوا · ينفذ عليهم دوننا الامان
وان يطيعوا معهم الحق علا · عن مدبرهم وبذي يطل
ميثاقه ولو يجهل الحق ان · لم يذكر العذر ومتلفا ضمن
منتقضوا العهد وجاز قتلهم · والرق والمكره نهم مثلهم

باب الردة

الحتش كفر ارتداد مسلم · مكلف بفعل او تكلم
محض عنادا او بالاستهزا · وما اعتقادا منه كالالقا
للمصحف العزيز في القاذون · وسجدة لكوكب وصونم
وجحد المجمع ما خفيا · مثله بقذف بعض الانبيا
لكن متى اسلم يسلم عنا اي · اسحق قال الفارسي مذهبي
بان هذا مسلم يقتل حد · والصيد لاني ثمانين جلد
ويقبل التوب ولو زنديقا · ويجب استتابة تصديقا
ولم يناظر وليسلم ويحل · ديته ومنا رعه وان سفل

ولمعاهد بجزية اقر | او الحق المامن بعد ان كبر
ودينه افض وعليه يصرف | وباطل تصرف لا يوقف
قلت الذي ما جاز ان يعلقا | واقبل شهيدي ردة ما اطلقا
والكره للفظ وللردة منع | بجملة كالشخص في الامر وقع
لان يكذب شاهدا وحاكي | قال الى مات على القران في
قلت اذا اطلقا استفصله | فان يفسر قوله وفعله
بغير ما يوجب كفرا كاكل | من لحم خنزير او لحم نهل
فموهما اطلاقه ان يجعله | فيابل الاطهر ان الحظ له
اقلتمن على ارتداد فترا | ولم يجدد بعد عرض كفرا
وطايعا وعندهم يصلي | بحكم باهتدايه لا الاصلي
قلت ولكنا اذا استيقنا | فيه له تشهد اخينا

باب الزنا

من اولج العرج بفرج محرمن | للعين مشتهى بلا ملك وظن

ملك ولا تحليل بعض العلماء | ولو اجادت وطيها المحرما
ولو صغيرة او الزوجي له | او نكح الام كذي نالـه
من عيلة لا العرس والمستملكه | ان حرمت بنسب وشركه
والحيض والزوجة والبهايم | وميت ومتعة وعادم
عدلين والولي او ما اوقعه | بالكره ان يشهد بذاك اربعه
لا مع نسا اربع شهدن | بكر وعن حد الشهود حدنا
كقاذف وان يحي باربعه | بانه اكره في المجامعه
ونطلب المهر فيشهد اربع | بكرته يجب مهر وحدا تدفع
او يعترف لو مرة وان هرب | ومنع الحد وتركه طلب
لان بعد يرجمه الامام جز | مكلفا اصاب بعد ما ذكر
بصحة النكاح بالاجماع | بحيث الكبار والصغار
وان هو اعتل وحل وقطع | وفي اشتداد الحر والبرد ضع
والجلد لا القصاص لن يقدمه | ويرجم الذي زانا مسلمه

وليس يجلد ذا بشرب الخمر   وداخل في الرجم جلد البكر
ومائة يجلد ولينفهم   عاما ولا امراة بمحرم
قلت وزوج ونسا فاصل   ثم وقيل يكتفي بواحد
ولو بامن الدرب اما جبره   فلا يجوز وعليها اجره
قلت قياس قول من يجبر   تاخير تغريب الى التيسر
وقد راى تغريبه الروياني   بالاحتياطات من السلطان
مرحلتين اي وجه اجتهد   لا ارضه فان يعاودها يرد
قلت فان زاد على القصر اتبع   وموجب اطلاقه ان يمتنع
كيف وقد غرب عثمان الى   مصر ولا يجوز ان يعتقلا
الا لخوف عون ولا تجب   مطالب حمل اهله ان لم يجب
او سيد ولو مكاتبا ومن   في الفسق والانثى مدبرا وقن
وام فرع لا مكاتبا و لا   من رق بعضا نصف عدين ولا
بسمع حجة الزنا الا ان فقد   علم الحدود وصفات من شهد

اماما او ولي به وان حصر   وشاهد وبعد ردي الحجر

باب السرقة

سارق ربع او مساو ربعا   من محض دينار بضرب قطعا
لكل شخص ملك غيره كذا   اخراجه من حرز ان فقدا
حق السارق بغير شركه   وشبهة ودون ظن ملكه
والبعض والسيد او دعواه   وللشريك في الذي عانا لا
او اعترافه ولو ان كذبا   احرز لا في موضع قد غصبا
ولا الذي احرز مع مغصوبه   بلحظ اهل للمبالاة به
ان دام في الصحرا او في الشارع   او سكة سلت ونحو الجامع
بغير نوم منه او دعواه   ولا بان ولي له قفاه
وخيمة تشغل او بالجاري   في العرف مع حصانة كذا الباب
تغلق في النهار او بحافظ   الا بفتح مع منام اللاحظ
وخيمة مرسلة اذيالا   مشدودة الاطناب بالمبالي

وكالحوانيت بجار داهق | وعرصة الخان لبعض لحيق
لا الضيف والجار ومن قد سكنا | لحبل الاصطبل وفي الصحن الانا
لثوب بدلة ومثل الماشيه | في مغلق متصل من ابنيه
ونحوها وكقطار الابل | تسع مع القايد في البر الخلي
وسلة قد اسوقت والا | فرد وبالراكب ما تعلا
وما امامه واحد ورا | وما امام سايق ما نظرا
واللفظ الشرعي لا بقبر | فقد ضاع والوارث خصم الامر
والاجنبي الحصران يكفن | من ماله ولو بنحو محجن
ودفعات لا اذا تخللا | علم من المالك لم اهملا
لنقبه في ليلة ونقله | فيما سواها عن مكان اهله
قلت اذا اخرجه النقاب | اوقل والجيب به نصاب
او ظنه فلسا كفى كندوج | بنقب فانصب على التدريج
ومطمر بارض احرزت ووقف | وام فرع عتقت او نعفي

والزوج والمسجد قلت اي من | يستتر مسرجا وفرشا فحن
والاي من مغلق بيت سلكه | لصحن دار فتحت وتركه
وابتلع الدر ومنه ظهرا | ووضع المال على ما تجري
او حيوان سائر او هو قبل | ساق فاخرجاه او عبد رقد
على بعير فالزمام قطعه | عن ثقله جاعله في مضيعه
لحمل طفل لا قوي الجلد | ولو بنوم من حريم الشيد
لا ان دعا عبدا انخدع زوجه | مميزا او دون طوع اخرجه
قلت الاصح القطع حيث اكرهه | بالسيف كي يخرج او ما اشبهه
او نقل الشي الى زاويته | او نقل الحرز ولو بكسوته
واخرج المغصوب من منديل | بعضا وخلا ما سوى مفصول
وجاز الكسر بقصد الكسر | او الرصاص قل او دوا لفقر
من بيت مال وارث ذو مال | اي من مصالح وذي بطالة
وجاحد لاجل اخذ الحق له | او فيه قد اتلفه او اكله

تقطع يمناه من الكوع ولو   زايد اصبع وبالشلا اكتفوا
وربة النقص ولو كان   وفرن والاصل للامكان
برد المال وغرم ما فرط   فان تعدا وفقدت لا ان سقطا
بآفة من بعد رجل يسرى   ثم اليد اليسار ثم الاخرى
بالغش في لربيا الذي قد اغلى   ندبا مع المنفق في ذا الفعل
ثم ليعزر ومن الذمي   لمسلم وهو من التهري
كان لبعض المسلمات وانما   زنا وللذمي ان ترافعا
لا لمعاهد هناك وهنا   بطلب المالك لا في الزنا
وسمعت شهادة بغيبة   ثم لتعد له لدى حضرته
وما لد يملك بالتي ترد   عليه من دون ثبوت قطع يد
للحاكم التعريض يرجو النطق   بجحد كما اخالك سرق
قلت بجاهل قريبا اسلما   او نشو بلد وناز عن علما
كذاك في الزنا وشرب المسكر   ولم يجز تعريضه ان تظهر

باب

باب قاطع الطريق

قاطع طرق مسلم غير صبي   معتمد القوة في التغلب
بالبعد عن غوث ولو في البلد   وداخل في الليل دار احد
واخذ المال مكابرا   ومنع استغاثة مجاهرا
بقوة الملك باخذ ربع   من محض دينار ولو بجمع
كالسرقات قطعت منه يد   يمنى ورجل خلفا او ما يوجد
على الولا كالقصاص يجعله   مع قطعه الطريق لا مع سرقه
والاخر بان ثانيا او فقدا   ويقتل القاتل ان تعمدا
حتما وان عفا بما يديه   ولتجر احكام القصاص فيه
فليس في النفس سوى المكافيه   قتل وان مات فتوخذ الدية
وليس حتما قطع من فيه قطع   وا قتله واغسله وصل اجمع
ثم اصلبه ثلاثا يلتحق   قلت فان مات الذي قد استحق
قتلا وصلبا فالاصح لا يجب   صلب وذا الذي الى النص نسب

وعزر الامام رد ابو عب ... محتهدا وشردوا ان هربوا
وقطعه وقتله الحتم فقط ... ان تاب قبل ظفر به سقط
وما القصاص ساقطا والغرم ... وغير قتل فرقوا وقد موا
فللعباد فالاحق موقعا ... فالاسبق لاسبق ثم اقرعا
ولو رفيقا كبدوا اصبع ... منهم وان هم قتلوه ورع
عليهم القتل وورع الديه ... فلامر مالم تكن مستوفيه

باب الشرب والتعزير

بشرب من يلزم الاحكام عن ... طوع لما يسكر جنسا لا الحقن
لا للتداوي والظما وحربا ... وعصية حيث سواه عدما
ولو بجهله وجوب الحد ... لا حرمة لاجل قرب العهد
او ظنه غيرا ودا بالسكر ... احكام اغما عليه تجري
بضربه الامام دون الكفو ... بالشرب قلت هن مكرو
اوردها منشيه في الحاوي ... هذا وحد للنبيد الحنفي

ما لسنوط اربعين باعتدال ... اوخشب ولا وبالنعال
وطرف الثوب فربما منه فتل ... قائم والانثى جلست من غير ملد
ملفوفة بالثوب دون تجريد ... من فوق راس والبدان لا تشد
فرقه في بدن ويجتنب ... مقتله والوجه قلت ويجب
ناحيه حتى ينبق وعلى ... تكميته والنفي لن تعولا ن
وهو ليعزر من بغيرها عصى ... بالحبس واللوم وجلد نقصا
عن تر رجل وان حلله ... لاحد وان راى اهله
الا لعبد طالب والمد ... او نابت ضعيف والسبيل ٥
تحته وربه فان سرى ... والشراب ضعف ما قد قدرا
وجاز والحكم ولا صواب له ... لا الحد فليضمنه عنه العاقله
وغير جائز لحكم اعتمد ... عبدين بالتقصير ذا ولا قود
وعادضا من على الناسق ان ... اعلن والجلاد ان يعلم ضمن
كشا فعي قاتل للحر في ... نقص دقيقة باذن الحنفي

للعاقل الاعراق من نار ولم | يفز بغير لا هلاك الالم
وقطع سلعة وليس اخطرا | وجاز للولي اذ لا خطرا
والعضد والحجم وختن في الصغر | ولاب اذ تركها اقوى خطر
قلت كذا اصلح في التعليقه | هذا المكان فاعتمد تحقيقه
ويشهر الامام بالغا ابا | ختانه وبالبلوغ وجبا
بالقطع للعلقه قلت الخنثى | منه خلاف واسمه للانثى
وختنه قبل البلوغ افضل | قلت وسابع لمن يحتمل

باب الصيال

بدفع صائل ولو عن مال | وما هدر لا اجرة بالاضلال
وما عن الطعام جائعا عضل | لذي اضطرار مال غيره اكل
والدفع عن اثم على ما صححه | والبضع واجب ولو بالاسلحه
وغير ذي عقل عن النفس وجب | وكافر بدفع صوت او هرب
ثم بعض به الاخف فالاخف | ثم بجرح ثم قطعه الطرف

وفك لحيي من بعض شدا | فضرب شد فيه مسلم البدا
قلت كذا شرح الوجيز رتبا | ما بين ان يفكه ويضربا
وجاني الحاوي باو مخيرا | متابعا في ذلك المحررا
وان قضا اسنانه بفعلته | ورمي عين ناظر لحرمته
من ثقبة اذ لا لدعرش ولا | محرم له بحصاة مثلا
وان عمي او حول عين نشرا | وقبله لفتح باب انذرا
قلت وان يقصده او يستعر | منه فلا والسمع دون البصر
ومتلف البهيمة المسرحه | جوار زرع والمراعي منفسحه
او لا وليلا لا ايام بسبب | فتح وفي الطرق بنحو حطب
من خلف مبصر ولم ينبها | والعض والريح بمستصحبها
لا من رشاش ولص اعتيد ولا | رشاش مطروح حيال مثلا
ويخرج بالملاك غير ضمنا | ويلزم الصبر اذا تعينا
مضمنا مالكها وهرة | ونحوها تقتل غير مرة

في الطير والطعام فليضمن ولا … يقتل وان لم تندفع فليقتلا
قلت وافتى البغوي ان من … يبتاع من شخص شيا هابثمن
في ذمة فاتلفت متاعا … للمشتري يضمنه من باعا
لانه في يده ضمان من … تغار منه لغيرها اذن

باب الجهاد

ان الجهاد في اهم الامكنة … وان خشي اللصوص في كل سنه
واجب كما تزار الكعبة … فرض على كفاية كالجمعة
مثل قيام الحج العلمية … وبالعلوم ان تكن شرعيه
وبالفتاوي وبدفع الشك … والصبر عنا والقضا والملك
والحمل والادا للشاهد وفي … امر بعرف ونهي المنحرف
ورد تسليم لجمع لا نسا … ولجهاد الميت بالانزال اسا
ولو لجاهل مع التقصير كل … مكلف حر له عين رجل
واجد لامية وانفاق حج … بلا ظهور مرض ما او عرج

ومنع ذي اليسر بلا دين حلا … ومنع مسلم يكون اصلا
كمن بوادي اخطرت واليم … للاتجار لا لكسب العلم
ولو لغور او يعود ان رجع … بحجر لا من قتال لو شرع
وحل قربة لعجز ابب … ويضعف الامام اذ بنا وجب
ويستعين كافرا ان امنا … ومراهق وعبد اذ دنا
ومنجنيق ونار ونما … ولو علمنا ان فيهم مسلما
وللامام ولغيره طلب … ترغيب مسلم ببذله الاهب
لو قهر الامام ذميا على … خروجه لا مسلما وقاتلا
فاجرة المثل بخمس الخمس له … وللاهاب حيث لا مقاتله
وان لدفن ميت وغسله … عين شخصا كان اجر مثله
من تركات الميت ثم ان سقطا … على بيت المال ثم سقطا
له فقط قتل الاسير الكامل … اي رجل ليس رقيقا عاقل
والمن والفدا بالاموال … والناس والارقا ووقف الحال

ثم الفدا أو ردنا لهم كما ... بغنم واعصم ذمة ان اسلما
وقبل ان يظفر بالأم والولد ... الطفل والمجنون والمعتق قد
لا العرس فرع سببها الملك قطع ... كالسبي في الزوجين او فرد وقع
لا في الرقيقين وفرد مسبي ... وكالذي بعهد تخص حربي
يرق غيره ولو من حره ... ذو ذمة او حملت منا الحره
والدين مما بعد رقبته ... نغنم يقضي ثم تجب ذمته
الا لحربي ودينه سقط ... ان كان في ذمة حربي فقط
اسلم او من حربيان كلا ... يكون دين عقد دين مهلا
كذا اجارة السبي تجري ... لمسلم لا دين عقد خمس ن
واكرهه لا البراذان به استند ... كقتل ذي قرب ومحرم اشد
ونقل بحر راس كافر وان ... يهلك ما حصوله لنا يظن
واقتل رجالا عقلوا والعرسا ... لحاجة وان تترسوا النسا
الا الدفع وبعضهم منا ... في صفهم لو تركوا انهزمنا

لا كافر بمسلم فيضرب ... ترس ومن صف القتال يهرب
حيث على المثلين زادوا في العدد ... لا مسلم به من اثنين واحد
اذ جرنا لا هم من الابطال ... ولا للانحراف للقتال
ولا اذا الفئة تحيزا ... وان بهذا تنكسر ما جوزا
ولا يقاتل معها مهما بدا ... وعاجز بمرض او نفدا
سلاحه او فرس مات بلا ... قدرته على القتال رجلا
ولو تحيز لذات البعد ما ... شارك فيما في العراق قبلا
ولو اسرنا ذا صبي او خنثى ... فقيمة في قتله كالانثى
ككامل من قبل حلمه بما ... مر وكتبا نفعها قد حرما
فاغسل وسنبسط من الوزغه ... بنهبه قبل قسمه والرجعه
لعامل الاسلام فيما يلغي ... لما كل ولاعتلاف عن فا
وحيوان الاكل قدرا كافا ... كفاية بملكه مجانا
وان اضاف فعانيا او اقرضا ... ببدل منه فلا تعرضا

ولسواه كغصب ردا … عما كفاه فاضلا والجلدا
ومعرض حر دشيك كلفا … اوسيد اووارث تعففا
من قبل قسم واختيار قلت في … ذلك ماخذ على المصنف
اذ ليس للقسم من اعتبار … في ذاك لا مع الاختيار
فباختيار اعن قسم ولو … افلس او بعض لهذا فيه او
امور منه الخمس لا كل ذي … قربى لا السالب بالقتل سوى
ولبس ملك قبله وجهه … موروث والبعض يبقى عتقه
ولا يجد ان يطا والمهر … عليه والفرع نسيب حر
وحصة الغير ففي المشتركه … وناقص ايلاد جزء ملكه
وليس للموسر والعراق قل … او جز بعد وقفه الى الابد
للاحتياج قلت هذا انما … للزرع والغرس فلا تعمما
وملكه بملك ومهما عبروا … ولو الى حرابنا او اسروا
مرجو فكل مسلما بعرض لكل … ذي فوق واجر عنه فليذل
كظاهر الاحكام في الصنائع … وذا قلب وصفات الصانع

دم

يعيد

وصحة اعتقاد التوحيدا … لا من يكون عنهم قد بدا
مسافة القصر اذا كاف نشط … للحرب فصل واذ كل شرط
وبالملاقاة السلام لا على … من في الصلاة او باكل شغلا
ومن بحمام وذي استطابه … ببشر كالتشميت والاجابه

فصل في الامان

يؤمن ذو التكليف مناديا … بالطوع لا الاسير محصورين
قلت واهل قلعة والمعنى … ما لم يسد بابا عن وعنا
وامراة اما الجاسوس فلا … اربعة من اشهر ان قبلا
ولو اشا رامهين او بخط … باهله والمال معه ان شرط
ومال ذي نقض ورجعي دقا … في وللوارث ان لم يبق
وقصد امن كالسعاة … وسمعه القران والتجاره
ان امن القاصد امن ولي … وان يظن صحة كان لكل
اوما اشارة امانا يسلم … للامن لا ان يقل لم افهم

ومن تبادر مسلما وولي … او الحق القرار استحق القتلا

ان شرط الكف الى الاخرين … قتال او جمع ولم يبع بعض

ويمنع الكافر من تلفيفه … وان جري الشرط به لم توفه

والصلح لا المسلم ان دل على … حصن ليعطي منه انثى مثلا

ونحن لا غير به فتحنا … وذي ولو مفرزا وجدنا

فتلك للعلج اذن وقومت … من حيث صح ان عتق واسلمت

قلت اذا تموت بعد الظفر … فان تمت قبل فلا في الاظهر

اما التي قد اسلمت فالمذهب … بان اجر المثل عنها الجب

لكن زعيم الحصن ان نؤمنه … واهله بالصلح وهي منه

وما رضي هذا ولا ذا بعوض … رد الى الحصن وصلحه انتقض

وان يقل لا الف شخص مقفلا … بنفسه اذ عدنا لنا قتلا

لو نزلوا على قضا ذكر … عدل باحوال القتال مجبر

ان يقض غير القتل من يقتل يخن … او يقض قتلا لم يرق ومن

وحقه القران كبريائه … كلامه وسمعه بقاءه

كقوله احلف او حلفت … بالله او اقسم او اقسمت

بالله او عليك بالله اذا … اراد عقدا ليمينه بذا

وبسوى الصريح كالله ولم … يقرن بباوتا وواو للقسم

بلله لعمر الله وايم الله … اشهد او اعزم بالاله

ومنه نذرا او يمين للغضب … كان يعلق التزامه القرب

والنذر او كفارة اليمين لا … هدي بفعله وتركه فعلي

ممتنع البر كقتل من فني … وعتق به ثم وتحنث الممكن

كقوله والله لا كلمتك … فاذهب وراس الشهر امضي حنثك

مقدم الالا او اخر عن … رويته او اقضين الحق زمن

فمات لكن بعد ان تمكنا … لا صاحب الدين ولكن ساكنا

فليس انام لا اذا احد … فارق او بيبيت خان انفرد

او بيت دار كثرت ان اتفق … في الدار للبيتين باب وغلق

وجرة برهانها ولاذا فارقت زيدا وتماثرها
توقف الواجد الا ان فارقه زيد وان املى ان يوافقه
ولا اكلت الخل او سمنا ففي سكباجة او في عصيدة ما نخي
اثره او مع خبزه ولا اكل ذا الثور لشاة مثلا
لا البيض مع اكل ذا بوي الي بيض ففي الباطن هذا الا
وافعلن عذا فقبل الفجر قد املى او موت ذاك قبل غد
اوقال الا ان يشاذا فملك وشك قلت ضد هذا مر لك
والشك في تناقل العصوف لا يقتضي الحنث كفي اليقين
يعتق لا مبعض واذا سواه او ملك مدامدام
لعشرة تسكوا او كسوة ولبس شرطا ان يكون اسوة
ازارا او قميصا او ردا او نشا شاء او سروالا او قبا
صوفا وكتانا وقطنا وحرير ولو عتيقا ولطفل لكبير
لا خفا او منطقة او درعا او نعلا او مكعبة او قبعا

والجلا اذ لاعادة وذا في نحو كذي التحريق والتبان
ثم وعبد ثلثا صومهما ومنعه لسيد كفي الاما
ان يمتنع خدمته ويوجد من فرض حيث لا باذن السيد
قلت كذا حققته بالواو ولم اجي فيه باو كالحاوي
وجاز ان يطعم ويكسى عنهما ان هلكا وجاز ان يقدما
عن حنثه كالشرط لا الظهار لا صومه والصلاة ان تحرما
وافسدت وصومه ان اصبحا صائما او ينوي به النفل صحيح
ويغسلن ذا او دخول العصر من دهليز دار وبه اذا اذن
لا بالسكوت كنزول فيه من نحو سطح لا لمستعليه
ومستدام لبسه انتقاله فبابه فعون استقباله
وكونه بحال عقد التزوجا والطهر والطيب وما لو خرجا
وصل وبيت شعر والادم والخاتم نه خاتمه وخبز الرزم
والاذن لا يمنع كالتصرف وكالة لكن تزوجا نفي

ولتروح الوكيل عنه لا … باقي بتصرف بيع مثلا
وفاسد الحج فقط هن ومن … يحنث بلبس لستدام فليقل
كفارة اخرى اذا اتي بما … البس هذا الثوب فاستداما
وملكه السكون لا للنقل … وما نووا الانا بلا كل
وذكره الاشيا بالواو بلا … اعادة النفي كشي جعلا
والراس للانعام والطير حلي … ان افردت لطاير وسمك
والبيض ما يبيض في الحياة … كالصعل والعصفور لا الحيات
والتمر والبطيخ والجوز علي … ما ليس بالهندي منه حملا
وتشمل الفاكهة الليمونا … وعنبا ورطبا وتينا
والموز والبطيخ والرمانا … رطبا وما ليس برطب كانا
واللب كالفستق والفندق … ما لخيار وكقثا مثلا
واللحم والشحم الذي للبطن … والية ما وسنام البدن
والكبد والكرش وقلب معا … والسمن والزبد والدهن معا

اليهما وشهد امشافهه … اف فلانا عدل او ما شابهه
ومن يلي جرحا وتعديلا اذا … قال حكمت بعداله فذا
وان اتاه شاهدا في واقعه … اخرى وقد طال الزمان راجعه
فان يريه الامر يستفصل فان … يصر بحكم وبجمل مقترن
لا بالنتاج ونماء قد بدت … بحجة مطلقة اذ شهدت
والمشتري بثمن العين رجع … هنا ولو من مشتريه بلنزع
كالحكم في نهب ولو شهد … بانه اقر بالامس اعتمد
او بيع او ملكه امس بلا … اعلم ما يزيل ملكا او تلا
منه اشتراه بل بالاستصحاب … اعتقد الملك سوى صواب
ولو على الغايب فوق العدوي … وهكذا حكم سماع الدعوي
وما ادعي اقرانه والبينه … وشاهد ثم يمينين هنه
وانه وكله واحضرا … من قدر عدوي بعد بحث حررا
لفقد من اصلح ثم او حكم … وذي تعذر ومن قد اكتتم

والطفل والمجنون والميت لا   ان كان في عقوبة الله على
بعد اليمين ان ما ادعيت في   ذمته وبحو ابرآءٍ نفي
وما ادّعاه حاضر من الادا   وعلمه بفسق من قد شهدا
وانه في قبل هذا اعترفا   ومرة من قبل هذا احلفا
لا حيث يدعي ويحلفه على   من غاب او على الذي توكلا
ابرآ ذي الغيبة والتوكيل   وليقضه القاضي بلا كفيل
ان حضر المال وان غاب فذا   شافهه حيث الحكم منه نفذا
لحاكم بموضع قد انفرد   او ثبت استقلا لذين في بلد
او نديا اسمي الخصمين رقم   ونسبة وحلية ثم ختم
ويشهد اثنين على التفصيل   لا من اقر بل على المجهول
يبطل وان قال انا الذي عنا   به فان مشارك تبينا
او قال ليس اسمي ويحلف صرفا   عنه وفي سمع شهادة كفى

ان يذكر الشهود والتعديل لا   لشاهدي كتابة وقبلا
من فوق عدوى ولذا كل شهد   ولو من الكاتب تعميم فقد
او خالف الكتاب او مات ومن   اليه مكتوب وفي الغائب ان
يعرف او بالحد فليعرف   وسمع البينة الحاكم في
مميز بسمة وينفصل   بأخذ العين بشخص يكفل
ثم لتعيينه الشهود ولينقل   احضر الى ما هناك ارسل
سمع دعوى العين او قيمتها   ان تلفت وقيمة تثبتها
بحجة الوصف اذا ادعى التلف   وان يقل ما بيدي ما قد وصف
فان اقام مدعيها بينه   او حلف رد عليه يمينه
وهو من الحبس اذا ادعى التلف   تخلص وانقطعت اذا حلف
ومؤن الاحضار لا ان اثبته   بغرمها والرد لا منفعته
ان كان في البلدة او للمدعي   عليه والشاهد هما معا
من قبله لم ينقض وليعد في   قذف وان قال له توقف

ثم اقض وليقض ولن يعيدا … وبعد وفي المال والعقودا
امضي والاعقاب والطلاق … ينفذ والرضاع والعتاق
وليس عزم راجع بيدع … ومن صداق لنزل الا في الرجعي
ان ردا ومن قيمة يودي … في عتق مستولدة وعبد
وعتق من دبر او كوتب لا … في نفس تدبير وايلاد الي
ان مات عنه وفي التعليق … بصفة في العتق والتطليق
الى وجود ذلك الوصف حصر … ما عن اقل حجة تكفي نقص
لا شاهد والاحصان في الصحيح … وصفة العتاق والتسريح
لو شهدا اثنان بعتق في صفة … والثاني ان الوطي في الثاني صدر
واثنان بالتطليق والكل جحد … يغرم من بالعقد والوطي شهد
معروم زوج بالسوا الا يلحق … شهود تطليق ووطء اطلقوا
وهن في المال وفي الرضاع كل … امراتين تحسبان كرجل
وقتله بقتله ان يقبل … تعمد ذا كالمزكي والولي

فمثل الصحيح ليس في الابصا … ولحط والاسقا والابرا
مثل الصحيح ليس في الابصار … والحط والاسقاط والابرا
والاعتياض وانفساخ ما فسد … بفسخه او موته او حجر ورد
عليه او جنونه والمسر … من حاكم بمال نقض العبد
ولا الزكوة ووجوب فطرته … ورد ماله واخذ قيمته

باب عتق ام الولد

ومن تضع ظاهر تخطيط وقد … احبلها السيد تعتق والولد
من بعد كمثل تدبيرا اذا … مات ولو تقتله هذين كذا
حكم حلول الدين والتدبير بل … ان باع دين قلت من غير بطل
واستخدم الاثنين والاجار … له ووطء الام والاجبار
والارش من جان وجبت بدعي … ايلادها كل شريك موسع
قبل قران بيان حصلا … يعتق ان مات او يوقف الولا
قلت وما بتيلاد كل شطر … يقضي لمن عمله في العشر
والعصبات في الولا سوية … هذا تمام البهجة الوردية
ختمتها بعد الثلاثين التي … من بعد سبع مائة فلخلت
فان تعبها او تضع من العدا … فاعذرهم فحقها ان تحسدا
في عرو شهر بنت عشرة بكر … بكونها لها الدعا مهر

وكيف لي اذا سلكت الهدا بدعوة صالحة لي تهدا

يا خالق الخلق ويا اهل الكرم بالمصطفى محمد خير الامم

ادم علي نعمة الاسلام ونجني من خطر الاثام

بك العياذ [illegible] والقبر والنار وخزي الحشر

خفيني من هول كل غمرة فضلا وهب لي من لدنك [illegible]

وكل من احببت او احبني فيك وكل مسلم من مؤمن

والحمد لله جزيل الفضل ثم على نبيه اصلي

والال والصحب بهذا اختم نظمي والله تعالى اعلم

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ورضي الله عن [illegible]

رسول الله [illegible]